



إقليم كردستان - العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السليمانية
كلية القانون

مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي والداخلي

أطروحة تقدمت بها الطالبة

لاجان محمد أمين عثمان

التي مجلس كلية القانون - جامعة السليمانية
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة
في القانون العام

بإشراف

د. حسين هادي هادي

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون / جامعة السليمانية



هەریمی کوردستان – عێراق
وەزارەتی خویندنی بالا و تووژینه‌وه‌ی زانستی
زانکۆی سلیمانی
کۆلیجی یاسا

رووبەر و بوونە‌وه‌ی کۆمە‌لکۆژیی کە‌مبێ‌نه‌کان له یاسایی نیوده‌وله‌تیی و ناو‌خۆ‌دا

نامه‌یه‌که پیشکەش کراوه له لایه‌ن خویندکار

لاجان محەمەد ئەمین عوسمان

به ئە نجومه‌نی کۆلیجی یاسا له زانکۆی سلیمانی
وه‌ک به شیک له پیداو‌یستیه‌کانی به‌ده‌سته‌ینانی بروانه‌ی دکتورای فه‌سه‌فه
له یاسای گشتی

به‌سه‌رپه‌رشتی

پ.د. حسین عەبدەلی عیسا

پروفیسۆر له یاسای تاوان

کۆلیجی یاسا / زانکۆی سلیمانی

توصية المشرف

أشهد أن هذه الأطروحة الموسومة بـ (مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي والداخلي) المقدمة من قبل الطالبة (لاجان محمد أمين عثمان) قد تمت تحت إشرافي في كلية القانون - جامعة السليمانية، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام، ولأجله وقعت أدناه:



التوقيع :

الاسم المشرف : أ.د. حسين عبدعلي عيسى

اللقب العلمي : أستاذ

التاريخ : ١٣ / ١٠ / ٢٠١٩

توصية المقوم اللغوي

اني (اسراء ياسين حسن) حامل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية، قمت بالمراجعة اللغوية لأطروحة الموسومة ب (مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي والداخلي) للطالبة الدكتوراه (لاجان محمد أمين عثمان)، وأجريت جميع التصويبات اللغوية فيها، ولأجل ذلك وقعت أدناه:

 التوقيع :

الاسم المقوم اللغوي: أ.م.د. اسراء ياسين حسن

التاريخ : ٢٠١٩ / ١١ / ٤

توصية رئيس شعبة الدراسات العليا

بناءً على التوصيات المتوافرة بشأن أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي والداخلي)، المقدمة من قبل الطالبة (لاجان محمد أمين عثمان)، أشرح هذه الأطروحة للمناقشة.



التوقيع:

الاسم : أ.م.د. شالو صباح عبدالرحمن

التاريخ: ٧ / ٦ / ٢٠٢٠

قرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة، نشهد أننا قد إطلعنا على أطروحة الدكتوراه الموسومة ب: (مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي والداخلي)، وقد ناقشنا الطالبة (لاجان محمد أمين عثمان) في محتوياتها وفيما له علاقة بها، كما استمعنا لدفاع الطالبة، ونرى أنها جديرة بنيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام.

التوقيع:
الاسم: أ.م.د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود
عضواً

التوقيع:
الاسم: أ. د. شورش حسن عمر
عضواً

التوقيع:
الاسم: أ.م.د. هونو أمين حسن
عضواً

التوقيع:
الاسم: أ.م.د. شوان عمر خضر
عضواً

التوقيع:
الاسم: أ.د. براء منذر كمال
رئيس اللجنة

التوقيع:
الاسم: أ. د. حسين عبدعلي عيسى
عضواً ومشرفاً

مصادقة مجلس الكلية

تمت مصادقة مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية في جلسته المرقمة ()
المنعقدة في تاريخ (/ / ٢٠٢٠)، على قرار لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه
الموسومة ب: (مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي والداخلي)، المقدمة
من قبل الطالبة (لاجان محمد أمين عثمان)، وقرر المجلس منحها شهادة دكتوراه فلسفة في
القانون العام.



التوقيع:

الاسم : أ.م.د. دانا عبدالكريم سعيد

عميد كلية القانون

التاريخ: / / ٢٠٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ
إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا).

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء ، الآية ٣٣)

الإهداء

الى:

- مَنْ قَرَنَ اللهُ سبحانه وتعالى رضاه برضاها ومن رباني على حب العلم والفضيلة و أسمى القيم..... والدي ووالدي العزيزين
- أشقائي الأعزاء
- من تحمل معي عناء ومشقة إعداد هذه الرسالة العلمية.....زوجي العزيز
- جميع أصدقائي الاعزاء

أهدي لهم جميعا خلاصة جهدي هذا

محبةً و عرفاناً

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، وأحمدُهُ على توفيقه ورعايته وبعد :

يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لمشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور (حسين عبد علي عيسى) على توجيهاته السديدة ونصائحه المخلصة وعلى ما قدمه لي من ارشادات قيمة في سبيل إنجاز هذا العمل ولرعايته الأبوية، دعائي له بدوام الصحة والعافية.

كما يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والاحترام الى عمادة كلية القانون في جامعة السليمانية والى رئاسة قسم القانون وشعبة الدراسات العليا فيها على تعاونهم معي في مرحلة الدكتوراه.

كما واتقدم بجزيل شكري وتقديري الى أستاذتي الأعضاء في كلية القانون في جامعة السليمانية لما بذلوه لي من جهد في المرحلة التحضيرية للدكتوراه.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما أبدوه من مقترحات قيمة تهدف الى تصويب الرسالة والارتقاء بها.

و أتقدم بشكري و تقديري كذلك لكل من كان له فضل في إنجاز هذا الرسالة العلمية.

و جزاكم الله عني خير الجزاء.

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١ | المقدمة |
| ٥ | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأقليات وجريمة الإبادة الجماعية |
| ٥ | المبحث الأول: مفهوم الأقليات |
| ٥ | المطلب الأول: تعريف الأقليات ومعايير تحديدها |
| ٥ | الفرع الأول: تعريف الأقليات في القانون الدولي |
| ٩ | الفرع الثاني: معايير تحديد الأقليات |
| ١٣ | المطلب الثاني: أنواع الأقليات وتمييزها ممّا يماثلها |
| ١٤ | الفرع الأول: أنواع الأقليات |
| ١٩ | الفرع الثاني: تمييز الأقليات ممّا يماثلها |
| ٢٤ | المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية |
| ٢٤ | المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها |
| ٢٥ | الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية |
| ٢٨ | الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية |
| ٣٣ | المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية وأهمية القصد الخاص فيها |
| ٣٣ | الفرع الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية |
| ٤٢ | الفرع الثاني: أهمية القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية |
| ٤٦ | الفصل الثاني: التصدي لجريمة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي |
| ٤٦ | المبحث الأول: الجهود الدولية للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية |
| ٤٦ | المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى وما بعدها |
| ٤٧ | الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى |
| ٥١ | الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى |
| ٥٥ | المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأقليات |
| ٥٦ | الفرع الأول: المواثيق الدولية العامة للأمم المتحدة |

| | |
|-----|--|
| ٦٠ | الفرع الثاني: مواثيق الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأقليات |
| ٦٤ | المبحث الثاني: تجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي |
| ٦٤ | المطلب الأول: صياغة إتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ |
| ٦٥ | الفرع الأول: قرارات منظمة الأمم المتحدة المهيئة لإصدار الإتفاقية |
| ٧٠ | الفرع الثاني: إجراءات صياغة الإتفاقية |
| ٧٤ | المطلب الثاني: مضمون الإتفاقية وأهميتها |
| ٧٤ | الفرع الأول: مضمون الإتفاقية |
| ٨١ | الفرع الثاني: أهمية الإتفاقية |
| ٨٧ | الفصل الثالث: دور القضاء الجنائي في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية للأقليات |
| ٨٧ | المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية |
| ٨٨ | المطلب الأول : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة |
| ٨٨ | الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة |
| ٩٣ | الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المدولة |
| ٩٧ | المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية |
| ٩٧ | الفرع الأول: تجريم الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة |
| ١٠١ | الفرع الثاني: تطبيقات المحكمة (دارفور إنموذجاً) |
| ١٠٥ | المبحث الثاني : المحاكم الجنائية الوطنية |
| ١٠٥ | المطلب الأول: التقاضي على أساس الإختصاص القضائي العالمي |
| ١٠٦ | الفرع الأول: مفهوم الإختصاص القضائي العالمي |
| ١٠٩ | الفرع الثاني: تطبيقات الإختصاص القضائي العالمي |
| ١١٣ | المطلب الثاني: التقاضي على أساس الإختصاص القضائي الإقليمي |
| ١١٤ | الفرع الأول: المحكمة الجنائية العراقية العليا |
| ١٢١ | الفرع الثاني: تطبيقات المحكمة (عمليات الأنفال إنموذجاً) |
| ١٢٤ | الفصل الرابع: آليات ردع جريمة الإبادة الجماعية للأقليات |
| ١٢٥ | المبحث الأول: آليات منظمة الأمم المتحدة لردع جريمة الإبادة الجماعية للأقليات |
| ١٢٥ | المطلب الأول : مسؤولية الحماية ومكتب منع الإبادة الجماعية |

| | |
|---------|--|
| ١٢٥ | الفرع الأول: مسؤولية الحماية |
| ١٣٠ | الفرع الثاني: المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية |
| ١٣٤ | المطلب الثاني: حماية المدنيين والتعاون الدولي |
| ١٣٤ | الفرع الأول: حماية المدنيين |
| ١٣٨ | الفرع الثاني: التعاون الدولي |
| ١٤٣ | المبحث الثاني : آليات ردع جريمة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الداخلي |
| ١٤٣ | المطلب الأول: تجريم الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الداخلي |
| ١٤٣ | الفرع الأول: تجريم الإبادة الجماعية |
| ١٥١ | الفرع الثاني: تجريم الإبادة الجماعية في القانون العراقي |
| ١٥٤ | المطلب الثاني: السياسة التشريعية الوقائية |
| ١٥٤ | الفرع الأول: السياسة التشريعية الوقائية في العراق |
| ١٦١ | الفرع الثاني: السياسة التشريعية الوقائية في إقليم كردستان العراق |
| ١٧٠ | الخاتمة |
| ١٩٧-١٧٣ | قائمة المصادر |
| iii | الملخص باللغة العربية |
| ii | الملخص باللغة الكُردية (پوخته) |
| i | الملخص باللغة الإنكليزية (Abstract) |

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

لقد كانت جرائم إبادة الجنس البشري موضع اهتمام البشرية منذ القدم ، وهي تلك الجرائم التي باتت تسمى في القرن العشرين بالإبادة الجماعية، والتي نصت إتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها) لعام ١٩٤٨ على كونها الجريمة التي سببت خسائر كبيرة للبشرية على مر التاريخ، وقد كانت الأقليات هي المتضرر الرئيس منها، كونها تنتهك حقها في الوجود، وذلك بالنظر لعدد من الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، الأمر الذي جعلها عرضة للاضطهاد من جانب المكونات الاجتماعية الأخرى.

وقد عمل المجتمع الدولي على توفير الحماية الدولية للأقليات ، ولاسيما الأقليات الدينية منها، وذلك من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، الا أن تجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها في القانون الدولي إقتضيا ثلاثة قرون من أجل وضع أسسها القانونية، وهي تلك الفترة المحصورة بين صلح وستاليا عام ١٦٤٨ وإقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وكان أحد الأسباب الموجبة لإقرارها هو ما تعرضت له الأقليات بصورة خاصة من جرائم خلال الحرب العالمية الثانية، التي عاقبت عليها المحكمة الدولية العسكرية في نورمبرج كبار مجرمي هذه الحرب، بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية.

الا أنه على الرغم من الويلات التي عانت منها البشرية جراء جرائم الإبادة الجماعية، وكذلك الجهود الدولية التي بذلت من أجل إصدار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، ولاسيما التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة، فأن إنفاذ هذه الإتفاقية لم يتحقق الا بعد مرور خمسين سنة تقريباً بتأسيس المحاكم الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية المدولة لتيمور الشرقية ، ومن ثم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة).

وعلى الرغم من تجريم الابادة الجماعية للأقليات والعقاب عليها، سواء على صعيد زيادة الدور الأممي لمنظمة الأمم المتحدة في التصدي لهذه الجريمة، أم على صعيد إنفاذ الدول لالتزاماتها في ذلك. الا أن الملاحظ، أن ما تحقق لم يشكل حتى اليوم رادعاً لمنع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في مختلف أرجاء العالم، ويعود ذلك إلى أسباب منها ما يتعلق بتعامل مجلس الأمن بازدواجية مع جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة أو بعدم إيفاء الدول الأطراف في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها

لعام ١٩٤٨ بالتزاماتها في مواجهة هذه الجريمة، أو يرتبط بطبيعة نظمها السياسية (الشمولية) في التعامل التمييزي مع الأقليات، أو ما شابه.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في دراسة موضوع التصدي لجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات بوصفها من مكونات المجتمع المستضعفة، والبحث في جدوى الجهود الدولية والوطنية المعتمدة في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية بصورة عامة، وجرائم الإبادة الجماعية المقترفة ضد الأقليات بصورة خاصة، وكذلك استجلاء أهميتها في ردع هذه الجريمة، لاسيما منها جهود منظمة الأمم المتحدة، المتمثلة في إقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، واعتماد مختلف الآليات الدولية لإنفاذ هذه الإتفاقية والتصدي لجريمة الإبادة الجماعية وردعها، ومن ذلك تأسيس المحاكم الجنائية الدولية، مع التركيز على جهود الدول الأطراف في الإتفاقية وبيان ما حققته على هذا الصعيد.

ثالثاً: فرضية البحث:

تتحصر الفرضية المعتمدة في هذا البحث في إن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي ليست كافية لحد الآن لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية التي تتعرض لها الأقليات، كما إن الجهود التي اعتمدها الدول الأطراف في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ لم تحقق الأهداف المنتظرة في التصدي لهذه الجريمة على الصعيد الداخلي.

رابعاً: أهداف البحث:

تتركز أبرز أهداف البحث فيما يأتي:

- ١- دراسة مفهوم (الأقليات) وجريمة (الإبادة الجماعية) في الإطار المفاهيمي.
- ٢- التتبع التاريخي للحماية الدولية للأقليات من الإبادة الجماعية.
- ٣- تحليل جهود منظمة الأمم المتحدة في إقرار حقوق الأقليات وضمانها، وبيان دورها في تجريم الإبادة الجماعية.
- ٤- دراسة دور القضاء الجنائي الدولي والوطني في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وردعها.

٥- تحليل دور منظمة الأمم المتحدة في ردع جريمة الإبادة الجماعية، مع التركيز خاصة على الآليات الدولية التي تعتمدها، المتمثلة في (المسؤولية عن الحماية)، و(مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية)، و(حماية المدنيين)، و(التعاون الدولي).

٦- دراسة جهود الدول التي تبذلها على الصعيد الداخلي في ردع الإبادة الجماعية، مع التركيز خاصة على السياسة التجريبية، والسياسة القانونية الوقائية في العراق عامة، وإقليم كردستان خاصة كحالة للدراسة.

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدنا في دراسة موضوع البحث على عدة مناهج، على رأسها المنهج التحليلي في دراسة أحكام الموائيق الدولية ذات الصلة، ومنها خاصة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة ليوغسلافيا ورواندا، والمدولة لتيتمور الشرقية، والمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، وكذلك قوانين مختلف الدول، وخاصة التشريعات الصادرة في العراق، وفي إقليم كردستان - العراق، وكذلك تم اعتماد المنهج المقارن من خلال إجراء الدراسة المقارنة بينها. وفي نطاق ذلك لم يغيب عن البحث استخدام المنهج الوصفي بعرض مضامين الموائيق الدولية والقوانين الداخلية محل الدراسة، وفي عرض عدد من تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية والوطنية.

كما كان للمنهج التاريخي دوره في دراستنا في نطاق التتبع التاريخي للحماية الدولية للأقليات من الإبادة الجماعية، وفي بيان مراحل صياغة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وتأريخ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، والمحكمة الجنائية العراقية العليا، وغير ذلك.

سادساً: هيكلية البحث:

لغرض دراسة المحاور الرئيسية لموضوع البحث سيتم توزيعه على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة. وسيتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأقليات وجريمة الإبادة الجماعية، وسنوزعه على مبحثين، ندرس في المبحث الأول مفهوم الأقليات، وفي المبحث الثاني جريمة الإبادة الجماعية، وسيكرس الفصل الثاني للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي، وسنقسمه على مبحثين، ندرس في المبحث الأول الجهود الدولية للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية، وفي المبحث الثاني تجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي، وسيخصص الفصل الثالث لبيان دور القضاء الجنائي في التصدي لجريمة

الإبادة الجماعية للأقليات، وسنوزعه على مبحثين، نتناول بالبحث في المبحث الأول المحاكم الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني المحاكم الجنائية الوطنية، وسيفرد الفصل الرابع لآليات ردع جريمة الإبادة الجماعية للأقليات، وسنوزعه على مبحثين، ندرس في المبحث الأول آليات منظمة الأمم المتحدة لردع جريمة الإبادة الجماعية للأقليات، وفي المبحث الثاني آليات ردع جريمة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الداخلي. وسندرج في خاتمة البحث أبرز الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة منه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأقليات وجريمة الإبادة الجماعية

بموجب المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، تعد الأقليات موضوعاً للحماية القانونية الدولية فيها، كونها نصت على إن جريمة الإبادة الجماعية تعتدي على كل (جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية)، لصفاتها هذه، بقصد تدميرها كلياً أو جزئياً، ومن ثمّ يتوجب في البدء توضيح مفهوم الأقليات، ومن ثم بيان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، بوصفها من الجرائم الدولية التي تقع على الأقليات في مختلف دول العالم، وتنتهك حقها في الوجود، لذلك سنقوم بتوزيع هذا الفصل على مبحثين، نتناول بالدراسة في المبحث الأول مفهوم الأقليات، وفي المبحث الثاني جريمة الإبادة الجماعية، وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول

مفهوم الأقليات

نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبين في المطلب الأول تعريف الأقليات ومعايير تحديدها، ونكرس المطلب الثاني لتوضيح أنواع الأقليات وتمييزها مما يماثلها، وذلك كالاتي :

المطلب الاول

تعريف الأقليات ومعايير تحديدها

نوزع هذا المطلب على فرعين، نوضح في الفرع الأول تعريف الأقليات في القانون الدولي، ونبحث في الفرع الثاني المعايير المعتمدة في تحديدها، وكما يأتي:

الفرع الاول

تعريف الأقليات في القانون الدولي

إن القانون الدولي المعاصر يفتقد حتى الآن الى تعريف قانوني محدد ومقبول بوجه عام لمصطلح الأقلية، فالصكوك الرئيسية التي اصدرتها الأمم المتحدة في هذا المجال تقتصر على بيان حقوق الأقليات

المعنية بها وعلى تحديد عدد من الالتزامات الملقاة على كاهلها دون إدراج أي تعريف للأقلية عموماً أو لكل أقلية معنية بها بالذات . وثمة صكوك دولية أخرى تستخدم مصطلح الأقليات القومية لتشير الى سائر طوائف الأقليات المشمولة بمختلف الصكوك الدولية ذات العلاقة ، ودون أن تعطي تعريفاً لمصطلح الأقلية، وهذا ما نجده مثلاً في المادة (٥ فقرة ١/ج) من إتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ ، والوثائق المتعلقة بالأقليات الصادرة على مؤتمر التعليم الأوربي ، والإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التي تبناها مجلس أوروبا.^(١)

لقد تعددت المحاولات الفقهية والقضائية الساعية لتعريف الأقلية وبيان دلالتها على صعيد القانون الدولي، لكن هذه التعريفات لم تصلح وحدها أساساً لتعريف خاص ومحدد في هذا الشأن ، وتجدر الإشارة الى أن غياب مثل هذا التعريف لا يعد سبباً لحرمان الأقليات من الضمانات المقررة دولياً لحمايتها بمقتضى أحكام القانون الدولي.

وعلى صعيد القانون الدولي كانت هناك جهوداً لوضع تعريف للأقلية ، ومن أبرزها ما يأتي :

١- تعريف الأقلية في منظور المحكمة الدائمة للعدل الدولية :

لقد أشارت المحكمة في رأيها الاستشاري بتاريخ ١٥ أيلول ١٩٢٣ المتعلق بشروط اكتساب الجنسية البولندية إلى أن الشخص المنتمي لأقلية معينة لا يعد أجنبياً وأن مركزه القانوني يختلف بشكل تام عن الأجنبي، وأوضحت المحكمة بأن مصطلح (الأقلية) يشمل سائر ساكني الاقليم البولندي الذين يختلفون عن أغلبية السكان في العرق أو في اللغة أو في الدين. وقد حددت في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ٤ شباط ١٩٣٢ مصطلح (الأقلية) بشكل أكثر دقة وتحديداً بشأن معاملة المواطنين البولنديين والأشخاص الآخرين من أصل بولندي أو لغة بولندية التابعين لأقليم دانزيغ. إذ فرقت المحكمة بين الأقليات بالمعنى الواسع والأقليات بالمعنى الضيق، حيث رأت إن : "الأشخاص المنتمين الى الأقليات من غير مواطني الدولة المعنية يتمتعون بحماية حريتهم وحياتهم المكفولة لهم بواسطة عصبة الأمم وبحريتهم في ممارسة شعائر ديانتهم ، بينما تتمتع الأقليات بالمعنى الضيق، أي الأقليات التي يكون الأشخاص المنتمين إليها

(١) د.محمد يوسف علوان، ود.محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

من مواطني الدولة المعنية، فتنتمتع فضلاً عن الضمانات الممنوحة للفئة الأولى بعدد من الحقوق الأخرى مثل المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والحق في التعليم الأساسي باللغة الخاصة بها".^(١)

وهذا يعني، إن (الأقليات) استناداً إلى الرأي الاستشاري الأول، تختلف عن (الأجانب)، فالأقلية هي جزء من السكان في إقليم ما، إلا أنها تختلف عن غيرهم من السكان في العرق أو في اللغة أو في الدين. وأوضحت في رأيها الاستشاري الثاني إن (الأقليات)، الذين ينتمون إلى دولة أخرى، ويتواجدون في إقليم دولة ثانية، يختلفون عن (الأقليات) الذين يعيشون في إقليم الدولة، فالأولى تتمتع بحماية حريتهم وحياتهم وحريةهم في ممارسة شعائر ديانتهم كما تكفلها عصبة الأمم، أما الثانية، أي الأقليات من مواطني الدولة نفسها، فلها، فضلاً عما تتمتع به الأولى من حقوق وحرية، أن تتمتع بحقوق أخرى، مثل المساواة في الحقوق المدنية والسياسية مع غيرها من مواطني الدولة، وحق التعليم بلغتها الخاصة بها.

وقد بينت المحكمة، في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٣٠ بشأن هجرة الجماعات البلغارية - اليونانية، تعريفها للأقلية، وفيه وضحت إن (الأقلية) هي "مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم أو في منطقة معينة ولهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات وتقاليدهم خاصة بهم ولديهم شعور وأحاساس بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تعليم أطفالهم وتربيتهم طبقاً لتقاليدهم وأصلهم العرقي، والعمل بينهم من أجل مساندة بعضهم البعض".^(٢)

ومن الملاحظ إن هذا التعريف لا يعتمد المعيار العددي، أي عدد أفراد الجماعة، بل يستند على معيارين، أولهما الصفات التي تميز الجماعة عن الآخرين، وثانيهما إدراك الجماعة بتمييزها عنهم، مع وجود شعور لديهم بالتضامن من أجل الحفاظ على التميز.

٢- تعريف الأقلية في منظور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي شكلتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧، بعدة محاولات لوضع تعريف للأقليات، واقترحت في قرار لها أن يتضمن تعريف الأقليات ما يأتي:

(١) د. محمد يوسف علوان، ود. محمد خليل موسى، المصدر السابق، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٢) د. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٥ -

- (أ) إن لفظ الأقلية لا يشمل إلا الجماعات غير المهيمنة ضمن مجموع السكان والتي تمتلك تقاليد أو خصائص معينة وترغب هذه الجماعات في صون تقاليدها أو خصائصها الإثنية أو الدينية أو اللغوية المختلفة بشكل ملحوظ عن بقية السكان.
- (ب) إذا كان لفظ الأقلية يشير إلى الجماعات الأقل عدداً عن غالبية السكان فمن الأفضل أن تتكون هذه الجماعات من أعداد كبيرة نسبياً حتى تستطيع الحفاظ على خصائصها المميزة.
- (ت) إن هذه الجماعات يجب أن يكون أفرادها مخلصين في الولاء للدولة التي هم من مواطنيها.^(١)

وفي دراسة قام بها (فرانسيكو كابوتورتني) المقرر الخاص لهذه اللجنة عام ١٩٧٧ حول الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية ارتباطاً بتطبيق المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦، أعرّف الأقلية بكونها "جماعة أقل عدداً من بقية السكان في دولة ما، وفي وضع غير مهيمن، ولأفرادها - وهم من مواطني الدولة نفسها - خصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن بقية السكان، ويظهرون، ولو بشكل ضمني، شعوراً بالتضامن بهدف الحفاظ على ثقافتهم وتراثهم وديانتهم ولغتهم".^(٣)

وفي عام ١٩٨٥، تقدم مقرر اللجنة (جول ديشنيز) بتعريف لا يختلف كثيراً عن التعريف السابق، إذ عرف الأقلية بكونها "مجموعة من المواطنين التابعين لدولة معينة، والذين يشكلون اقلية عديدة، وفي وضع غير مهيمن في دولتهم، ويتحلون بصفات وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتصف بها بقية المواطنين، كما يجمعهم شعور بالتضامن أساسه إرادة العيش المشترك، وغايته المساواة في القانون وفي الواقع مع أغلبية المواطنين".^(٤)

(١) رياض شفيق شيا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٧٦.

(٢) تنص المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

(٣) عبدالعزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٢، ص ٧-٨.

(٤) د. محمد يوسف علوان، ود. محمد خليل موسى، مصدر سابق، ص ٤٥٨.

وتقدم المقرر الخاص لمجموعة العمل الخاصة بالأقليات (ستانسيلاف تشيرنيتشكو) في عام ١٩٩٧ بتعريف لمصطلح الأقلية مفاده إن الأقلية عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون بصورة دائمة فوق إقليم الدولة والذين يشكلون مبدئياً مجموعة أقل عدداً من بقية السكان، أي أنها تمثل أقل من نصف السكان، ويمتلكون صفاتٍ قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو أية خصوصيات أخرى ملحقة بالصفات المذكورة مثل الثقافة ، العادات ، والتقاليد ، والى آخره، تختلف عن الصفات التي يتمتع بها بقية مواطني الدولة ، كما أنهم يعبرون عن مشيئة مشتركة هادفة الى الحفاظ على وجودهم وعلى هويتهم الخاصة بهم .^(١)

وفي رأينا، إن هذه التعريفات قد حددت الأقليات بالاستناد على المعيار العددي، بأنها جماعات أقل عدداً من بقية السكان في دولة ما، ومعيار التضامن بين أفرادها ، وكذلك معيار عدم الهيمنة في المجتمع، وهذا قد يعد غير دقيق، بمعنى إن هذه التعريفات لا يمكن أن تنطبق على الأقليات التي تتمتع بوضع مهيم .

ويمكن أن نسهم بدورنا بتعريف الأقليات بأنها جماعة من مواطني الدولة، الذين يتصفون بقلّة عددهم ووضعهم غير المهيمن مقارنة بسائر السكان، وتمتعهم بخصائص لغوية، وإثنية، ودينية، وعرقية، وثقافية، مع شعور بتمييزهم عن الآخرين، ورغبتهم في الحفاظ على ذلك.

الفرع الثاني

معايير تحديد الأقليات

أن أول ما يتبادر إلى الذهن عند التوقف عند تفسير مصطلح (الأقلية) هو القلة العددية أو تلك المجموعة المستضعفة والتي هُضمت حقوقها ، وعلى الرغم من شيوع هذا المصطلح إلا أنه لم يحض حتى الوقت الراهن بتعريف جامع مانع وموحد لدى فقهاء القانون الدولي ، والسبب في ذلك يعود إلى كثرة المعايير المعتمدة من طرفهم في تحديد مفهوم الأقليات و عدم إتفاقهم على معيار موحد في ذلك، فهناك

^(١) غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د.طاهر مولاي سعيدة، ، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٧-٨.

المعيار العددي ومعيار الوضع المهيمن والمعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، والتي اعتمدها الباحثون في تحديد الأقليات، ونستعرضها على الوجه الآتي :

١- المعيار العددي :

لقد ظهرت الحاجة الى المعيار العددي في هذا الخصوص نتيجة عدم التحديد الذي يشوب نص المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فهذه المادة لم تحدد البتة ما إذا كان المعيار العددي يعدّ أساسياً وضرورياً للتمتع بصفة الأقلية أو أنه غير أساسي ، وذلك كي تتمتع الجماعة المعنية بالحقوق المنصوص عليها في القانون.

فالأقلية تعرف على أساس هذا المعيار بأنها: (مجموعة من الأفراد تكون جزءاً من شعب الدولة - مواطني الدولة - ولكنها مختلفة عن غالبية المواطنين الآخرين في العرق ، أو اللسان ، أو الدين).^(١) الا أن الأقلية بناءً على هذا المعيار تعد مجموعة من السكان التي تكون أقل عدداً من الاغلبية، على أن لا تكون في وضعٍ مسيطرٍ أو مهيمن من الناحية السياسية ، أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في الهند في عام ١٩٧٢ في قضية (أ. م . باتروني و ف . ي . شيسافان) ، إذ عدت المحكمة أن الأقلية هي الفئة السكانية التي تقل عن ٥٠% من السكان.^(٢) كما أخذت بهذا المعيار أيضاً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كما تقدم ذكره، وذلك من خلال تعريفات (الأقلية) التي وضعها المقررون الخاصون التابعون لها في تقاريرهم.

الا إن هذا المعيار تعرض للانتقاد، ففي بعض الحالات من الصعب تحديد عدد أفراد أقلية ما، وهل هي أقلية أم أغلبية، لاسيما عند تقاربها عددياً وفي مناطق من العالم يكون من غير المنطقي عدّ جماعات سكانية من الأقليات في حين تصل أعدادها الى حوالي ١٤٠ مليون نسمة، كعدد المسلمين في الهند، هذا فضلاً عن إن الأقليات في عدد من الدول هي التي تمتلك الوضع المهيمن فيها.^(٣)

٢- المعيار الموضوعي :

يقوم هذا المعيار على أساس الخصوصية التي تتميز بها الأقلية كاللغة أو الدين أو العرق أو اللون عن غيرها من المكونات، فمصطلح (الأقلية) على أساس هذا المعيار يشير إلى مجموعة من السكان

(١) أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام لموقف المملكة العربية السعودية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، ١٩٩٠ ، ص ١٢٠.

(٢) د. السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الاسلامية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ب.ت.تأريخ النشر ، ص ٨٢ .

(٣) د. السيد محمد جبر ، المصدر نفسه ، ص ٨٢ - ٨٣.

الذين ينتمون إلى جنسية الدولة، ولكنهم يتميزون عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكان في الدولة المعنية من حيث العنصر أو اللغة أو الدين.^(١)

إن النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأقليات تنطوي على إشارات متعددة إلى مجموعة من الخصائص والصفات الطبيعية والموضوعية التي تصنف جماعات الأقلية سناً لها، وقد تشير هذه النصوص في العادة إلى الأقليات الدينية واللغوية والإثنية والقومية، وليس هناك أدنى إشارة إلى طوائف أخرى من الأقليات، مما يعني أن القانون الدولي الوضعي لا يشمل حماية مخصوصة لسائر الأقليات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية الموجودة داخل الدولة.^(٢)

لذلك، لجأ أنصار هذا المعيار إلى تعريف الأقلية من خلال التمايز الذي يختلف به أبناء أقلية معينة في خصائصهم عن سائر أبناء السكان حيث أن هذه الخصائص هي إما اللغة أو الدين أو العرق أو الجنس... الخ والتي تعد مميزة لأبناء الأقلية عن بقية السكان. فقد عرفت الأقلية على وفق هذا المعيار بأنها مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن سائر السكان بخصائص معينة من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة أو الدين أو العرق والأصل القومي أو الإثني اختلافاً تاماً.^(٣)

وقد انتقد الفقه هذا المعيار بأن الاختلاف الديني أو العرقي أو اللغوي يعد غير كافٍ بدوره لاعتبار جماعة معينة أقلية، وذلك لأن بعض الجماعات وإن توفرت فيها تلك الخصائص إلا أنه لا يمكن اعتبارها أقلية، وذلك لأنه قد ينتفي لديها الشعور بالاختلاف عن غيرها من الجماعات مما يؤدي بدوره إلى نوبان تلك الأقلية أو المجموعة في المجتمع.^(٤)

٣- معيار الأهمية والمكانة (الوضع غير المهيمن):

هناك إجماع بين التعريفات المقترحة لمفهوم الأقلية على وجوب أن تكون الجماعة الموصوفة بالأقلية في وضع غير مهيمن أو غير مسيطر، أي أن تكون خاضعة لسلطة مادية تجعل منها أقلية داخل كيان

(١) محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٨٦.

(٢) د. محمد يوسف علوان، ود. محمد خليل موسى، مصدر سابق، ص ٤٦١.

(٣) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ١٠٨.

(٤) د. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، مصدر سابق،

اجتماعي معين ، فالأقلية تعد جماعة ترتبط بالأغلبية برابطة تبعية أو دونية من جراء تصرف أو فعل يحمل في ثناياه معاني الغلبة والإخضاع . (١)

وقد ذهب أنصار هذا المعيار إلى تعريف الأقلية: على أنها كل جماعة عرقية لا تتمتع بالمشاركة السياسية و المضطهدة والمستغلة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. فهم يركزون على معيار الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجماعة ، أي أنّ هذه الجماعة ترتبط ببعضها البعض من حيث العرق أو الدين أو اللّغة ، وهذه الجماعة متميزة عن الأغلبية ونتيجة للاضطهاد الذي تحسه في مجالات الحياة المختلفة ، فإنها تتضامن أكثر مع بعضها البعض وتتمسك بهويتها لتكون أقلية. (٢)

وتأسيساً على هذا التعريف ، لا تعد الجماعة البشرية من ضمن الأقليات في حالة تمتعها بوضع مهيم من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وهذا يعني إنها أيضاً لا يمكن أن تعد كذلك في حالة قلة عدد أفرادها مقارنة بسائر السكان، كما أن الأغلبية العديدة تعد من الأقليات إن كانت في وضع غير مهيم، فليست كل أقلية عديدية هي بالضرورة مقهورة ، وليست كل أغلبية عديدية هي بالضرورة القاهرة. (٣)

٤ - المعيار الشخصي (الذاتي):

إن أصحاب هذا المعيار اعتمدوا على أساس داخلي نفسي ، وهو يتجلى بشعور أبناء أقلية معينة بضرورة تقاربهم الوجدوي والشعور بضرورة ذلك التقارب .

لذلك فقد عرف أنصار هذا المعيار (الأقلية) بأنها كيان بشري يشعر أفرادها بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في إمتلاك خاصية ، أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى في المجتمع. (٤)

لذلك فإن الشعور بالانتماء لدى اعضاء الأقلية هو ما يعزز روح التضامن فيما بينهم، ويكون كافياً للحفاظ على الخصائص الموضوعية المميزة للأقلية. فهذا المعيار يقوم على وعي الأقلية بالمقومات المشتركة التي تحقق لها التضامن الداخلي، والتمايز في التعامل الخارجي، إذ أن الأقلية هي نتاج

(١) د.محمد يوسف علوان، ود.محمد خليل موسى، مصدر سابق ، ص ٤٥٨.

(٢) شعبان الطاهر الاسود ، علم الاجتماع السياسي ، قضايا الأقليات بين العزل والاندماج ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥ - ١٦.

(٣) د .سعدالدين ابراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٢٨ .

(٤) د .سعدالدين ابراهيم ، نحو دراسة سوسيولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي ، مجلة قضايا عربية ، العدد ٦-١ ، ١٩٨٦ ، ص ٦٦ .

عمليتين: الأولى هي استقطاب كل من يشترك معها في هذه المقومات، والثانية هي استبعاد كل من يختلف معها فيها.^(١)

ومن الأمثلة على ذلك، إن محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري بتاريخ ٢٢ ايار ١٩٢٦ بخصوص مسألة النزاع بين بولندا وألمانيا حول سيليزيا العليا عرفت الأقلية بما يأتي : (مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة ولها أصلها العرقي ودينها ولغتها وتقاليدھا الخاصة بها و متحدة من خلال هوية العنصر والدين واللغة والتقاليد في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم و على شكل عباداتهم وضمن تعليم وتربية أبنائهم بالموافقة لروح وتقاليد أصلهم العرقي ، و يقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض) و يتجه أصحاب هذا المعيار إلى تحديد مفهوم الأقلية اعتماداً على الشعور بالانتماء إلى الأقلية ويظهر هذا الشعور في أوقات الأزمات أو النزاعات حينما تتعرض مصالح هذه الجماعة لأي خطر .^(٢)

الا أن هذا المعيار تعرض للانتقاد لاعتماده الكلي على (المشاعر) وهي عبارة عن نوايا داخلية تكون داخل إحساس وشعور الانسان، لذا فهي لا تصلح أن تكون معياراً قانونياً يمكن على أساسه تحديد مفهوم الأقلية في مجتمع معين.^(٣) فضلاً عن هذا، إن انصهار الفرد في المجتمع أو عدم الشعور بالانتماء الى مكون سكاني معين أو الاندماج مع المكونات الأخرى، يعني بالنتيجة زوال هذا المعيار. وفي ضوء ما تقدم، نرى إنه من الصعب اعتماد معيار واحد، أو محدد، لتحديد ماهية الأقلية، مما يستدعي عند تعريف الأقلية اعتماد المعايير المشار إليها معاً، كونها تضع توصيفاً للأقلية من الجوانب كافة.

المطلب الثاني

أنواع الأقليات وتمييزها مما يماثلها

(١) نيفين عبدالمنعم سعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٨.

(٢) د. السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٩١.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٩١.

نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في أولهما أنواع الأقليات، وفي ثانيهما نوضح تمييزها عمّا يماثلها من المفاهيم، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

أنواع الأقليات

تتميز الأقليات عن غيرها بانتماؤها الديني أو اللغوي أو العرقي أو الإثني، وعلى هذا الأساس تصنف إلى عدة أنواع، وهي كالآتي:

أولاً: الأقليات اللغوية

إنّ المعيار الأساس في تحديد هذا النوع من الأقليات يكمن في اللغة. فالأقليات اللغوية التي تواترت الصكوك الدولية على حمايتها هي جماعات تستخدم لغة مختلفة عن اللغة أو اللغات الرسمية أو الوطنية داخل الدولة. وقد تشكل اللغة عنصراً جوهرياً في مجال تحديد الأقليات وتعريفها، ولذلك تعد اللغة التعبير الخارجي عن الاختلاف والتمايز، كما أنها الوسيلة الأصلية للحفاظ على ثقافة الأقلية، ومن ثم فإن اللغة بمثابة العامل الأساس لحماية الهوية الإثنية أو القومية لأية جماعة من جماعات الأقليات. (١)

والمقصود بالأقليات اللغوية هي: "تلك الجماعة أو الجماعات الفردية من سكان دولة ما، والتي تتكلم لغة أو لغات تختلف عن لغات الأغلبية وعادة ما تسمى هذه اللغة، والتي يجد المرء نفسه يتحدث بها مع أفراد عائلته منذ الولادة باللغة الأم، أي بمعنى اللغة الأصلية للفرد أو الجماعة خلال مراحل الحياة المختلفة، أو بحكم الواقع اللغوي للجماعة". (٢)

ان اللغة لها الأثر المباشر على حياة كل جماعة، حيث أنها تمثل حضارتها و مستواها الثقافي وأنها تعبر عن هويتها القومية، ولهذا فان جميع الدول أولت اهتماماً كبيراً لمسألة اللغة، كما أن أغلب الدول تتبنى في دساتيرها لغة معينة ومن ثم تعتبرها لغة رسمية. وقد أقرت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ بأنه يجب أن تحترم الدول التي توجد فيها أقليات لغوية، جميع ثقافات

(١) د.محمد يوسف علوان، ود.محمد خليل موسى، مصدر سابق، ص ٤٦٦.

(٢) د. عبد السلام إبراهيم بغدادى، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

الأقليات الموجودة على أراضيها وأن تعطيها حريتها في التحدث بلغتها الأم، وان تدرسها في مدارسها وتتكلم بها، وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من هذا الإعلان.^(١)

وبين الميثاق الأوروبي الخاص باللغات الاقليمية أو بلغات الأقلية الذي تبناه مجلس أوروبا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٢، في المادة (١) منه مفهوم لغات الأقليات بأنها:

أ- اللغات المستعملة تقليدياً داخل اقليم معين من أقاليم الدولة من قبل مواطني الدولة الذين يشكلون عددياً مجموعة أصغر من باقي مواطني الدولة.

ب- اللغات المختلفة عن اللغة أو اللغات الرسمية للدولة.^(٢)

ويتصف عدد من الدول بتعدد الأقليات اللغوية فيه، وتوصف هذه الدول عادة بانها مجتمعات ذات تنوع لغوي، أو مجتمعات ذات تعددية لغوية، ومن ذلك على سبيل المثال: كندا و إسبانيا وسريلانكا، والهند، والعراق، وتركيا، وايران، والسودان وغيرها، ففي العراق يتحدث الأكراد اللغة الكردية في (إقليم كردستان العراق)، في حين تتحدث أقليات أخرى، مثل التركمان والسرمان والأيزيديون، بلغاتها في مناطقها، وتتحدث الأغلبية الباقية من السكان اللغة العربية، وفي كندا يتحدث سكان (إقليم كوبيك) وهم أقلية اللغة الفرنسية، وتتحدث الأغلبية اللغة الانكليزية.

ويلاحظ بهذا الخصوص إن مسألة تحديد الأقلية على أساس اللغة وحدها تعد صعبة في عالمنا المعاصر ، إذ من النادر وجود أقليات (لغوية) خالصة، فاللغة تكون في العادة مرتبطة بسمات إثنية محددة، فعلى سبيل المثال يشكل الأكراد جماعة قومية ولغوية في آن معاً، والأقلية التركية في اليونان تمثل في الوقت ذاته أقلية قومية ودينية ولغوية بينما هي ذاتها تشكل في رومانيا أو بلغاريا أقلية لغوية وقومية.^(٣)

ثانياً: الأقليات الدينية

إن جميع المواثيق الدولية والاقليمية قد أعطت الأهمية القصوى لموضوع حرية الأديان، فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الانسان حرية المعتقد للأفراد، وذلك بنص المادة (١٨) التي تنص على أن لكل

(١) محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠١٢، ص ٤١.

(٢) الميثاق الأوروبي الخاص باللغات الاقليمية أو بلغات الأقلية ، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.cornwall.gov.uk/media/21486313/ecrml.pdf>

(٣) د.محمد يوسف علوان، ود.محمد خليل موسى، مصدر سابق ، ص ٤٦٧.

شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، و يشمل هذا الحق في تغيير دينه أو معتقده ، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد ، وأمام المأ أو على حده.

ووجد ذلك تجسيده بالمضمون نفسه في المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، كما نصت المادة (٢٧) منه على كفالة هذا الحق ودون أي تمييز سواء بسبب الجنس ، أو الدين أو اللون أو العرق أو أي مميزات أخرى،^(١) وقد ركزت المادة (٩) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والنافذة عام ١٩٥٣ على ضمان ممارسة الشعائر الدينية لكافة أبناء البشر.^(٢) وتتصف الأقلية الدينية بتميزها عن مكونات المجتمع الأخرى بكونها الدين بالنسبة إليها هو المعيار الذي يميزها، ويمكن الإشارة بهذا الخصوص إلى الصابئة المندائيين، والأيزيديين، في العراق بوصفهما من الأقليات الدينية، اللتين تعود ديانتهم إلى ما قبل الديانة اليهودية، فدينا هاتين الاقليتين يختلفان عن الديانات الأخرى ، ولاسيما دين الإسلام ، الذي يعد الدين السائد في العراق ، وبهما يتميزان عن سائر سكانه.

ثالثاً: الأقليات الإثنية

يرجع أصل كلمة (إثنية) الى كلمة (ETHNO) اليونانية والتي تدل على شعب أو أمة أو جنس ، وكانوا يطلقون هذا اللفظ في العصور الوسطى في اللغات الأوروبية على من هم ليسوا مسيحيين أو يهود، ولكن في العصور الحديثة أصبح اللفظ يستخدم في العلوم الاجتماعية ليشير الى أي جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين ، وأي سمات مميزة أخرى بما في ذلك الأصل والملاح الفيزيائية الجسمانية.^(٣)

والأقلية الإثنية هي الجماعة التي تشترك في خصائص ثقافية معينة مثل اللغة أو الدين ، وهي تختلف عن الجماعات الأخرى التي تقوم على خصائص طبيعية غير قابلة للتغيير ، وترتبط تلك الخصائص ارتباطاً جوهرياً بالقدرات ، أو الكفاءات الذهنية أو العقلية ، و غيرها من القدرات العضوية التي يمكن تحديدها اجتماعياً على أساس ثقافي .^(٤)

(١) إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، متاح على الرابط الإلكتروني :

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

(٢) الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٣ ، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

(٣) د .سعدالدين ابراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

(٤) د.سميرة بحر، مدخل لدراسة الأقليات ،مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٧.

وفي السابق كانت الصكوك الدولية وأحكام القوانين الوطنية تعتمد لفظ (العرقية) للدلالة على الأقليات كافة التي لا تتميز فقط بدين مختلف أو بلغة مغايرة للغة السائدة في دولتهم إلا أن الأمر لم يبقَ على هذه الشاكلة ، فخلال الاعمال التحضيرية لصياغة نص المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في إطار الأمم المتحدة جرى استبدال مصطلح الأقليات العرقية بمصطلح الأقليات الإثنية، وباتت الأقليات الإثنية وفقاً لهذه المادة تشتمل على الأقليات العرقية والقومية معاً .^(١)

رابعاً: الأقليات القومية

اشار الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات القومية أو الإثنية و الدينية واللغوية لعام ١٩٩٢ ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأقليات القومية في عنوانه وفي الكثير من موادها. وهناك من يرى إن السبب الرئيس وراء اللجوء الى هذا المصطلح الذي غابت الإشارة إليه في نص المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمثل في حقيقة أن مصطلح الأقليات القومية متداول في العديد من الصكوك الدولية، ومن أهمها (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ ، واتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠) وأن الهدف من الإعلان هو تقنين الاحكام المعمول بها في مجال حماية الأقليات ، أما السبب الموضوعي وراء ادخال المصطلح في إعلان عام ١٩٩٢ فيتمثل في الرغبة بالتمييز بين الأقليات المنتمية للجماعات المتمتعة بكيان سياسي خاص بها، لكنها تعيش في دولة أخرى خلاف تلك التي تنتمي إليها طبيعياً سياسياً وقانونياً بينها وبين غيرها من الأقليات الإثنية".^(٢)

إن الأقليات القومية، بالاختلاف عن الأقليات الإثنية تسعى إلى توفر بعد سياسي، بمعنى أنها تمثل مجموعة من الأشخاص الذين يملكون بالإضافة إلى خصائص الأقليات الإثنية ، الرغبة في أن تمتلك حقوقاً سياسية، وأن يكون لها كياناً سياسياً مستقلاً.^(٣)

إن الجماعات القومية هي الأكثر تماسكاً وتلاحماً من أي جماعات بشرية أخرى، لذلك فإن تأثير هذا النوع من الأقليات في وحدة الدولة ودرجة تلاحمها هو أكثر حدة وتأثيراً من أنواع الأقليات الأخرى لاسيما إذا كانت هذه الأقلية القومية إمتداداً لقومية دولة مجاورة حيث انها تكون متمتعة بجملة من

(١) د.محمد يوسف علوان، ود.محمد خليل موسى، مصدر سابق ، ص ٤٦١.

(٢) د.محمد يوسف علوان، ود.محمد خليل موسى، المصدر السابق ، ص ٤٦٣.

(٣) سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سويسولوجية للوحدة العربية، الأقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، السنة الثالثة، العدد ٦، ١٩٧٦، ص ١٥.

الخصائص المركبة والمتداخلة في اللغة والتاريخ والثقافة فضلاً عن وحدة الأقاليم مثلما هو الحال في قضية كشمير بين الهند وباكستان.^(١)

وعليه أن هذا النوع من الأقليات لا يمكن ذوبانه في المجتمعات التي يتواجد فيها، لأن بعضها يعد إن معطيته وقدراته تؤهله لأن يكون أمة قائمة بذاتها ، وإنطلاقاً من هذا التصور فإن هذا النوع من الأقليات وبسبب مؤهلاته السابقة غالباً ما يطالب بحق تقرير المصير الذي نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة،^(٢) الذي يعطي الحق لجميع الأقليات بحق تقرير مصيرها وفقاً للضوابط والشروط الخاصة التي يجب توفرها لتقرير هذا الحق.^(٣)

خامساً: الأقليات العرقية:

هي الأقليات التي يعتقد أفرادها بانحدارهم من أصل مشترك يربط فيما بينهم بوحدة من السمات الفيزيائية أو البيولوجية، كالوجه والجمجمة ولون البشرة أو شكل العين أو الشعر وغير ذلك، ما يمنح هذه الأقلية قدراً من التمايز مقارنة بالجماعات الأخرى في المجتمع الذي تعيش فيه.

بمعنى إن الأقليات العرقية على أساس ذلك تختلف عن غيرها من الجماعات البشرية من حيث العرق الذي تنتمي إليه. والعرق يتمثل بتلك الصفات الوراثية التي تنتقل من جيل إلى آخر، مثل لون العين أو لون البشرة أو الطول أو ما شابه ، والتي تلعب الظروف المناخية أو الاقتصادية دورها في وجودها لدى الجماعات البشرية، وهناك من عرفها على أساس ذلك بأنها "مجموعة سكانية تختلف عن بقية السكان على أساس صفات بيولوجية، كلون البشرة أو لون العينين، الشعر أو طول القامة فهذه الجماعة تشعر بأنها تنحدر من أصل أو عرق معين، ومن ثم فإنها تتميز بما تملك من خصائص موروثية"^(٤)

ومن ذلك على سبيل المثال، لون الجلد الأبيض للعرق الأبيض، ولون الجلد الأصفر بالنسبة للعرق الأصفر، وعلى الرغم من اشتراك البيض والسود في الولايات المتحدة الأمريكية بخصائص مثل:

(١) نقلاً عن: د.برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، ط١، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩، ص٧.

(٢) نصت المادة (١) الفقرة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على (إنهاء العلاقات الدولية بين الامم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيره ، وإتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام).

(٣) د.محمد خالد برع، مصدر سابق ، ٤٨ .

(٤) د.وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٨ .

اللغة والثقافة والدين، الا إن البيض ينتمون إلى العرق الأبيض المهاجر من القارة الأوربية، في حين إن السود ينتمون إلى العنصر الأسود الذي ينتمي إلى القارة الأفريقية.^(١)

الفرع الثاني

تمييز الأقليات مما يماثلها

سنميز في هذا الفرع بين الأقليات والمفاهيم الأخرى التي تختلط بها، ومن أبرز هذه المفاهيم : الشعوب الأصلية والأجانب واللاجئين والمهاجرين، خاصة إذا كانت هذه الجماعات أو المفاهيم تتوفر لها العناصر التي قد تؤهلها للاقترب من مفهوم الأقلية، وذلك في المحورين الآتيين :

أولاً: التمييز بين الأقليات والشعوب الأصلية:

بيّنت إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٦٩) الصادرة في ١٩٨٩/٦/٢٧ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة^٢ مفهوم (الشعوب الأصلية)، فيموجب المادة (١) منها ينطبق هذا المفهوم على: "الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب اندثارها من الشعوب التي كانت تقطن البلد أو إقليماً جغرافياً ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي أياً كان مركزها القانوني، والتي لاتزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها" (الفقرة ب).

وحدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧ الطبيعة المتميزة لهذه الشعوب في ارتباطها بالأرض، وبيّن إن ذلك يعد من الأمور التي لا يمكن التنازل عنها أو استبدالها، إذ نصت المادة (٢٥) من الإعلان على إن "للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقاتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو

(١) كينيث لينل، السلالة والمجتمع، ترجمة محمد جلال عباس، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٢.

(٢) إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٦٩) في ١٩٨٩/٦/٢٧ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، متاح على الرابط الإلكتروني:

كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها ، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة".^(١)

ويعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يتضمن ست وأربعين مادة ، أشمل وثيقة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية حتى الآن. إذ يقر بحقوقهم الجماعية على نحو أوسع من كافة صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يقر بحق الشعوب الأصلية في حماية ثقافتهم التقليدية وهويتهم وكذلك حقهم في التعليم والتوظيف والصحة وحقوقهم ذات العلاقة بالدين واللغة وعدد من الحقوق الأخرى. كما يحمي الإعلان أيضاً حق الشعوب الأصلية في الملكية العامة للأرض. وعلى الرغم من أن الإعلان غير ملزم للدول إلا أن له قيمة أخلاقية وتوجيهية كبيرة نظراً لاعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.^(٢)

وتتمثل أبرز الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية في الآتي:

- ١- الحق العرفي في ملكية أقاليمهم وأراضيهم ومواردهم التي توارثوها من فترة طويلة والسيطرة عليها وإدارتها.
- ٢- تطبيق قانونهم العرفي.
- ٣- تمثيل أنفسهم عن طريق مؤسساتهم الخاصة بهم.
- ٤- الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على استصلاح أراضيهم.
- ٥- التحكم في معارفهم التقليدية وتقاسم الأرباح الناجمة عن استخدامها.

^(١) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣/٩/٢٠٠٧، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Declaration_indigenous_ar.pdf

^(٢) حقوق الشعوب الأصلية، دليل دراسي، مكتبة جامعة منسوتا، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGindigenous.html>

٦- الاستفادة من جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلا تمييز بسبب منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.^(١)

وقد جسدت منظمة الأمم المتحدة هذه الحقوق في عقدين دوليين هما:

أولاً: العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر ١٩٩٣، والذي يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية، ومن ذلك ما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم.^(٢)

ثانياً: العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤، والذي يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.^(٣)

وقد حاول المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (مارتينز كوبو) في تقريره المقدم عام ١٩٨٤ تمييز الشعوب الأصلية من الأقليات، إذ حدد فيه إن المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية هي "تلك التي، قد توفرت لها استمرارية تاريخية في مجتمعات تطورت على أراضيها قبل الغزو وقبل الاستعمار، وتعتبر أنفسها متميزة عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن في تلك الأراضي، أو في أجزاء منها، وهي تشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة في المجتمع، وقد عقدت العزم على الحفاظ على أراضي أجدادها وهويتها الاثنية وعلى تنميتها وتوريثها للأجيال القادمة وذلك باعتبارهما

(١) وائل أ^(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٦٣/٤٨) الصادر في ١٩٩٣/١٢/٢١ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، متاح على الرابط الإلكتروني:

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٦٣/٤٨) الصادر في ١٩٩٣/١٢/٢١ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://undocs.org/ar/A/RES/48/163>

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩/١٧٤) الصادر في ٢٠٠٤/١٢/٢٠ بشأن العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://undocs.org/ar/A/RES/59/174>

أساس وجودها المستمر كشعوب، وفقاً لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها الثقافية الخاصة بها" (١)

فالشعوب الأصلية هم سكان البلد أو الإقليم الأصليون، ويمكن أن يكونوا أقلية، والعكس صحيح، لذلك يمكن ان يطالبوا بحقوق الشعوب الأصلية وحقوق الأقليات. إلا أنهم مقارنة بالأقليات (التي لا تعد من الشعوب الأصلية) يتمتعون بحقوق واسعة منها حقهم في تقرير المصير، وملكية الأراضي الجماعية، واستخدام الموارد الطبيعية، وتنظيم حياتهم على أساس القانون العرفي، وحماية تراثهم الثقافي، وإبداء رأيهم في التدابير المتخذة بشأنهم، وتوفير الخدمات الصحية، وضمان التعليم بلغتهم الأصلية. (٢)

ثانياً: التمييز بين الأقليات والأجانب:

الأجانب على وفق الإعلان رقم ٤٠/١٤٤ الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥، هم الأفراد الذي يوجدون في دولة لا يكونوا من رعاياها، إذ نصت المادة الأولى من هذا الإعلان "ينطبق مصطلح (أجنبي)، مع إيلاء المراعاة للشروط الواردة في المواد اللاحقة، على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها". (٣)

وارتباطاً بأن الأجانب هم من مواطني الدول الأخرى، وتطبيقاً لأحكام هذه الإتفاقية، يتوجب تنظيم دخول وخروج الأجانب من إقليم الدولة وكذلك شروط إقامتهم فيه من خلال إصدار التشريعات والأنظمة اللازمة، ويتوجب عليهم الالتزام بالقوانين النافذة في الدولة، وكذلك ضمان حقوقهم كافة، على وفق الموائيق الدولية، والالتزامات الدولية النابعة منها، بما في ذلك الحقوق التي يمنحها القانون المحلي (المواد ٢-٥)، ومن ذلك الحق في العمل، والحق في الضمان الصحي، والحق في الدراسة، والحق في الراحة والاستجمام، والحق في التنقل، وما شابه (المادة ٨).

(١) حقوق الشعوب الأصلية، دليل دراسي، مصدر إلكتروني سابق.

(٢) محمد خالد برع، مصدر سابق، ١٦٥-١٦٦.

(٣) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ١٤/١٤٠ في ١٣/١٢/١٩٨٥، متاح على الرابط الإلكتروني:

وللأجانب، على صعيد الأحوال المدنية الحق في تأسيس عائلة، من خلال الزواج، أو من خلال لمّ شملهم بعائلاتهم ، وفقاً للنظام القانوني الخاص بذلك، كما يتمتعون بحريات عديدة من قبيل حرية الرأي والتعبير والمعتقد وغيرها (المادة ٥).

وعلى وفق المادة (٦) من الإتفاقية يحرم تعريض الأجانب للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. هذا فضلاً عن حظر طردهم من البلد، سواءً أكان الطرد فردياً أم جماعياً، ولهم الحق في التقدم بطعن في القرار الخاص بذلك، ما لم تكون الأسباب جبرية، وتتعلق بالأمن الوطني (المادة ٧).

فضلاً عن ذلك، إن الأجانب هم من رعايا الدول الأخرى، ذلك فأن من حقهم مراجعة ممثلات دولهم الدبلوماسية في أي وقت، فيما يتعلق بمختلف شؤونهم (المادة ١٠).

غني عن البيان إن الأجانب، مقارنة بالأقليات، الذين يعدون من مواطني الدولة، لا يتمتعون على سبيل المثال بعدد من الحقوق من قبيل الحقوق السياسية، فهم كما تقدم، من رعايا الدول الأخرى، لذلك من المنطقي إلاّ يتمتعون بهذه الحقوق، فيما يتعلق بالشأن المحلي، الا أن لهم الحق في ممارستها فيما يتعلق بدولهم، كما لا يلزمون بعدد من الواجبات ومن ذلك الخدمة في القوات المسلحة.

إن الأقليات يتمتعون بخصائص ترتبط بانتماءاتهم اللغوية والإثنية والدينية والعرقية، فضلاً عن مركزهم غير المهيمن في المجتمع، وهي خصائص تميزهم عن غيرهم من المكونات السكانية في إقليم الدولة، في حين إن الأجانب لا يتصفون بذلك، ولكن ليس من المستبعد أن يكون عدد منهم من أفراد جماعة من الأقليات في دولهم.

ويقترّب مفهوم (اللاجئين) من مفهوم الأجانب، فكلتا الفئتين من الأجانب، وكلتاها تتواجدان في إقليم دولة أخرى، وإن كان للأجانب الحق في العودة إلى بلدانهم في أي وقت، والاتصال بسطاتها، فأن ذلك غير ممكن بالنسبة للاجئين، لاسيما وأنه لا يتمتعون بحمل وثائق ثبوتية وطنية ويحملون جواز سفر خاص باللاجئين، يحصلون عليه من بلد الإقامة، كما أن الأجانب يتواجدون في الدولة الأخرى لأسباب مثل السياحة أو الدراسة أو العلاج أو ما شابه، أما اللاجئين فأن مجئهم إلى دولة أخرى يعود لأسباب سياسية، وهرباً من الإضطهاد في بلده، وفي أغلب الأحوال باستخدام وثائق سفر مزورة أو حتى من دونها، وعن طريق التهريب.

وقد بيّنت الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ مفهوم (اللاجئ)، بصيغتها المعدلة في بروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها، بكونه: "كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض

للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".^(١)

كما يتقارب مفهوم (المهاجرين) من مفهوم (الأجانب) فالفئتان من الأجانب، ويعامل المهاجرون وفقاً للأنظمة والقوانين الوطنية التي تنظم المركز القانوني للأجانب، إلا أن المهاجرين يختلفون عن سائر الأجانب، بأنهم لم يغادروا بلدانهم لغرض السياحة أو الدراسة أو العلاج أو الأعمال التجارية، بل لغرض الإقامة الدائمة عادة، أي الهجرة من بلد إلى آخر، وبهدف العمل فيه والحصول على جنسيته، وأسباب الهجرة متنوعة، فقد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية، إلا إن الأسباب الاقتصادية تكون على رأسها، فالهجرة إلى الدول الأخرى تجري في أغلبية الحالات لغرض الحصول على عمل، أو لغرض الحصول على عمل أفضل، وقد كفلت المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة حق الإنسان في الهجرة، وبلا تمييز، كما نصت عليه المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني

الإبادة الجماعية

لغرض بيان مفهوم الإبادة الجماعية نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول مفهوم الإبادة الجماعية، وخصائصها، ونوضح في المطلب الثاني أركان جريمة الإبادة الجماعية، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الإبادة الجماعية وخصائصها

نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول مفهوم الإبادة الجماعية، ونخصص الفرع الثاني لتوضيح خصائصها، وعلى الوجه الآتي:

(١) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أقرتها الأمم المتحدة في ١٩٥٢/٧/٢٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

الفرع الأول

مفهوم الإبادة الجماعية

يعود مصطلح الإبادة الجماعية (Genocide) في جذوره الى اللغة اليونانية، إذ تعني كلمة (cide) القتل وكلمة (genos) الجنس أو العنصر أو أمة أو قبيلة ^(١). وكان أول من استخدمه الفقيه البولوني رافائيل لمكين (Raphiel Lemkin) ^(٢)، الذي كان من أوائل من نبه إلى خطورة أعمال الإبادة الجماعية، ودعى منذ عام ١٩٣٣ إلى تجريمها، ومنحها تسمية (genocide)، وعدها (جريمة الجرائم) وأخطرها. ^(٣)

وفي معرض توضيحه لمصطلح (الإبادة الجماعية) كتب أنه يعني "تدمير أمة أو جماعة إثنية. ولا يعني بالضرورة التدمير الفوري لهذه الأمة أو الإثنية، ^(٤) بل يعني في الغالب وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة القومية والإثنية، وتؤدي في النهاية إلى تدمير الجماعة ذاتها. فالغرض من هذه الخطة هو إقصاء أو إفناء المؤسسات والبنية السياسية والاجتماعية للجماعة، وكذلك الأمر بالنسبة للغة وديانها وثقافتها ووجودها الإقتصادي. كما تهدف الخطة أيضاً إلى الإعتداء على السلامة البدنية والشخصية للأفراد المنتمين للجماعة محل الإبادة. فالإبادة الجماعية ترتكب ضد الجماعة القومية أو الإثنية بصفقتها كائناً مستقلاً له ذاتية خاصة به". ^(٥)

^(١) وردت كلمة (genocide) لأول مرة في كتاب الأستاذ (رافائيل لمكين) وهو بعنوان (محور الحكم في أوروبا المحتلة) (Axis Rule occupied Europe) وكذلك في بحثه:

Raphiel Lemkin , Genocide as a crime under International law , The American Journal of International Law, Vol.41,1947 , p.146.

^(٢) رافائيل لمكين حقوقي من أصل بولوني ذو جنسية أمريكية، عمل مستشاراً بوزارة العدل الأمريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية، و كان أستاذاً للقانون الدولي في جامعة يال (Yale). وقد أبيع ٤٩ فرد من أسرته التي وقعت في أيدي النازيين في أثناء الحرب وتمت تصفيتهم. للتفاصيل حول سيرته الذاتية على الرابط الإلكتروني:

https://en.wikipedia.org/wiki/Raphael_Lemkin

^(٣) د.حسنيين ابراهيم صالح عبيد ، دراسة تحليلية تطبيقية في الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٦٢.

^(٤) د. مارف عمر كوك ، پهيوئدى مهسهلى كورد به ياسايى نؤودمول متانهوه ، چاپى يهكم ، دهزگايى چاپ و پهخشى سهردم ، سلئمانى ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٦.

(5)Raphiel Lemkin ,Ibid, P.146.

وكما يلاحظ، إن رافائيل لمكين يرى إن الإبادة الجماعية تستهدف (الجماعات القومية أو الإثنية) وحدها، وتعرف الجماعة القومية بأنها الجماعة التي تنتمي إلى أصل قومي مشترك، أما الجماعة الإثنية فهي الجماعة التي يستند في تحديدها إلى سماتها البدنية المتوارثة، وغالباً ما تتحدد بذات العنصر، أي الجنس الواحد في منطقة جغرافية، بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية،^(١) في حين إن الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب ضد جماعات طائفية أو دينية أيضاً، وهناك من توسع في تحديد مفهوم الإبادة الجماعية على صعيد الفقه الدولي، إذ عرف الاستاذ غرافن (Graven) جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود، و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء"،^(٢) ففي هذا التعريف يمكن أن ترتكب هذه الجريمة ضد المجموعات البشرية أي كانت، ودون أي تحديد، وهناك من عرفها بأن "الإبادة هي ارتكاب دولة أعمالاً من شأنها إبادة جماعة من الناس إبادة كلية أو جزئية بدوافع قومية أو عنصرية أو دينية أو سياسية".^(٣) وفي هذا التعريف هناك توسع في تحديد الجماعات المستهدفة بجريمة الإبادة الجماعية، إلا إن هناك عدم دقة في بيان الجهة القائمة باقترافها، من خلال رمي المسؤولية على الدولة، وهذا الرأي مختلف فيه، ذلك لأن هذه الجريمة، مثل غيرها من الجرائم الدولية، ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعية، ولكن باسم الدولة أو لحسابها، وهذا ما اتفقت عليه أيضاً المحاكم الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ورواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية. ويعرف الأستاذ دونيديو دو فابر (Donnedieu de Vabres) جريمة الإبادة الجماعية بوصفها جريمة ضد الإنسانية، ويحدد لها ثلاث صور، تتحصر فيما يأتي:

- ١- الإبادة المادية (الجسدية): وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية للإنسان عندما يكون منتظماً إلى جماعة معينة وتكون مستهدفة.
- ٢- الإبادة البيولوجية: وتتمثل بالاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال، وإستهدافهم بعدم التكاثر وزيادة النسل.

(١) د. معمر رتيب عبدالحافظ، ود. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم الإبادة الجماعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٤-٤٥.

(٢) د. مرف عمر كؤل، مصدر سابق، ص ٨٦. وكذلك ينظر: عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٢٨٦.

(٣) د. نوري طالباني، جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، بغداد، العدد ٣، ١٩٧٠، ص ٩.

٣- الإبادة الثقافية : والهدف منها هو الاعتداء على الثقافة القومية ومنع التحدث باللغة الوطنية.^(١)

وهناك من يضيف الى هذه الصور (الإبادة الاقتصادية)، إذ يمكن أن تتمثل الإبادة في فرض الحصار الاقتصادي على جماعة معينة ومنع وصول الإمدادات الطبية والغذائية اليها وتجويعها، وقد يتسبب ذلك في هلاك هذه الجماعة المعينة كلياً أو جزئياً ، مما يؤدي الى هجرة هذه الجماعات من بلدانها الاصلية من أجل الحصول على حياة أخرى بعيدة عن هذا الحصار الاقتصادي تؤمن لها الغذاء والسلامة الطبية.^(٢)

وعرفت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ الإبادة الجماعية بكونها تعني "أياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.^(٣)

إن تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية من الإتفاقية أثبت الزمن صحته، فعلى الرغم من الدعوات الرامية الى التوسع فيه، الا أنه أدرج دون تعديلات في وثائق دولية مهمة مثل النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية.^(٤)

(١) د.حسنين ابراهيم صالح عبيد ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢ ، د. نوري طالباني ، المصدر السابق ، الصفحة نفسها.

(٢) د. مارف عمر گوول ، جينوسايدى گهلى كورد له بهر رؤشنايى ياسايى نؤودمولئاندا، چاپى چوارم ، دمركابى چاپى ئاراس ، ههولئىر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠.

(٣) المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

(٤) د. حسين عبدعلي عيسى، الإبادة الجماعية للأقليات وتطوير آليات مواجهتها في القانون الدولي، مجلة جامعة التنمية البشرية ، المجلد ٣، العدد ١، السليمانية، آذار، ٢٠١٧، ص ٥٣.

واستناداً على هذا التعريف هناك من يعرف جريمة الإبادة الجماعية بكونها "شكل من أشكال القتل الجماعي من طرف واحد، تنوي فيه دولة ما أو سلطة أخرى تدمير مجموعة ما حسب ما يحدد الجناة المجموعة وأعضاءها"، أو هي "القتل الجماعي لأعداد كبيرة من البشر عندما لا يكون ذلك في سياق عملية عسكرية ضد القوات العسكرية لعدو معلى عنه، وتتم تحت ظروف من النقص الدفاعي والعجز الأساسيين من جانب الضحايا"، أو "هي فعل موجه مستمر على يد جانٍ لغرض التدمير الكلي لمجموعة ما بصورة مباشرة، أو من خلال منع التنازل الحيوي والاجتماعي لأعضاء المجموعة، ومستمر بغض النظر عن استسلام الضحايا أو انعدام الخطر المتأتي منهم".^(١)

إن هذه التعاريف، لكونها وضعت بعد صدور الإتفاقية الدولية الخاصة بالإبادة الجماعية جاءت مجسدة لبعض عناصر التعريف الوارد فيها، وكما يلاحظ، إنها توسعت إلى حد ما في مفهوم جريمة الإبادة الجماعية كما في التعريف الأول، أو أنها استندت على صورة القتل الجماعي لبيان ماهية جريمة الإبادة الجماعية، أو تضمنت الإشارة إلى صور، من قبيل منع التنازل، لارتكاب الجريمة، كما وبيّنت حالة العجز بالنسبة للضحايا، وتعرضهم المستمر والموجه لأعمال إبادة الجماعية، كما في التعريفين الثاني والثالث، ومما يحسب لواضي التعريفين الأول والثالث الإشارة إلى نية التدمير الكلي للجماعة المستهدفة، في حين لم تحدد هذه التعاريف الجاني المتمثل بالدولة وبشكل مباشر، باستثناء التعريف الأول منها.

ويمكن -بدورنا- أن نعرف الإبادة الجماعية بكونها أعمال الاستتصال التي من شأنها القضاء على جماعة من الناس بصورة كلية أو جزئية بدوافع قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية وذلك بهدف حرمانها من حقها في الوجود إلى جانب الجماعات الأخرى.

الفرع الثاني

خصائص الإبادة الجماعية

على الرغم من أن التاريخ قد عرف وقائع يمكن إدراجها في مفهوم الإبادة الجماعية إلا أن هذه الجريمة لم يتسن لها أن تكون لها ذاتية متميزة بين الجرائم الدولية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وبالذات في ضوء ما شهدته هذه الحرب من ارتكاب فظائع راح ضحيتها ملايين البشر ، ويشير مصطلح

^(١) نقلاً عن: مارتن شو، الإبادة الجماعية، مفهومها وجذورها وتطورها، وأين حدثت؟ ترجمة محي الدين حميدي، العبيكان للنشر، الرياض، ١٤٣٧ هـ، ص ٨٤.

(الإبادة الجماعية) أو كما يطلق عليه أيضاً (إبادة الجنس البشري) إلى جرائم القتل الجماعي التي ترتكب بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً أو جزئياً على أساس انتمائهم إلى قومية معينة أو عرق معين أو جنس أو دين، وبذلك تتميز جريمة الإبادة الجماعية بمجموعة من الخصائص ، التي نبيتها على النحو الآتي:

(أ) الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:

على وفق ديباجة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تستوجب التعاون بين الدول لمواجهتها،^(١) كما نصت ديباجة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك أيضاً، وعاقبت المادة الخامسة منه عن هذه الجريمة بوصفها من الجرائم الدولية التي تختص هذه المحكمة بالعقاب عنها.^(٢)

وقد عرف الباحثون في القانون الدولي الجريمة الدولية بكونها "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدول أو برضاء منها، ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"،^(٣) أو "هي سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منه، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة محمية قانوناً"^(٤)، أو هي "كل مخالفة للقانون الدولي، سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الإختيار مسؤول أخلاقياً، إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها في الغالب، ويكون من الممكن مجازاته عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون".^(٥)

وتترتب على عدّ جريمة الإبادة الجماعية واحدة من الجرائم الدولية ترتب المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها، وهذا يعني إن ارتكاب الدولة هذه الجريمة ضد مواطنيها يعد مسألة دولية تتحمل الدولة

(١) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

(٢) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

(٣) فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٤) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦.

(٥) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٦٥،

المسؤولية المترتبة عنها أمام المجتمع الدولي،^(١) فالمسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة لم تعد مسألة داخلية خاضعة لاختصاص القضاء الوطني لكل دولة.

وتتبع الطبيعة الدولية لهذه الجريمة من طبيعة المصلحة المحمية، فتجريم الإبادة الجماعية يرتبط في المقام الأول بالحفاظ على الجنس البشري ضد أي اعتداء كونه يعد الغاية الأساسية التي يصبو النظام القانوني الدولي إلى تحقيقها ، ولا تستمد الطبيعة الدولية لهذه الجريمة من المصلحة المعتبرة فحسب، بل وتتعلق بصفة الجاني أيضاً، إذ إن هذه الجريمة تعد دولية كونها ترتكب من طرف السلطات العامة في الدولة، ولذلك تكون المسؤولية المترتبة عن هذه الجريمة مزدوجة، بحيث تتحمل هذه السلطات المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن ارتكاب هذه الجريمة إزاء الجماعات المتضررة،^(٢) وفي حالة ارتكاب الجريمة على أراضي دولة أخرى، يحق للدولة المتضررة اللجوء إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وذلك من أجل المطالبة بالتدخل العسكري ضد الدولة المرتكبة لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك بقصد إجبارها على وقف ارتكاب هذه الجريمة.^(٣)

(ب) عدم الإعتداد بالحصانات في جريمة الإبادة الجماعية:

لقد نصت إتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ على العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية سواءً أكان مرتكبها حكماً دستوريين أم موظفين عامين أم أفراداً.^(٤) لذلك يتوجب أن يُعاقب عن هذه الجريمة أي كان، وبغض النظر عن صفته أو مكانته، سواء أكان رئيس دولة، أم عضواً في المجلس النيابي، أم دبلوماسياً أم قنصلياً، فمثل هذا المنصب لا يعفيه من التعقب الجنائي والعقاب و لا يمكن الدفع به لاستبعاد المسؤولية الجنائية.^(٥)

وقد شهدت تطبيقات القضاء الجنائي الدولي هناك في الوقت الراهن عدداً من القضايا المتعلقة بمسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب أبشع الجرائم الدولية ، وهي تدل على عدم الإعتداد بالحصانة في

(١) د. نوزاد احمد ياسين الشواني ، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية- دراسة تحليلية في ضوء أحكام

المحاكم الجنائية الوطنية والدولية ، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ٢٠١٢ ، ص ٣٥.

(٢) للتفاصيل حول التعويض: فرهاد حاتم حسين ، المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات الأنفال ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كويه ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٢-٢٧٥.

(٣) د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ ، ص ٢٩٩.

(٤) المادة الرابعة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

(٥) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني ، مصدر سابق ، ص ٤٠.

إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، كما في قضايا ميلوسوفيتش وبينوشه وعمر حسن البشير،^(١) فطرح مسألة مساءلة هؤلاء عن ارتكاب الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، تدل على عدم امكانية الجاني الاحتجاج بالحصانات التي قررها له الدستور في دولته وكذلك القانون الدولي لصفته.^(٢)

(ت) عدم تقادم جريمة الإبادة الجماعية:

المقصود بالتقادم هو سقوط الاتهام أو العقوبة بعد مضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة أو إتخاذ العقوبة من طرف المحكمة، فهناك تقادم الإتهام، وهناك تقادم العقوبة، وعلى الرغم من إن معظم التشريعات الجنائية الوطنية تأخذ بنظام التقادم الا إن قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ من ضمن القوانين العقابية التي شذت عن ذلك.^(٣)

ومن الملاحظ إن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ لا تتضمن نصاً بخصوص عدم تقادم جريمة الإبادة الجماعية، الا إن لجنة القانون الدولي أقرت بالاجماع بتاريخ ١٠ نيسان ١٩٦٥ عدم تقادم الجرائم الدولية،^(٤) كما ووافقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨ على إتفاقية عدم تقادم جريمة الحرب و الجرائم ضد الإنسانية والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٣٩١ ألف (د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨ ، وبدأ نفاذها في ١١ تشرين الثاني ١٩٧٠، طبقاً للمادة الثامنة منها.^(٥) وتحدّد الإتفاقية بدقة الجرائم التي لا تنطبق عليها قوانين التقادم، وهي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، كما حددت في

(١) سيجري التطرق إلى القضايا المتعلقة بكل من ميلوسوفيتش وبينوشه والبشير في الفصل الثالث من هذه الأطروحة.

(٢) د. سلمان شمران العيساوي ، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة- في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، مكتبة زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ٧٦.

(٣) للتفاصيل حول التقادم في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩: شيلان غفور عزيز، تقادم الدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية، ٢٠١٠.

(٤) د. سلمان شمران العيساوي ، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٥) Zalaquett, José. "Moral Reconstruction in the Wake of Human Rights Violations and War Crimes." In *Hard Choices: Moral dilemmas in Humanitarian Intervention*, ed. Jonathan Moore. Lanham, Md.: Rowman & Littlefield, 1998,p. 211

ميثاق محكمة نورمبرغ، فضلاً عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، كما حدّتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.^(١)

(ث) الإبادة الجماعية ليست من الجرائم السياسية:

بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ لا تعد جريمة الإبادة الجماعية من قبيل الجرائم السياسية.^(٢) وهذا يعني إن هذه الجريمة بصرف النظر عن إدعاء مرتكبيها بأنها من الجرائم السياسية، فإن ذلك لا يكون مسوغاً لعدم تسليمهم، وفي الوقت نفسه، فإن ارتكابهم لأعمال الإبادة الجماعية يستبعد إمكانية منحهم اللجوء السياسي من طرف أية دولة، ويستوجب على الدولة القيام بتسليمهم، وعدم التذرع في الأحوال كافة بأن جرائمهم سياسية.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الجريمة السياسية، فمنهم من يرى إن العبرة بطبيعة الجريمة نفسها، إذ تعد الجريمة سياسية متى وجهت ضد الحكومة باعتبارها سلطة، وهم أصحاب المذهب المادي، وهناك من يربط عدها سياسية بالباعث على ارتكاب الجريمة، وهم أصحاب المذهب الشخصي إذا كان الغرض الوحيد منها هو تغيير النظام السياسي وتبديله أو قلبه، كما وهناك مذهب ثالث يجمع بين المذهبين.^(٣)

(١) حيث تنص المادة الأولى من إتفاقية عدم التقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على ما يأتي:
جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول ١٩٤٦، ولا سيما الجرائم الخطيرة المعددة في إتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول ١٩٤٦، والطرده بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في إتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

(٢) المادة السابعة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

(٣) د.سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠، ص ٣٢٧.

ويعرف مبدأ تسليم المجرمين بكونه الإجراء الذي تقوم به إحدى الدول بناء على طلب دولة أخرى بتسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بإقتراء جرائم في بلادهم الأصلية ينص قانون العقوبات على معاقبتهم.^(١)

وعلى الصعيد التاريخي كان المجتمع الدولي يعد الجرائم الدولية من الجرائم السياسية، لذلك لم يكن يجوز فيها تسليم مرتكبيها، الا إنها لم تعد كذلك بموجب المادة (٢٢٨) من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، كما والتزم الحلفاء في تصريح موسكو لعام ١٩٤٣ بوجوب تسليم المجرمين.^(٢)

المطلب الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

وأهمية القصد الخاص فيها

إن جريمة الإبادة الجماعية تتفق في طبيعتها مع الجرائم التقليدية التي تستلزم لتحقيقها ركنان هما (الركن المادي والركن المعنوي)، كما تتطلب وجود (الركن الدولي)، ذلك لأنها من الجرائم الدولية. وإلى جانب ذلك تتميز هذه الجريمة بتوافر (قصد خاص) فيها، الذي يتصف بأهميته الكبيرة، لذلك سنوزع هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول أركان جريمة الإبادة الجماعية، ونفرد الفرع الثاني لتوضيح أهمية القصد الخاص فيها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

أركان جريمة الإبادة الجماعية

أولاً: الركن الدولي:

(١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) وقع تصريح موسكو في ١٩٤٣/١٠/٣٠ كل من فرانكلين روزفلت، و تشرشل وستالين، وهو ينص على محاكمة الأشخاص المتورطين في جرائم الحرب في بلدانهم، وعلى تشكيل محكمة خاصة بكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، الذين لم تحدد مواقع محددة لجرائمهم. ينظر: د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣٢.

الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ، فإن لم يتوفر هذا الركن في الجريمة فلا تُعدّ الجريمة دولية.^(١)

ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين ، الأول : العنصر الشخصي، والمقصود به صفة مرتكبها ، والثاني : العنصر الموضوعي، والمقصود به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها.^(٢)

لذلك تعرف الجريمة الدولية بأنها (كل سلوك يتعارض وأحكام القانون الدولي ويمثل عدواناً على مصلحة أساسية دولية يحميها القانون وترتكب من فرد أو أفراد باسم الدولة أو بتشجيعها أو رضائها ويستحق فاعله العقاب).^(٣)

فالجريمة الدولية التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم او لحساب دولة او منظمة او جهة غير حكومية او تشجيع منها مما يحقق العنصر الشخصي للركن الدولي، أما العنصر الموضوعي، فيتمثل في أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية . فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي، وهذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية والاعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي. ومن ثم فإن الركن الدولي للجريمة الدولية يتطلب توافر عنصرين، أحدهما صفة مرتكب الجريمة، فالفرد هو من يسأل عن ارتكاب الجريمة الدولية، الا أنه لا يسأل بوصفه فرداً عادياً، بل لكونه ارتكبها باسم الدولة أو بتشجيعها أو رضائها، والثاني المصلحة المعتدى عليها، الذي يتمثل في الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي.^(٤)

لذلك يتحقق الركن الدولي للجريمة الدولية بناءً على تخطيط مدير من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجرائم الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأشخاص، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها.^(٥)

(١) د.حسنيين ابراهيم صالح عبيد ، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

(٢) د.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٩.

(٣) د.سلطان الشاوي ، الجريمة الدولية ، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، غير منشورة ، ص ٤٣.

(٤) د.هديل صالح الجنابي، د.هادي نعيم المالكي، الركن الدولي للجرائم الدولية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العدد (١٨) ، ٢٠١٦ ، ص ٤٩ - ٥٠ ، ٥٤.

(٥) بندر بن تركي بن الحميدي العنبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ٢٠٢.

كما إن الركن الدولي يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء، فمعيار المساس بالمصلحة الدولية، هو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، وتعد المصلحة الدولية محلاً للحماية الجنائية من قبل المجتمع الدولي بمجموعه أو الغالبية العظمى من أخصائه، أما إذا لم تمس هذا الكيان بمجموعه أو غالبيته، فإنه ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية العامة.^(١)

وتأسيساً على ما تقدم لا تقوم جريمة الإبادة الجماعية، إلا بقيام ركنها الدولي، ويقصد به ارتكاب هذه الجريمة بناءً على خطة مرسومة ومدروسة من طرف الدولة، ويتم تنفيذها من طرف كبار المسؤولين فيها أو من طرف أفراد عاديين، ضد جماعة أو مجموعة قومية، إثنية، أو عنصرية أو دينية.^(٢)

وهذا يعني إن إضفاء صفة الجريمة الدولية على الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية يقوم على توافر الركن الدولي فيها، الذي يرتبط من جهة بأن هذه الأفعال ترتكب بناءً على أمر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها، ومن جهة ثانية، لأن ذلك يعود إلى طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها بارتكاب هذه الأفعال، والتي تتمثل بأمن الجماعات البشرية القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة.

ثانياً: الركن المادي:

يعرف الركن المادي للجريمة (الواقعة الإجرامية) بأنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية مدركة بالحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه بعضهم بـ (ماديات الجريمة).^(٣) وقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ الركن المادي للجريمة بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.^(٤)

(١) محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٣٤.

(٢) علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام، ١٩٦٨، ص ١٣٨ وما بعدها.

(٤) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

وينصرف الركن المادي الى ماديات الجريمة ، أي المظهر التي تظهر فيه الى العالم الخارجي ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون.^(١)

لذلك لا يعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من الافكار والرغبات طالما لم تظهر الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لغياب الركن المادي فيها.

أما الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية فيمكن تعريفه بأنه عبارة عن ذلك النشاط أو السلوك الخارجي الذي يجرمه القانون ويعاقب مرتكبيه، سواءً أكان ذلك السلوك إيجابياً أم سلبياً ، ولكن يشترط أن يؤدي إلى نتيجة يؤتمها القانون الدولي الجنائي ، وارتباط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية. ويشمل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية كل فعل يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية سواء كانت إبادة كلية أم جزئية ، وذلك بالاستناد لصفقتها الوطنية أو الدينية أو العرقية أو ما شابه ذلك. و يقع الركن المادي لهذه الجريمة بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ ،^(٢) ولا يشترط ارتكاب كل هذه الأفعال للحكم على أنها جريمة إبادة جماعية ، وإنما يكفي لتحققها ارتكاب أحد هذه الأفعال الواردة في الإتفاقية ، وهذه الافعال هي كالآتي :

١- قتل أعضاء من الجماعة:

يتعارض القتل مع حق الانسان في الحياة الذي أكد على حمايته الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على إن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، كما أشارت المادة الثانية الفقرة الاولى منه إلى إن (لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني...)^(٣).

ويعد القتل من أوضح صور الإبادة الجسدية، كما إنه أوضح صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية.^(٤) ويتطلب قتل أعضاء الجماعة وقوع القتل الجماعي، ولا يشترط قتل كل أعضاء الجماعة أو

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ٢٧٩.

(٢) علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٣٠.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الانسان، متاح على الرابط الألكتروني:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

(٤) ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف،

مصر، ٢٠٠٨، ص ١٠١.

أن يصل القتلى إلى عدد معين ، ولكن المهم أن يقع القتل على جماعة مهما كان عددها، سواء وقعت جريمة الإبادة على الجماعة كلها أم بعضها ، فالإبادة الكلية تتساوى مع الإبادة الجزئية، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد من أفراد الجماعة دون تمييز بين الرجال والنساء و مهما كان مركزه داخل تلك الجماعة. (١)

إن الحق في الحياة يعد من أثنى الحقوق التي يعتز بها الفرد ويحرص على صيانتها، لذلك أدرجت الإتفاقية جريمة القتل على رأس الجرائم التي تتحقق من خلالها جريمة الإبادة الجماعية، وقد نصت عليها الإتفاقية بدون ذكر الطريقة المستخدمة لبلوغ الهدف الاجرامي ، لذلك فإن قتل أعضاء الجماعة المعنية بالاعتداء ، أو إطلاق العيارات النارية أو استعمال أسلحة الدمار الشامل كالاسلحة الكيميائية والعنقودية وغيرها تنطبق عليه أحكام المادة الثانية في الفقرة (أ) من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨. (٢)

وهناك العديد من الأمثلة على الإبادة الجماعية باللجوء إلى القتل على الصعيد الدولي، ومن ذلك التطهير العرقي للمسلمين والكروات في أثناء الحرب التي دارت في البوسنة والهرسك ، وكذلك القتل الجماعي الذي ارتكبه النازيون في الحرب العالمية الثانية ضد اليهود، وذلك بقيامهم بجريمة الإبادة الجماعية لستة ملايين يهودي. (٣)

٢- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

تتمثل هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية، التي تعد أقل خطورة من سابقتها، في إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر ينتمي إلى جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية، وذلك تحقيقاً لنية الفاعل في تدمير تلك الجماعة سواءً أكان التدمير جزئياً أم كلياً . وهذه الصورة مقارنة بجريمة القتل تعد غامضة المعنى، لاسيما وأن الإيذاء المسبب يكون بنية إبادة الجماعة كلياً أو جزئياً، ويتعمق الغموض في حالة تعلقه بتسبيب الأذى الروحي الجسيم.

وقد كرست المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا عدداً من أحكامها لبيان مفهوم الأذى الجسدي أو الروحي الجسيم، إذ أشارت إلى تحقق ذلك من خلال التعذيب البدني والمعاملة اللاإنسانية والإغتصاب

(١) علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٣٠-١٣٢.

(٢) د.سامي شبر، جزاءات الامم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية ، ترجمة : د. رياض القيسي، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٣.

(٣) يحيوي أ عمر، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩ ، ص ٥٣.

والعنف الجنسي والتهميش والاضطهاد، وفسرت المحكمة الأذى المذكور بكونه السلوك أو التصرف الذي يؤدي إلى ضرر جسيم على صحة المجنى عليه أو التسبب في تشويهاً جسدياً أو المؤدي إلى عجز أعضائه الحيوية (الداخلية أو الخارجية أو الحسية)، ولا يستوجب أن يكون الضرر دائماً أو غير قابل للعلاج، إلا أنه يستوجب أن يكون جسيماً. كما عدت المحكمة التهديد بالموت، لوحده أو بالتزامن مع الضرب أو التعذيب من أشكال الأذى الجسدي أو الروحي الجسيم. كما أكدت المحكمة على إن الاغتصاب يعد أيضاً كذلك، فهو في زمن الحرب يختلف عنه في زمن السلم، فالجاني لا يستهدف تلبية رغبته الجنسية، بل يقوم بالاغتصاب تحقيقاً لبواعث عدائية إزاء المجنى عليها، والجاني يقوم بذلك من أجل تعذيب الضحية أو التسبب في معاناتها الجسدية أو الروحية، وذلك باستخدام وسائل قد تسبب في موت الضحية أو أضرار جسدية أو روحية لا يمكن علاجها.^(١)

٣- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية قاسية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً:

تتمثل هذه الصورة من الإبادة الجماعية في تعمد حرمان الجماعة من المواد الضرورية للبقاء على قيد الحياة كالمواد الغذائية الأساسية أو الخدمات الطبية،^(٢) لذلك فهي لا تعد من الأساليب المباشرة لتحقيق الإهلاك الكلي أو الجزئي، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال نقل الجماعة إلى بيئة غير بيئتها، وبظروف قاسية تتسبب في القضاء عليها كلياً أو جزئياً، أو أن تفرض عليها هذه الظروف في مكان إقامتها، وذلك من خلال قطع المياه عنها أو العمل على إحراق محاصيلها الزراعية أو إبادة ماشيتها أو نشر الأوبئة أو رمي السموم في آبارها أو ما شابه.

وقد بينت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في عدد من قراراتها تحقق الإبادة الجماعية بإخضاع الجماعة المستهدفة لظروف معيشية قاسية من خلال فرض نظام غذائي تجويعي، الإبعاد المنظم للجماعة المستهدفة عن منازلهم وموطنهم، حرمانهم من المعونات والخدمات الطبية والأدوية، فرض الأعمال الشاقة على أفراد الجماعة، احتجاز أفراد الجماعة في أماكن ضيقة تفتقر إلى أدنى مستلزمات العيش الطبيعي، كما عدت جرائم الاغتصاب من وسائل تحقق ذلك.^(٣)

^(١) قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://unictr.irmct.org/en/cases>

^(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

^(٣) القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، مصدر إلكتروني سابق.

٤- إتخاذ وسائل من شأنها منع الإنجاب داخل هذه الجماعة:

تتعدد الوسائل التي تؤدي إلى منع الإنجاب داخل الجماعة بنية تحقيق الإبادة الجماعية لها كلياً أو جزئياً، ومن أبرزها: إحصاء الرجال، أو استعمال وسائل أو أدوية تقضي على خصوبتهم، أو إفقاد النساء القدرة على الحمل، سواءً من خلال العقاقير الطبية أم العمليات الجراحية، أو إجبارهن على استعمال موانع الحمل بصورة قسرية، أو إجبارهن على الإجهاض عند تحققه، كما إن فصل الذكور عن الإناث ولفترة زمنية طويلة يمكن من تحقيق ذلك.

وهذه الصورة توصف بكونها إبادة بيولوجية للجماعة المستهدفة، فهي نوع من الإبادة البيئية بحيث يؤدي استمرارها تلقائياً إلى إنقراض أفراد الجماعة وزوالهم،^(١) لكونها تحوّل دون استمرار التناسل والولادات داخل الجماعة، وهذا يعد بمثابة الموت التدريجي للجماعة من خلال الإبادة التدريجية والبيئية لأعضائها.

٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

يستهدف نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى تحقيق الإبادة الثقافية للجماعة المستهدفة، وذلك لأن الأطفال يمثلون مستقبل الجماعة الثقافي و الاجتماعي، ومن ثم فإن نقلهم إلى جماعة أخرى سيؤدي إلى حرمانهم من تعلم لغتهم ودينهم وعاداتهم وتقاليدهم، ومن ثم انفصالهم التام عن جماعتهم الأصلية.^(٢) إن المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ تنص على النقل (القسري) للأطفال، وهذا ما يشير من جهة إلى معاناة الأطفال ، جسدياً ومعنوياً، نتيجة الوسائل القسرية المعتمدة من طرف الجناة، مثل الإكراه المادي أو المعنوي، وهي وسائل لا تحصى، كما تبين طبيعة سلوك الجناة غير الإنساني بفصل الأطفال عن جماعتهم، بنقلهم بعيداً عن عائلاتهم، وعلى الأغلب للعيش في ظروف قد تؤدي، ليس إلى إبادتهم (ثقافياً)، بل إلى إبادتهم (بايولوجياً).

وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا إن هدف تجريم نقل الأطفال جبراً من جماعة إلى جماعة أخرى ليس مجرد المعاقبة على التصرفات القائمة على النقل القسري المستند للقوة

(١) د.حسنيين ابراهيم صالح عبيد ، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

(٢) د.حسنيين ابراهيم صالح عبيد ، المصدر السابق، ص ٢٦٥.

البدنية، و لكن أيضاً النقل القسري الذي يستند إلى التهديد باستخدام القوة البدنية أو القسر الناشئ عن الخوف نتيجة العنف أو الاكراه والاحتجاز، وإساءة استخدام السلطة ضد الأشخاص.^(١)

ثالثاً: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها وهو وجهها الباطني والنفسي، حيث أنه لا مساءلة لشخص عن أي جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته.^(٢) ويمثل الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، وهو يعبر عن الحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء اقترافه للجريمة، والإرادة التي يقترن بها السلوك، فيأخذ شكل القصد الجنائي، وفي هذه الحالة توصف الجريمة بأنها عمدية، أو صورة الخطأ غير العمدي وفيه توصف الجريمة بغير العمدية.^(٣)

ولوقوع جريمة الإبادة الجماعية لا يعد الركن المادي لوحده كافياً لتحقيق الجريمة، وإنما لا بد من توافر الركن المعنوي، إذ إن الجريمة لا تتحقق بمجرد حدوث الأفعال المادية المكونة لها، وإنما يجب توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والفعل الذي ارتكبه، فتحدد مسؤولية الجاني على الأفعال التي ارتكبتها من خلال إرادته الآتمة التي يعتمد عليها لإسناد الأفعال الإجرامية إليه وعقابه عليها، وهذه الإرادة لا تكون آتمة إلا إذا كانت مدركة، بمعنى أنها قادرة على التمييز بين الأفعال المباحة والمجرمة وأن تكون مختارة وليست مكرهة.^(٤)

وجريمة الإبادة الجماعية، شأنها شأن الجرائم الدولية الأخرى، يشترط لقيامها توافر القصد العام، الذي يقوم على عنصرين هما الإرادة والعلم، إرادة منصرفه الى فعل الإبادة والى النتيجة الجرمية، وعلم بأركان الجريمة.

فالعلم هو وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي، إذ أن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي، كما أن للإرادة أهمية بالغة في تكوين البنيان القانوني للقصد

(١) زوبينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ١١٠.

(٢) رفعت علي السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٧٧.

(٣) د.علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٩١.

(٤) د.علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ١٣٤.

الجنائي، فالإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع.^(١)

وقد نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ في المادة (٣٠) الفقرة الثانية على توافر القصد العام في الجرائم الدولية، التي تدخل في اختصاصها، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، وحدد بأن القصد يتوفر لدى الشخص عندما :

أ- يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.^(٢)

إن الجرائم في التشريعات الجنائية تتوزع على جرائم عمدية وغير عمدية، ويوجه القصد العام في الجرائم العمدية نحو الاعتداء على مصالح تتعلق بالأشخاص أو الأموال أو الدولة ، بينما يتخذ القصد العام في الجرائم الدولية من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هدفاً له. وقد اثبتت السوابق القضائية وطبيعة الجرائم المرتكبة خلال الحربين العالميتين والتي إتسمت بالجسامة والوحشية عدم إمكان إتيان الجرائم الدولية بخطأ غير عمدي، فهناك جرائم لا يتصور ارتكابها بخطأ غير عمدي، وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية، إذ تتطلب بموجب صياغتها في الإتفاقية الدولية الخاصة بها توافر القصد الجنائي على وجه التحديد.^(٣)

وبذلك فإن القصد العام في جريمة الإبادة الجماعية يعد متحققاً إن كان الجاني يعلم بأن الأفعال المذكورة في المادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية و العقاب عليها، أفعال تؤدي للإبادة الجماعية ، مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها، أي أن الجاني يجب أن يعلم أن الفعل الذي يقترفه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة، أو فرض تدابير تستهدف منع الحمل داخل الجماعة أو غير ذلك من الأفعال المذكورة في المادة الثانية، يؤدي إلى الإبادة

(١) د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ٣٠٠-٣٠٢.

(٢) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ ، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

(٣) محمود إبراهيم غازي، جريمة الجرائم "الإثخان" في ظل المشروعية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٧،

الجماعية ، كما يجب أن يعلم الجاني أن الأعمال التي ارتكبها تمس بجماعة من الجماعات المذكورة في المادة السابقة الذكر مع انصراف إرادته إلى القيام بها.^(١)

الفرع الثاني

أهمية القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

إن القانون لا يهتم على العموم بالغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة ، أو الباعث على ارتكابها فيكتفي بالقصد العام في اغلب الجرائم ، ولكنه في بعض الجرائم يعد الغاية أو الباعث عنصراً في القصد الجنائي لما يراه من خطورة الفعل ، حيث تتجه ارادة الفاعل إلى هذه الغاية أو الباعث وليس في مجرد توجيه الارادة نحو النتيجة.^(٢) وفي ضوء هذا يعرف الفقهاء القصد الخاص بأنه (نية انصرفت إلى غاية معينة أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص)،^(٣) إذ إن مثل هذا التعريف يجسد إلى حد كبير مضمونه ، وبأنه يتوفر في أركان الجريمة في حالة النص على الغاية أو الباعث في قانون العقوبات في الأنموذج القانوني للجريمة.

ويتوخى المشرع من النص على الغاية أو الباعث تحقيق هدفين، الأول أن يكون لازماً لقيام الجريمة ووجودها بحيث تنتفي بانتفائه، والثاني أن يؤثر على وصف الجريمة من حيث التشديد أو التخفيف،^(٤) كما إن المحكمة ، وأن كان قانون العقوبات لا ينص عليهما في الأنموذج القانوني للجريمة، يمكن أن تأخذ بهما عند تقدير العقوبة تخفيفاً أو تشديداً، فالغاية من ارتكاب الجريمة أو البواعث على ارتكابها لها أثرها في المسؤولية الجزائية للجاني من ناحية تخفيف العقوبة أو تشديدها.^(٥)

(١) د. طارق أحمد الوليد ، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٨ .

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٣٠٢ .

(٣) د. محمود نجيب الحسني ، شرح قانون العقوبات العام ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ، مصر، ١٩٦٢ ، ص ٣٧٥ وما بعدها.

(٤) عبدالحكيم ذنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٥) د. حسين عبدعلي عيسى، الدافع والهدف وأهميتهما في القانون العقابي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٤٩)، السنة ٢٠٠٥ ، ص ٣١٩-٣٢٠ ، ٣٢٧-٣٢٥ .

لقد نصت المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ على القصد الخاص بنصها على إن الإبادة الجماعية تتحقق بارتكاب الأفعال المتمثلة في قتل الجماعة أو إلحاق الضرر البدني أو الروحي الخطير، أو إخضاعها لظروف معيشية فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال أو نقل أطفالها عنوة الى جماعة أخرى، وذلك "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي" لها.

ويرى الأستاذ (براون) في هذا السياق، أنه من المستحيل توجيه اتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون إثبات توافر القصد الخاص لدى المتهمين و الذي يتمثل في نية تدمير جماعة عرقية أو دينية سواء كلياً أم جزئياً ، فجريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية بقصدها الخاص و المتمثل في الإهلاك سواء أكان إهلاكاً جسدياً، أم بيولوجياً أم ثقافياً، وعلى العموم يترك تحديد صور الإهلاك للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات ، فقيام هذه الجريمة إذاً لا بد من توفر نية الإهلاك الكلي أو الجزئي وفي حالة انتفاء هذه النية لا تتحقق جريمة الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامة الأفعال المرتكبة. (١)

إن القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يعد عنصراً مهماً وأساسياً في تحققها، ومن دونه تنتفي هذه الجريمة، الا أن أهميته لا تنحصر في هذا الناحية فحسب، فمن ناحية ثانية، يعمل القصد الخاص على بيان إتجاه النية الإجرامية للجناة، فاستناداً على المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ تكون نية التدمير أو الإهلاك الكلي أو الجزئي موجهة نحو "جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، لصفقتها هذه..."، فالقصد الخاص يحدد في هذه الجريمة الجماعة المستهدفة بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، كما ويحددها بأنها من الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، فيعزلها عن سائر الجماعات الأخرى، ومن ذلك مثلاً الجماعات السياسية، أو التجمعات المدنية الأخرى.

وفضلاً عن هذا، إن النص على القصد الخاص (الغاية أو الباعث) في الأنموذج القانوني للجريمة يبين الطبيعة العمدية للجريمة، بمعنى إن القصد الخاص يشير إلى أن الجريمة عمدية، ما يستبعد ارتكابها في ظل الخطأ غير العمدي، فالجريمة تعد (عمدية) على وفق المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ إن توافر فيها القصد الجرمي، الذي عرفته الفقرة (١) من هذه المادة بكونه "...توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي

(١) نقلاً عن : لطيفة حميد محمد ، القصد الجنائي الخاص ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤ ،

نتيجة أخرى"، ففي هذا النص تكون الجريمة عمدية إن إستهدف الفاعل تحقيق النتيجة الإجرامية، وتطبيقاً على جريمة الإبادة الجماعية فإن الجاني يستهدف نتيجة إجرامية هي (الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية لصفقتها هذه)، وهذا يدل على إن جريمة الإبادة الجماعية تتحقق في ظل الخطأ العمدي، وبصورة (القصد الجرمي) على وجه التحديد.

والى جانب ما تقدم، يلعب القصد الخاص في تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن إن الاختلاف الأبرز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يرتبط بالأساس المعتمد في تجريمهما، حيث أن أساس التجريم في جريمة الإبادة الجماعية هو حماية الجماعة، سواءً أكانت قومية أم إثنية، أم عرقية، أم دينية من التدمير الكلي أو الجزئي، بينما أساس التجريم في الجرائم ضد الإنسانية يعود إلى حماية السكان المدنيين من الاعتداءات المنظمة التي يحتمل أن يتعرضوا لها،^(١) وكذلك إرتكاب النشاط الإجرامي في الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم منهجي ومنظم، فإن الجناة في الجرائم ضد الإنسانية لا يتوافر لديهم القصد الخاص المتمثل في نية (الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية لصفقتها هذه)، وذلك على الرغم من ارتكابهم هذه الجرائم ضد المدنيين وبصور مماثلة لأعمال الإبادة الجماعية، من قتل وإيذاء بدني أو روحي أو تعذيب أو اضطهاد أو ما شابه، كما أنها قد ترتكب ضد جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، الا أنها لا تستهدفها لصفقتها هذه، وذلك من أجل إهلاكها كلياً أو جزئياً.

ومن ثم يعد القصد الخاص العامل الأول الذي تعول عليه المحكمة في تحقق الإبادة الجماعية قبل أن تعول على تحقق النتيجة الغائية من الجريمة، وبالمقابل يكفي لإعطاء الدليل على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية إثبات إن السكان المدنيين كانوا هدفاً في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.^(٢) والأمر نفسه ينطبق على جرائم الحرب، فهذه الجرائم الجسيمة تمثل انتهاكاً لقوانين ولأعراف الحرب، والمدنيون يشكلون فيها إحدى الجماعات المستهدفة،^(٣) كما يمكن أن تكون هذه الجماعات ذات صفات قومية أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، الا أن ارتكاب جرائم الحرب ضدها بقتل مجموعة من أفرادها لا يعني

(١) فالأفريد إبراهيم ، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية -دراسة تطبيقية على حالة كوردستان العراق ، ط١، مطبعة جامعة صلاح الدين ، أربيل، ٢٠٠٤ ، ص ٣٢.

(٢) أيمن عبدالعزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٨.

(٣) حول مفهوم جرائم الحرب وتمييزها من جريمة الإبادة الجماعية، إيمان بارش، موعمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ١٤٣-

عدّ ذلك من أعمال الإبادة الجماعية، هذا على الرغم من أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تقتصر في زمن الحرب أو السلم على حد سواء، وذلك لانتفاء القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية، وهذا يعني إن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب المرتكبة إزاء جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية، أو دينية يمكن أن تشكل جريمة إبادة جماعية إن تحقق ارتكابها ضد هذه الجماعات لصفاتها هذه، بنية إهلاكها كلياً أو جزئياً.

الفصل الثاني

التصدي لجريمة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي

تُعدّ الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، وهي الأكثر شيوعاً منذ القدم في المجتمع البشري، إذ شهدت العصور التاريخية مذابح ومآسي عدة وكان ضحاياها أشخاص ابرياء لا لجريمة ارتكبوها، وإنما بسبب كونهم تابعين لجماعات ذات صفة قومية أو عنصرية أو دينية أو سياسية أو ثقافية، وترتب على ذلك إبادتهم كلياً أو جزئياً. إن هذه الجرائم لا تمس كيان الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم فحسب، بل المجتمع الدولي بأسره ، لأن مثل هذه الجرائم تتعدى حدود الدول وتهز الضمير العالمي نظراً لجسامتها وخطورتها، لذا عمد القانون الدولي الى تجريم هذه الأفعال ، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة المراحل التي مرت بها عملية وضع الأسس القانونية لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية التي طالت ثلاثة قرون، ابتداءً بصلح ويستفاليا عام ١٦٤٨ و اختتاماً بإقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها في عام ١٩٤٨.

وسنستعرض بشكل مكثف ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل على مبحثين، نكرس المبحث الأول لبيان الجهود الدولية للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية للأقليات، ونخصص المبحث الثاني لتجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي، وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول

الجهود الدولية للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية للأقليات

سنتناول بالدراسة في هذا المبحث جهود المجتمع الدولي في مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى، وكذلك في الفترة اللاحقة عليها ، ومن ثم نتطرق إلى دور منظمة الأمم المتحدة في ذلك من خلال توفير الحماية القانونية لحقوق الأقليات، وذلك في مطلبين، نكرس المطلب الأول لاستعراض عملية مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات قبل الحرب العالمية الأولى وما بعدها، ونبين في المبحث الثاني دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأقليات، وذلك على الوجه الآتي :

المطلب الأول

مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات قبل الحرب العالمية الأولى وما بعدها

سنبحث في مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى، وكذلك في الفترة التي تلتها، وذلك في فرعين، نتناول في الفرع الأول مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى ، ونخصص الفرع الثاني لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

لقد أعارت البشرية منذ القدم الانتباه الى تلك الجرائم التي باتت تسمى في القرن العشرين بالإبادة الجماعية، وهي تُعد من نتائج الظلم والاضطهاد الديني الذي تعرضت له الأقليات في العصور الوسطى ومن قبل في ظل الإمبراطورية الرومانية وذلك عندما ارتبطت العقيدة الدينية بالهوية السياسية فكانت هناك حاجة ملحة لطرح قضية حماية الأقليات على أسس دينية بحتة. وقد بدأت مظاهر هذه الحماية في القرن الثالث عشر، وتزايدت أهميتها على نحو تدريجي مع ظهور حركة الإصلاح الديني في أوروبا في القرن السادس عشر نتيجة فساد الكنيسة ومحاولة إصلاحها مما أدى إلى حدوث صراع بين الكاثوليك والبروتستانت واضطهاد بعضهما البعض، فظهرت مجموعات من الأفراد تخاطب الضمير الإنساني وتناشده من أجل حمايتها فضلاً عن حرص الدول الأوروبية عند تنازلها عن إقليم لدولة أخرى اشتراطها في بنود المعاهدة الموقعة بالتنازل عن كفالة حقوق الأقليات الدينية الموجودة في الإقليم المتنازل عنه.^(١)

وقد عرف المجتمع الدولي ملامح نظام حماية الأقليات ، عندما تمكنت الدول الأوروبية من إبرام معاهدات خاصة لحماية الأقليات الدينية والعرقية واللغوية الساكنين في بعض الدول وعلى الأخص الدولة العثمانية، وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هذه الأقليات.^(٢)

ففي عام ١٥٥٥ عقدت معاهدة اوجسبورغ (**Augsburg**) التي ضمنت المساواة بين الأمراء الكاثوليك والبروتستانت وركزت على حق سكان المدن الحرة في الإمبراطورية الرومانية التي تقطنها أغلبية بسيطة من البروتستانت والكاثوليك في العيش معاً في سكينه وسلام. وفي عام ١٦٠٦ ، أبرمت مملكة المجر ومقاطعة ترانزيلفانيا معاهدة فيينا والتي نصت على ضمان ممارسة الأقلية البروتستانتية لشعائر

(١) د.وائل أحمد علام ، مصدر سابق، ص ٣٦-٣٧.

(٢) ناصر أحمد يحيى، تدويل حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط١، مركز بحوث العلاقات، أبريل، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

عبادتها بحرية. وفي عام ١٦١٥ عقدت النمسا والإمبراطورية العثمانية معاهدة من أجل حماية الأقليات غير المسلمة.^(١)

وشهد صلح ويستفاليا الذي أقيم على أساس إبرام معاهدين، هما معاهدة السلام بين النمسا والمانيا في ١٤/١٠/١٦٤٨ الموقعة في مدينة (أوسنابروك)، ومعاهدة السلام الموقعة بين فرنسا والمانيا الموقعة في التاريخ نفسه في مدينة مونستر منح الأقليات الدينية على الأراضي الألمانية ضمانات محدودة لغرض حماية حقوقهم،^(٢) وبموجب هاتين المعاهدين جرى التأكيد على حرية العبادات داخل الدول الأطراف الموقعة عليهما.^(٣)

وعلى الرغم من أن إتفاقيات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و١٩٠٧ لم تركز على وجه الخصوص لحماية الأقليات القومية أو الإثنية، إلا أنه جرت محاولات لتوفير هذه الحماية من خلال تشكيل لجان تحقيق خاصة في إنكلترا وفرنسا وروسيا، والتي عدت أعمال العنف، التي أرتكبت ضد الأقليات القومية في أثناء حروب البلقان، إنتهاكات لأحكام إتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧.^(٤)

وقد اسهمت النهضة التي انطلقت في أوروبا أيضا في نشوء معظم الدساتير الغربية التي أبرزت حقوق الانسان و حرياته الاساسية،^(٥) التي كان لها الأثر في تأكيد حقوق الأقليات، كما كان لآراء الفلاسفة مثل الانجليزي (جون لوك) والفرنسي (جان جاك روسو) والأمريكي (توماس جيفرسون) الدور المؤثر في ذلك. وبرزت في هذه المرحلة وثائق واعلانات تؤكد حقوق الانسان الأساسية منها الوثيقة الكبرى لعام ١٢١٥، وعريضة الحق لعام ١٦٢٨، وإعلان الحقوق لعام ١٦٨٩، و قانون التسوية لعام ١٧٠٢، وإعلان الاستقلال الأمريكي لعام ١٧٧٦، ثم إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩. و انتقل الاهتمام بحقوق الانسان و الأقليات الى المستوى الدولي، وتعدّ معاهدة ويستفاليا عام ١٦٤٨ الأولى من نوعها في العصر الحديث لمعالجة بعض جوانب حقوق الانسان، فقد تناولت حرية ممارسة العبادات المختلفة داخل اقاليم الدول الموقعة على الإتفاقية . كما عقدت عدة اتفاقيات دولية في

(١) د. وائل أحمد علام، مصدر سابق ، ص ٣٨-٣٩.

(٢) د. حسين عبدعلي عيسى، الإبادة الجماعية للأقليات وتطوير آليات مواجهتها في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٣) د. السيد محمد جبر، فكرة الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٥٩.

(٤) د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٨٦.

(٥) د. نجلاء كنعان ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، نظرة تاريخية وقانونية، دار نلسن، ٢٠٠٩، ص ٢٨٣.

القرنين السابع عشر والثامن عشر، و تعد معاهدة فيينا عام ١٨١٥ خطوة مهمة في هذا المجال، لمواجهة تجارة الرقيق، بالإضافة الى ضمانها الحرية الدينية، أما معاهدة برلين عام ١٨٧٨ فقد أضفت العمومية على الشروط المتعلقة بحقوق الأقليات.^(١)

وابتداءً من القرن التاسع عشر تغيرت النظرة لحماية الأقليات ، فلم تُعد تقتصر على الدول الأوروبية ، ويظهر ذلك في ان معاهدات القرنين السابع عشر والثامن عشر كانت معاهدات ثنائية، بينما أخذت معاهدات القرن التاسع عشر فيما يتعلق بالأقليات ، شكل المعاهدات الجماعية، كما ان دائرة الحقوق المحمية اتسعت لتشمل حقوقاً أخرى مثل حق المساواة في الحقوق المدنية و السياسية، فضلاً عن الحقوق الدينية. وفي رأي الباحثين إن بداية الاهتمام الدولي بحقوق الأقليات ترجع الى مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ وما نص عليه من حقوق خاصة للأقلية الكاثوليكية.^(٢)

وكان لإتفاقية فيينا التي وقّعت عليها كل من بريطانيا والنمسا وهولندا وروسيا وألمانيا دوراً كبيراً في رسم أكبر قدر ممكن من الحقوق و الحريات الإنسانية، اذ نصت المادة الثامنة منها على ضمان الاعتراف لكل السكان بصرف النظر عن عقائدهم وأديانهم بالحماية المتساوية، وهي بذلك رسمت المساواة بين الرعايا دون تمييز بين انتماءاتهم ومعتقداتهم.^(٣)

ومن الجهود الدولية يمكن الاشارة الى إبرام الاتفاقيات (المعاهدات) الثنائية الخاصة بتنظيم بعض قواعد الحرب مثل تنظيم تبادل الاسرى ومعاملتهم والجرحى والمرضى وسكان الاقليم غير المقاتلين، ومنها معاهدة تبادل الأسرى بين اسبانيا وكولومبيا سنة ١٨٢٠ ، الا ان أثر هذه المعاهدات كان قاصراً على الدول التي أبرمتها دون غيرها وكذلك تقتصر على الحرب الذي أبرمت من اجلها.^(٤)

وقد عُقد عدد من الاتفاقيات خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر والتي تخص حماية الأقليات الدينية المسيحية على أراضي الامبراطورية العثمانية، ومن بين الاتفاقيات التي عقدت في القرن

^(١) بولس رمزي، حقوق الأقليات في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، الحوار المتمن، متاح على الرابط الالكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=97447>

^(٢) أسماء جابر احمد يوسف ، حقوق الأقليات المسلمة في آسيا : بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص ١٤٣.

^(٣) د.سعد ناجي جواد وآخرون ، الوحدة الوطنية و مشكلة الأقليات في العالم الثالث ، مركز دراسات العالم الثالث، بغداد ، ١٩٨٩، ص ٥.

^(٤) د.عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق، ص ١١١.

التاسع عشر إتفاقية السلام بين روسيا والدولة العثمانية الموقعة في مدينة ادريانوبل عام ١٨٢٩، التي أشارت المادتان الخامسة والسابعة منها الى حماية حقوق الأقليات المسيحية الساكنين في الدولة العثمانية.^(١) هذا فضلاً عن بروتوكول لندن الذي وقعت عليه فرنسا وبريطانيا وروسيا في عام ١٨٣٠، بخصوص انفصال بلجيكا عن هولندا وإعلان استقلالها، الذي ركز كذلك على حماية الأقليات في اليونان.^(٢)

كما إن هناك نوعاً آخر من الجهود الدولية مثل المعاهدات الجماعية التي تكون أكثر شمولية وعمومية من سابقتها مثل معاهدة باريس في عام ١٨٥٦، و التي عقدت بين انكلترا وفرنسا وروسيا وبروسيا والنمسا والامبراطورية العثمانية بعد حرب القرم، اذ نصت المادة التاسعة منها على عدم التفرقة بسبب الجنس و العرق، وأفرد احد بنودها لاعتراف فرنسا بحماية المسيحيين في الشرق. وهذه المعاهدة انضمت اليها دول العالم ما عدا امريكا وفرنزويلا وبوليفيا والاورغواي.^(٣) و بعدها عقدت معاهدة بين كل من فرنسا والصين واليابان في ١٨٥٨/٦/٢٧ و التي ركزت على الاهتمام بحقوق الأقليات.^(٤)

واستمرت الجهود الدولية لحماية حقوق الأقليات، وفي هذا الاطار توجه الفقهاء بجهودهم لتقنين الجرائم الدولية التي تخل بالسلام الدولي، ففي عام ١٨٧٤ تأسست في بروكسل (جمعية القانون الدولي)، التي أخذت على عاتقها تقنين قواعد قانون الشعوب.^(٥) وفي ١٣ آب ١٨٧٨ عقدت معاهدة برلين بين الدول الكبرى و الامبراطورية العثمانية، والتي تم فيها تعميم النصوص الخاصة بحماية الأقليات، وبموجبها تم الزام الدول الجديدة المنسلخة من الدولة العثمانية مثل رومانيا والصرب والجبل الأسود بالالتزام بالحقوق والحريات للأفراد في الدول الناشئة حديثاً، وقد عد هذا الالتزام شرطاً أساسياً للاعتراف بالدول الجديدة. وفي عام ١٨٨٤ عقدت معاهدة بخصوص أقاليم افريقيا الوسطى التي شاركت فيها جميع دول أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، وتضمنت نصوصاً بخصوص مبدأ حرية العقيدة والتسامح الديني.^(٦)

(١) د.حسين عبدعلي عيسى، الإبادة الجماعية للأقليات وتطوير آليات مواجهتها في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٢) د.سعد ناجي جواد وآخرون، مصدر سابق، ص ٦-٧.

(٣) د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١١١.

(٤) د.سعد ناجي جواد وآخرون، مصدر سابق، ص ١٧.

(٥) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٦) د.سعد ناجي جواد وآخرون، مصدر سابق، ص ١٧.

وقد شكلت هذه الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات نقطة تحول في تطور الوعي الدولي بضرورة حماية الكيان العام للأقليات، وفي حماية خصوصياتها الدينية والعرقية واللغوية، ومساواتها مع سكان الأغلبية. إن وجود حماية دولية للأقليات في تلك الحقب التاريخية كان يمثل خطوة متقدمة بحد ذاتها في تأريخ البشرية الحافل بالشر.^(١)

الفرع الثاني

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

جلبت الحرب العالمية الأولى على الإنسانية مأساً كبيرة و انتهكت حقوق الانسان على نطاق واسع، فبذلت رداً على ذلك جهود واسعة لدعم هذه الحقوق، ومن ثم تدويلها. وقد شهدت قضية الأقليات في أوروبا درجة كبيرة من العناية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، لذا فإن معاهدات السلام التي أبرمت آنذاك مع الدول المنهزمة، تضمنت نظاماً دولياً لحماية الأقليات، وكلفت عصبة الأمم بمهمة رعاية هذا النظام، وقد استمر هذا النظام خلال عهد العصبة وزال بزوالها، إذ حل محله نظام جديد فرضه واقع ما بعد الحرب العالمية الثانية.^(٢)

وفي نهاية الحرب العالمية الأولى أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية و ذلك بعد أن دعت القوى المتحالفة الى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام ١٩١٩. وقد أسفر عن المؤتمر عقد معاهدة فرساي التي وقعت بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩١٩. وتضمنت المعاهدة في الجزء السابع منها جملة نصوص، تحدد مسؤولية إمبراطور ألمانيا السابق وليم الثاني وغيره من مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن ارتكابهم لعدد من الجرائم ضد الإنسانية، على وفق المادة (٢٢٧) من المعاهدة. كما حددت المعاهدة مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب، والتي بلغت فظاعتها حداً أهدر كل القيم والمواثيق الدولية، ولغرض مقاضاتهم دعت الى تشكيل محكمة دولية تضم قضاة من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا واليابان وإيطاليا.^(٣)

(١) د.سعد ناجي جواد وآخرون، نفس المصدر والصفحة.

(٢) د. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥.

(٣) د.يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦٢-٦٦.

وقد أنشأ مؤتمر السلام لجنة للتحقيق في قضايا مسؤولية الأشخاص المذنبين في اندلاع الحرب وعقوباتهم ، التي سميت بـ (لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب و كل من خالف أعرافها)، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف للإبادة الجماعية في ذلك الوقت ، فقد أشارت اللجنة إلى إمكانية الاستناد إلى شرط مارتنيز (Marten Clause)،^(١) ، الذي ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بخصوص المعاقبة على جميع الأفعال التي تُشكل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، إضافة لمخالفة قوانين الإنسانية.^(٢)

لكن هذا الرأي واجه معارضة شديدة من جانب الوفد الأمريكي الذي كان يرى بأنه في الوقت الذي تعتبر فيه قوانين وأعراف الحرب أمراً محدداً ومستقراً في ممارسات الدول المختلفة، إلا أن قوانين الإنسانية التي ترى اللجنة إقامة المسؤولية الجنائية بصددها، ما هي إلا انتهاكات غير واضحة المعالم، ولا يحكمها معيار ثابت، ولذلك فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان، الأمر الذي يجعل الاستناد إليها أمراً غير مقبول. فضلاً عن ذلك كان الوفد الأمريكي يشدد على ان الحرب تتصف بطبيعتها غير الإنسانية ولذلك فإن الأفعال التي أرتكبت في أثناء الحرب العالمية الأولى تتفق مع قوانين الحرب وعاداتها، على الرغم من كونها غير انسانية.^(٣)

وفي عام ١٩٢٠ انتهت اللجنة من إعداد تقريرها وقامت بتقديم قائمة خاصة تحمل أسماء ٨٩٥ مجرم حرب على أن تتم محاكمتهم أمام الحلفاء. لكن لم يتم تطبيق المواد المهمة مثل المادة (٢٢٧) المتعلقة بمحاكمة الامبراطور الألماني أمام محكمة خاصة، حيث تقدم الامبراطور بطلب اللجوء الى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء.^(٤)

(١) ينسب شرط مارتنيز الى الدبلوماسي الروسي تيودور مارتنيز، وقد ورد في ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، اذ ينص شرط مارتنيز على أن : "يبقى السكان المدنيون في حالات النزاعات المسلحة محميين بمبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية بين الأمم المتقدمة، ومن قوانين الإنسانية، ومن مقتضيات الضمير الإنساني." علي محمد أبو غرارة، القضاء الدولي الجنائي - دراسة في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، مطبوعات جامعة سبها، ليبيا، ٢٠٠٦ ، ص ٦٤.

(٢) د .سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، ص ٢٩٠-٢٩١.

(٣) د .محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٣١.

(٤) عوينة سميرة ، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٣.

ولهذا، لم يأخذ أطراف معاهدة فرساي برأي لجنة تحديد المسؤوليات، متأثرين بما جاء به الوفد الأمريكي من استبعاد الجرائم ضد الإنسانية؛ ولذلك لم تتضمن مواد هذه المعاهدة إلا الجرائم التي ارتكبتها الألمان منتهكين بذلك قوانين الحرب وأعرافها. ومن هنا، فقد انعقد التوجه بشأن المصطلح الذي يجب استخدامه للجرائم التي ارتكبت من قبل كبار مجرمي الحرب ضد قطاع عريض من البشرية ، (large section of humanity)، ومن تلك الجرائم ، جريمة الإبادة الجماعية للأقليات العرقية أو الدينية في أثناء الحرب العالمية الأولى، وهو ما يُعدُّ من قبيل مخالفة القوانين الإنسانية، ويذهب إلى القول بأنها تمثل جرائم ضد الإنسانية.^(١)

وفيما يتعلق بالجانب الخاص بتركيا، نصت المادة (٢٢٧) من معاهدة سيفر على إنشاء محكمة جنائية دولية، وكانت المعاهدة تتضمن التزام تركيا بتسليم كل من شارك في اقتراح جرائم ضد الأرمن واليونانيين، والتي اصطلح على تسميتها بالجرائم ضد الإنسانية والمدنية.^(٢)

بيد أن معاهدة سيفر لم تشهد الدخول حيز التنفيذ بشكل جيد و قد استُبدلت بمعاهدة لوزان، التي منحت عفواً عن كل من زعم ارتكابه لمجازر خلال الأعوام (١٩١٤-١٩٢٢) في صفقة سياسية مع تركيا، حيث ان الحلفاء تغاضوا عن توجيه الاتهام الى المسؤولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن على نطاق واسع في تركيا في غضون عام ١٩١٥ ، فسادت المصالح السياسية على حساب تطبيق العدالة، اذ إهتم الحلفاء بحماية الدولة من روسيا السوفيتية بعد قيام الثورة البلشفية عام ١٩١٧.^(٣) ولكن هذا القرار ذا الدافع السياسي لم يغير من حقيقة الاعتراف الضمني بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية؛ لأن العفو لا يكون إلا عن جريمة، وإن عدم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لا يعني عدم وجودها القانوني.^(٤)

وعلى الرغم من عدم تطبيق الأحكام العامة التي أتت بها معاهدة فرساي، والتي تقضي بمعاينة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، إلا أن هذه المعاهدة أنجزت الكثير في مجال القانون الدولي الجنائي، ومن بين هذه الانجازات انشاء أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك لافرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يرتكبون جرائم وصفت في تلك الفترة بأنها (جرائم حرب) أو

(١) علي عمر مفتاح و أحمد محمد حسني، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لمعاهدة فرساي ١٩١٩، مجلة الاسلاميات، المجلد ٣٥، العدد ١، ص ١٣٥.

(٢) عويبة سميرة ، مصدر سابق ، ص ١٣-١٤.

(٣) علي عمر مفتاح و أحمد محمد حسني، مصدر سابق ، ص ١٣٥-١٣٦.

(٤) د.سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٧.

(جرائم ضد الإنسانية). كما أنها أقرت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عن سياساتهم التي تخالف مبادئ قانون الشعوب، ومن ثم أصبح المبدأ الذي تضمنته المعاهدة قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي، والذي بدوره مهد الطريق أمام المحكمة الجنائية الدولية. (١)

وخلال الفترة (١٩٢٠-١٩٢٣) عقدت الدول عدداً من المعاهدات والبروتوكولات الثنائية فيما بينها بشأن السلام بين الدول، وعلى الالتزام باحترام حقوق و حريات الأفراد بغض النظر عن جنسياتهم، ومن بين هذه المعاهدات: معاهدة وبروتوكول برن و كارلساد بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا، والإتفاقية المعقودة بين بولونيا ومدينة دانزاج عام ١٩٢٠، ومعاهدة ريجا للسلام بين بولونيا وروسيا وأوكرانيا عام ١٩٢١، ومعاهدة انكورا بين فرنسا وتركيا عام ١٩٢١، و إتفاقية جنيف في عام ١٩٢٢ بين المانيا وبولندا، ومعاهدة فار صوفيا بين بولندا وإستونيا و فنلندا وليتوانيا. وقد شكلت تلك الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات اسهاماً كبيراً في وضع الأسس القانونية الدولية لحماية حقوق الأقليات. (٢)

لقد أسفر الإتفاق بين الدول المنتصرة المجتمعمة في فرساي عن إنشاء نظام عصبة الأمم، بيد أن معاهدات الصلح تضمنت نصوصاً خاصة بالأقليات التي تعيش بصورة أساسية من ضمن الدول الجديدة أو القديمة التي كانت قائمة قبل الحرب إلا أنها توسعت، وذلك بضمها أقاليم جديدة مثل تشيكوسلوفاكيا وبولندا ويوغسلافيا ورومانيا واليونان ، وكذلك بعض الدول المهزومة والتي نشأت من أنقاضها كتركيا وإمبراطورية النمسا والمجر وبلغاريا. (٣)

فضلاً عن إن ميثاق عصبة الأمم لم يذكر مبدأ حماية الأقليات إلا بالنسبة للدول المنهزمة دون الدول المنتصرة، وقد صدرت بعد إنشاء عصبة الأمم، تصريحات واعلانات من بعض الدول التي قبلت في العصبة تتضمن حماية حقوق الأقليات فيها، كالتصريحات التي صدرت من (البانيا، أستوانيا، فنلندا ، ليتوانيا، والعراق). (٤)

وبهذا فلم توجد ضمانات لحقوق الأفراد وأصبح من الصعب في ظل عصبة الأمم تحديد ماهية حقوق الأقليات بالضبط وأين تبدأ وأين تنتهي؟ فكل ما تم النص عليه هو حقوق عامة، فلم يرد أي إقرار

(١) علي عمر مفتاح و أحمد محمد حسني، مصدر سابق ، ص ١٣٦.

(٢) د.سعد ناجي جواد وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٧.

(٣) د.السيد محمد جبر، فكرة الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠-٢٦١.

(٤) إكرام هادي حمزة، حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وآليات حمايتها في العراق، المجلة السياسية والدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥، العدد ٢٨-٢٩، ص ٥١٣.

لحقوق خاصة بالأقليات. وقد فشلت عصبة الأمم في وضع نظام حماية خاص للأقليات، ويرجع ذلك الى بعض الأسباب الأساسية الآتية:

١- الطابع غير العالمي لمعاهدات الأقليات، فقد فرضت هذه المعاهدات على دول معينة بينما لم تطبق على دول أخرى، على الرغم من وجود أقليات في أقاليمها مما أثار سخط الدول الملتزمة وجعلها تنظر لهذه الالتزامات الخاصة بالأقليات على أنها تمثل قيداً على سيادتها وانتقاصاً لوحدها الوطنية . وهذا بدوره أدى الى اضطرابات كبيرة راحت تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب محاولات بعض الدول القوية مثل المانيا التدخل في شؤون الدول الأخرى بدعوى حماية حقوق أقلياتها في هذه الدول.

٢- غياب نصوص توضح التزامات الأقليات نفسها تجاه الدول المعنية بحمايتها مما جعل هذه الأقليات تتصرف بسلوك غير مقبول، بل اعتبرت نفسها دولاً داخل الدولة.

٣- كان لصعوبة وضع تعريف لمصطلح الأقليات سبباً في قيام الكثير من الدول إلى عدم التزامها بنظام الحماية بحجة عدم وجود أقليات على إقليمها. (١)

ويمكن القول إن العديد من الإتفاقيات الموقعة بين الدول بصدد حماية الأقليات في المرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى لم تجد طريقها إلى التنفيذ، بل أن إندلاع الحرب العالمية الثانية وما رافقها من انتهاك صارخ لحقوق الأقليات، بما في ذلك حقها في الوجود، لهو دليل دامغ على عدم وجود نظام دولي حقيقي لحماية الأقليات، بل أن الجهود التي بذلت كانت مجرد ترتيبات جزئية جاءت في سياق معاهدات الصلح.

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات

لقد نصت منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها وفي العديد من الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان على عدد كبير من الحقوق والحريات التي كانت في صالح الأقليات أيضاً ، كما

(١) د. السيد محمد جبر، فكرة الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٦١.

أصدرت عدداً من المواثيق الدولية التي نصت على حماية حقوق الأقليات، والتي سنقوم باستعراض مضامينها من خلال توزيعها على فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

المواثيق الدولية العامة للأمم المتحدة

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥:

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة زاد الاهتمام بحقوق الإنسان وخطى خطوة مهمة بفضل وضع ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر عام ١٩٤٥، بيد أن ميثاق الأمم المتحدة^(١) لم يتضمن أي نص يتعلق بحماية حقوق الأقليات ومن ثم فقد تناولت الأمم المتحدة مسألة الأقليات في إطار مسألة حقوق الانسان والعمل على احترامها وتعزيزها دون أي تمييز عرقي.^(٢)

وأكدت ديباجة الميثاق على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وكذلك المساواة بين الأمم كبيرها وصغيرها، وبضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى فيه على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب، وعلى أهمية تعزيز السلم العام، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على إنماء العلاقات الودية بين الشعوب على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وكذلك على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً من دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وفي نطاق تجسيد هدف منظمة الأمم المتحدة في مجالات التعاون الاقتصادي والاجتماعي جرت إعادة التأكيد في المادة (٥٥) من الميثاق على رغبة الأمم المتحدة في تأمين ظروف الاستقرار والرفاهية اللازمة لعلاقات سلمية وودية بين الأمم قائمة على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، ولغرض ذلك تعمل منظمة الأمم

(١) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html>

(٢) د.جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١١٨-١١٩.

المتحدة على إشاعة احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية في العالم للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.^(١)

ونصت المادة (٥٦) من الميثاق على تعهد الدول الأعضاء كافة بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بالتعاون على تحقيق ذلك.

لقد كانت فترة بعد الحرب العالمية الثانية وانشاء الأمم المتحدة بمثابة فترة تحول من المفهوم الجماعي لحماية الأقليات الى المفهوم الفردي ، لذلك كانت معالجة مسألة الأقليات تتم في اطار حماية حقوق الانسان دون تمييز من أي نوع ، ومن ثمّ فالحماية انصرفت الى الشخص الإنساني مباشرة وكان الهدف منها هدفاً انسانياً بحتاً وليس هدفاً سياسياً، كما كان الحال في عهد عصبة الأمم، فضلاً عن ذلك فان الحماية إتخذت طابعاً عالمياً.^(٢)

لقد عمل تأسيس منظمة الأمم المتحدة خطوة كبيرة على طريق تعزيز حقوق الإنسان بصورة عامة، وبصرف النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين، كما إن النص على حماية حقوق الإنسان والشعوب على أساس مبدأ المساوة، وبلا تمييز، شكل أساساً قانونياً دولياً لتحقيق ذلك فعلاً في ضوء المواثيق الدولية اللاحقة أو في الممارسة الفعلية لمنظمة الأمم المتحدة نفسها.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ :

عند إعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان،^(٣) أثيرت مسألة تخصيص مادة خاصة بحقوق الأقليات، وقد سعى المشاركون في طرحها الى وضع نص بخصوص حماية حق الأقليات في استخدام لغتها والحفاظ على مدارسها ومؤسساتها الثقافية، وعد ممثلو بعض الدول أن عدم نص الإعلان على الأقليات سوف يشكل نقصاً في الإعلان، الا أن ممثلين آخرين عارضوا هذا الاتجاه وذلك لأنه في ضوء

(١) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٨-١٩.

(٢) د. وائل أحمد علام، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

نصوص عدم التمييز التي ينص عليها الإعلان، فإنه لن توجد حاجة لنظام مميز لحماية حقوق الأقليات.^(١)

لقد اشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على ثلاثين مادة تضمنت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ينبغي ان يتمتع بها الجميع، رجالاً ونساءً في جميع أنحاء العالم بلا تمييز، والتي تستوجب تعاون الدول الموقعة عليه بحمايتها دولياً. وتوزعت هذه الحقوق على مجموعتين، تناولت المواد من ٣ الى ٢١ من الإعلان، الحقوق المدنية والسياسية، في حين تناولت المواد من ٢٢ الى ٢٧ من الإعلان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونصت المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء"، ونصت المادة (٢) على أن لكل انسان حق التمتع بكل الحقوق والحرريات الواردة في الإعلان ، دون أي تمييز من أي نوع، وخاصة التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، أو الأصل أو الثروة أو الوضع السياسي أو القانوني أو الوضع الإقليمي للدولة. وأكدت المادة (٧) على إن الجميع سواية أمام القانون ويتمتعون بحمايته بصورة متساوية وبدون أي تمييز، كما نصت هذه المادة على الحماية من التمييز نفسه أو الحماية من التحريض على التمييز، كما نصت المادة (٨) على الحق في اللجوء إلى المحاكم في حالة انتهاك الحقوق والحرريات التي ينظمها القانون، ونصت المادة (١٨) على حرية الشخص في حرية التفكير والضمير والدين والحق في التعبير والإعراب عن عقيدته وديانته بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها.

فعلى أساس هذه المواد وغيرها منح الإعلان الناس جميعاً، ومن دون أي تمييز، حقوقاً متساوية، وكفل تجسيدها من خلال تعهدات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون الدولي على تجسيدها، أو من خلال التشريعات أو المحاكم الوطنية ذات الصلة، وعلى الرغم من عدم احتواء الإعلان على أية مواد بصدد حقوق الأقليات، إلا إنه عمل كذلك على ضمان هذه الحقوق من خلال ضمان حقوق الناس جميعاً، وبضمنهم أفراد الأقليات.

ثالثاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

(١) د. وائل أحمد علام، مصدر سابق ، ص ٧٠-٧١.

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(١) ونصت ديباجته على تعهدات الدول الأطراف في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذلك ضرورة التزام الناس جميعاً بضمانها أفراداً وجماعات.

وقد نصت المادة الأولى من العهد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ثم بيّنت المواد اللاحقة مجمل الحقوق والحرريات الأساسية التي تتعين حمايتها دولياً، والتي جاءت مجسدة ومفصلة للعديد من الحقوق والحرريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، كما إن العهد بخلافه قد احتوى على مادة تختص بحقوق الأقليات هي المادة (٢٧) منه، التي نصت على أنه "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".^(٢)

ومن خلال نص المادة المذكورة يتبين ان العهد قد تناول عدداً من الحقوق المرتبطة بهوية الأقليات بشكل مباشر، واعترف بها بالنسبة للأشخاص المنتمين الى هذه الأقليات، وهي: ١- الحق في التمتع بالثقافة الخاصة. ٢- الحق في الإعلان عن الدين وممارسته. ٣- الحق في استخدام اللغة الخاصة بهم.^(٣)

رابعاً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦:

صدر هذا العهد في ١٦/١٢/١٩٦٦ سوية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)،^(٤) وتضمنت ديباجته كذلك التأكيد على تعهدات الدول الأطراف فيه بضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما وكفلت المادة

(١) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

(٢) بولس رمزي، مصدر إلكتروني سابق.

(٣) سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، المجلة (السياسية والدولية) جامعة المستنصرية، ٢٠١٥، العدد ٢٦-٢٧، ص ٢٤٥-٢٧٠.

(٤) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>

الأولى منه حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتضمنت المواد (٢-١٥) حقوق الإنسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفيه أكدت المادة (١٦) الفقرة (١) على أن تتعهد الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة، وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي.^(١)

ويكتسب هذا العهد بدوره أهمية كبيرة لضمان حقوق الأفراد المنتمين الى الأقليات، وذلك بوصفهم من مواطني الدول الأطراف، فان لهم الحق في التمتع بتلك الحقوق إسوة بالأفراد المنتمين الى الأغلبية السكانية، وقد تزداد أهمية هذا العهد من خلال التزام الدول الأطراف بتنفيذ الالتزامات بخصوص حماية الحقوق الواردة في العهد دون أي تمييز بسبب الاعتبارات المذكورة سابقاً، فضلاً عن التأكيد على أن تمتع الأقليات بحقوق خاصة لا يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.^(٢)

الفرع الثاني

موثيق الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأقليات

أولاً: الإتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨:

أقرت الأمم المتحدة هذه الإتفاقية في ٩/١٢/١٩٤٨ وباتت نافذة في ١٢/١/١٩٥١، وتضمنت النص على أن جريمة الإبادة الجماعية سواء تم ارتكابها في زمن السلم أم الحرب هي جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي، وبيّنت صورها، ونصت على التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بمواجهتها، بما في ذلك التعهد باتخاذ التدابير التشريعية في قوانينها الداخلية وتسليم المجرمين، كما حددت الاختصاص القضائي في هذه الجريمة ، فضلاً عن تحديد عدد من المبادئ التي تقوم عليها المساءلة الجنائية عنها ومن ذلك عدم الدفع بحصانة مرتكبيها.^(٣) وسيجري التطرق إلى هذه الإتفاقية بصورة خاصة في المبحث اللاحق من هذا الفصل، كونها تشكل الأساس القانوني الدولي الرئيس في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية التي تقترب إزاء الأقليات على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء.

(١) د. وائل أحمد علام، مصدر سابق، ص ٨١.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق ، ص ٧٠.

(٣) المواد (١-٧) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، مصدر سابق، ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري: دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص

ثانياً: إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥:

صدرت هذه الإتفاقية في ١٢ كانون الأول ١٩٦٥ بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢١٠٦) (د-٢٠) ودخلت حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني ١٩٦٩ ، وبموجبها جرى التأكيد على ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين الكرامة الإنسانية واحترامها، فعلى وفق المادة (١) من هذا الإعلان يحظر ممارسة التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. (١)

وبموجب هذه الإتفاقية تشجب الدول الأطراف كل ممارسات التمييز العنصري وتتعهد بمنعها وحظرها ، كما تتعهد أيضاً من خلال اتباع كل الوسائل المناسبة بانتهاج سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله في الأقاليم الخاضعة لولايتها والعمل على تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وذلك خلال :

-التزام كل الدول الأطراف بعدم القيام بأي عمل أو ممارسة التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام.

-تتعهد الدول الأطراف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

-تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً.

(١) الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، متاح على الرابط الإلكتروني:

-تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة. (١)

كما أكدت الدول الأطراف على استنكار جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على كل شكل من أشكال التمييز العنصري، وذلك من خلال المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة (٥) من الإتفاقية. (٢)

وتعطي الدول الأطراف في هذه الإتفاقية حق اللجوء لكل إنسان داخل اقليمها الى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع الإتفاقية . وبموجب المادة (٧) من الإتفاقية تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير الفورية والفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى.

ثالثاً: الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ :

بناءً على قرار الجمعية العامة المرقم ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول ١٩٧٣ تم إقرار الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز ١٩٧٣. وبمقتضى هذه الإتفاقية يُعد الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، كما حددت الأفعال التي تشكل جريمة الفصل العنصري، الا أنها تركت تحديد العقوبة الناجمة للقوانين الداخلية للدول الأطراف فيها. و تنص المادة الأولى منها على تعريف جريمة الفصل العنصري بأنها كل الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة

(١) المادتان (٢، ٣) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٢) المادة (٥) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

منهجية،^(١) وبناءً على هذا التعريف فإن جريمة الفصل العنصري تماثل إلى حد ما في عدد من صفاتها جريمة الإبادة الجماعية ، ذلك لكون العديد من الأفعال المكونة لكلتا الجريمتين متماثلة تماماً، كما أن هناك قاسماً مشتركاً بينهما هو أنهما يهدفان إلى الإفناء الكلي أو الجزئي لمجموعة أو مجموعات بشرية، هذا فضلاً عن كونهما جريمتين من الجرائم الدولية.^(٢)

رابعاً: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية لعام ١٩٩٢ :

بناءً على قرار الجمعية العامة المرقم ١٣٥ / ٤٧ في ١٨ كانون الأول ١٩٩٢ صدر هذا الإعلان، وهو يُعد الوثيقة المرجعية الأولى التي صدرت من الأمم المتحدة بخصوص الأقليات، وهذا الإعلان على وفق ما تشير إليه الديباجة، يقوم على أساس المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، التي جرى التطرق إليها سابقاً. وقد انفرد الإعلان بالتطرق لحقوق الأقليات بتفصيل أكثر من أي وثيقة قانونية دولية أخرى،^(٣)

لقد تناول هذا الإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المختلفة التي تقع على عاتق الدول حمايتها، فقد نصت المادة الثانية من الاعلان على حق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز، وقضت بأن للأقليات الحق في المشاركة الفعلية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، فضلاً عن حقها في المشاركة الفعالة في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، بما لا يتعارض مع التشريع الوطني، كما ولها الحق في تشكيل الرابطة أو الجمعيات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها، كما ولها حق إقامة الاتصالات الحرة والسلمية مع سائر أفراد الجماعة التي تنتمي إليها ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك إقامة

(١) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b011.html>

(٢) د.ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣، ص ١٤٣.

(٣) سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق: دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية، كلية الآداب، جامعة الكوفة، النجف، ٢٠١٧، ص ٧٠.

الاتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين ترتبط بهم بصلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.^(١)

فضلاً عن ذلك نصت المادة الثالثة ، الفقرة (١) على حرية الأقليات في ممارسة حقوقهم بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.^(٢) وبهدف ضمان هذه الحقوق يتوجب على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية، وتعتمد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.^(٣)

إن هذا الإعلان، الذي تضمن العديد من الحقوق التي يتوجب أن تتمتع بها الأقليات، والتي تجعلها مساوية لفئات المجتمع الأخرى، وتحفظ لها مكانتها وكرامتها في نطاقه، يمكن أن يصبح حبراً على ورق إذا لم تف الدول الأطراف بالالتزامات الواقعة عليها بموجبه من أجل ضمان تحقيقها في الواقع العملي، كما أن هذا الإعلان لكونه إعلاناً، لذلك فهو غير ملزم من الناحية التطبيقية، كما أنه لا يتضمن آليات لتنفيذه ، ومن ثمّ فإن كفالة حقوق الأقليات تبقى رهينة السياسة التي تتبعها الدول الأطراف تجاه الأقليات.

المبحث الثاني

تجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي

لقد شكل تجريم الإبادة الجماعية بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في ١٩٤٨/١٢/٩ نتيجاً لجهود المجتمع الدولي في مجال مواجهة هذه الجريمة، تلك الجهود التي بدأت في صلح ويستقاليا عام ١٦٤٨، وتواصلت على مدى ثلاثة قرون.

وجاءت هذه الإتفاقية ثمرة للجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية وما سبقها، وهي في المحصلة النهائية ثمرة للتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها للتصدي لها وردعها.

(١) المادة الثانية ، الفقرات (١-٥) من الإعلان.

(٢) المادة الثالثة ، الفقرة (١) من الإعلان.

(٣) المادة الأولى ، الفقرتان (١،٢)، المادة الرابعة ، الفقرات (١-٥) من الإعلان.

ولتسليط الضوء على دور الأمم المتحدة في ذلك ، ولتوضيح مضمون هذه الإتفاقية وأهميتها في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية ضد الأقليات نقسم هذا المبحث على مطلبين، نستعرض في المطلب الأول صياغة الإتفاقية، ونكرس المطلب الثاني لبيان مضمونها وأهميتها، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

صياغة إتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨

نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول بالبحث في الفرع الأول قرارات منظمة الأمم المتحدة المهيئة لوضع إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، ونخصص الفرع الثاني لإجراءات صياغتها، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

قرارات منظمة الأمم المتحدة المهيئة لإصدار الإتفاقية

لقد كان للجرائم الوحشية التي اقترفتها النازية الألمانية في الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية وخلالها، والتي تضمنت إبادة الملايين من البشر، وذلك من دون تمييز من حيث العمر أو الجنسية أو الجنس، وإزاء جماعات قومية وعرقية معينة،^(١) الأثر البالغ في حث المجتمع الدولي، وحال انتهاء هذه الحرب، على إدانة الجرائم المقترفة والمباشرة في إتخاذ الإجراءات من أجل مواجهة جريمة الإبادة الجماعية وردعها. وتعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الدولية التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بسبب ما خلفته هذه الحرب من ويلات و فظائع على الإنسانية.^(٢)

وقد شرعت منظمة الأمم المتحدة حال تأسيسها بإتخاذ عدد من الإجراءات اللازمة للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية، لاسيما وأن المرحلة بعد الحرب العالمية الثانية تطلبت العمل على ردع الجرائم الجسيمة التي شهدتها هذه الحرب وعانت منها شعوب العالم كافة. وينبع هذا الاهتمام من ميثاقها الصادر في ٢٤/١٠/١٩٤٥، الذي ثبت من الناحية القانونية النظام العالمي الجديد ما بعد الحرب العالمية الثانية، والذي نصت المادة الأولى منه على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصرف النظر عن الجنس أو

(١) د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) د. محمد سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، ط٢، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٨.

العنصر أو اللغة أو الدين، كما دعت المواد (١٣، ٥٥، ٧٦) الدول الأعضاء الى حمايتها بالنسبة للجميع ومن دون أي تمييز.^(١)

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/١٢/١٩٤٦ القرار ٩٥ (د-١) ، الذي اشتمل على تحديد جملة من المبادئ الدولية، التي تضمنها ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج وتمخضت عنها أحكامها، التي باتت من المبادئ الدولية الرئيسية والمعتمدة حتى الآن لمواجهة الجرائم الدولية.^(٢)

فبعد أن باشرت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج جلساتها في ٢٠/١١/١٩٤٥ واختتمتها في ١٠/١/١٩٤٦، ومن ثم أصدرت حكمها على كبار مجرمي الحرب النازيين تقدم القاضي الأمريكي (فرانيس بيبل) بمبادرة إتخذت على أساسها الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين، قضى الأول منهما، وهو القرار رقم ٩٥ (د-١) الصادر في ١١/١٢/١٩٤٦، بعد المبادئ الواردة في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج وفي حكمها الصادر من قواعد القانون الدولي، في حين تضمن القرار الثاني، رقم ١٧٧ (د-٢) الصادر في ٢١/١١/١٩٤٧،^(٣) تكليف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بصياغة المبادئ المذكورة بصورة تقنين، وإلزام الدول الأعضاء في المنظمة بها.^(٤)

وقد عملت لجنة القانون الدولي على صياغة هذه المبادئ (مبادئ محكمة نورمبرج)، وأقرتها في جلستها الثانية، وقدمتها ضمن تقريرها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي صادقت عليها في ٢٩/٧/١٩٥٠، تحت عنوان: (مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساس لمحكمة نورمبرج وفي حكم المحكمة)،^(٥) وهي على الوجه الآتي:

(١) المواد (١، ١٣، ٥٥، ٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html>

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٥ (د-١) الصادر في ١١/١٢/١٩٤٦، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/en/A/RES/95\(I\)](https://undocs.org/en/A/RES/95(I))

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧ (د-٢) الصادر في ٢١/١١/١٩٤٦، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/en/A/RES/177\(II\)](https://undocs.org/en/A/RES/177(II))

(٤) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨، ص ١٥٠-١٧٦، ٢٢٨.

(٥) Yearbook of the International Law Commission, 1950, vol. II, para. 97.

متاح على الرابط الإلكتروني:

http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_1_1950.pdf

المبدأ الأول: "كل شخص يرتكب فعلاً، يشكل جريمة بموجب القانون الدولي، يسأل عن فعله، ويطبق عليه العقاب".

المبدأ الثاني: "إن عدم معاقبة القانون الوطني عن فعل يعده القانون الدولي جريمة دولية لا يخلص الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي".

المبدأ الثالث: "إن ارتكاب الفاعل لجناية دولية، بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً، لا يخلصه من العقاب في القانون الدولي".

المبدأ الرابع: "إن ارتكاب الجريمة بناءً على أمر من حكومة الفاعل، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي، لا يخلصه من العقاب في القانون الدولي، شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار".

المبدأ الخامس: "كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة، سواءً بالنسبة للوقائع أم بالنسبة للقانون".

المبدأ السادس: "تعاقب الجرائم التالية كجرائم دولية:

أ-الجرائم ضد السلام: التخطيط أو الإعداد أو البدء أو شن حرب عدوانية، أو شن حرب خرقاً للمعاهدات والإتفاقيات والتأكيدات الدولية، والمساهمة في مشروع مشترك، أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة أعلاه.

ب-جرائم الحرب: انتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وهذا يتضمن دون أن يكون حصرياً، القتل مع سبق الإصرار وسوء المعاملة والإقصاء بالقوة من أجل أشغال شاقة أو لأي هدف آخر، المرتكبة ضد السكان المدنيين أو في البلاد المحتلة، وقتل أسرى الحرب وسوء معاملتهم أو رجال البحر، وإعدام الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة، وتخريب المدن والقرى بدون سبب، والتهديم الذي لا تبرره الضرورات العسكرية.

ت-الجرائم ضد الإنسانية: قتل السكان المدنيين، وإفناؤهم واسترقاقهم، وإقصاؤهم بالقوة، وكل فعل لإنساني مرتكب ضدهم، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حيث تكون هذه الأفعال أو هذه الاضطهادات مرتكبة تنفيذاً لإحدى الجرائم ضد السلام، أو إحدى جرائم الحرب، أو ذات صلة بواحدة من هذه الجرائم".

المبدأ السابع: "الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم، أو في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، جريمة في مفهوم القانون الدولي".^(١)

ومن الملاحظ إن هذه المبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة لتجريم الإبادة الجماعية، ويمكن بيان أوجه هذه الأهمية على النحو الآتي:

١- على الرغم من أن هذه المبادئ لم تتطرق إلى جريمة الإبادة الجماعية، إلا أنها شملتها من الناحية الضمنية، عادةً إياها من الجرائم الواقعة على الإنسانية. وهذا يعني أن هذه المبادئ تعد الإبادة الجماعية من صور الجرائم الدولية.

٢- إن الأفعال التي تشكل إبادة جماعية بمقتضى (المبادئ) لا تجسد صور الإبادة الجماعية كافة التي نصت عليها الموثيق الدولية اللاحقة التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة، وعلى رأسها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

٣- ربطت (المبادئ) بين الإبادة الجماعية بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية بارتكاب إحدى الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو أن تكون على صلة بإحدى هذه الجرائم.

٤- إن المبادئ (الأول-الخامس، السابع) يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لصورة الإبادة الجماعية في نطاق الجرائم ضد الإنسانية في المبدأ السادس (فقرة ب).

٥- إن هذه المبادئ شكلت أساساً قانونياً رئيساً في صياغة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

وإلى جانب القرار رقم ٩٥ (د-١) في ١١/١٢/١٩٤٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اليوم نفسه (١١/١٢/١٩٤٦) القرار رقم ٩٦ (د-١)، الذي أكدت فيه على إن "الإبادة الجماعية هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها... كالقتل الذي يمثل حق الشخص في الحياة... هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواءً من ناحية الثقافة، أم من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق مع القانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة".^(٢)

(١) د. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، جامعة ديپول، شيكاغو، ٢٠٠٣، ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦ (د-١) الصادر في ١١/١٢/١٩٤٦، متاح على الرابط الإلكتروني:

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦ (د-١) لعام ١٩٤٦ يكتسب أهمية خاصة، في كونه ينطوي على تعريف للإبادة الجماعية وتوصيفها بالقتل بالنسبة للجماعات المستهدفة ويكونها تنتهك حق هذه الجماعات في الوجود، الأمر الذي يتنافى مع الضمير العام والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة، كما تتجلى أهميته بالنسبة لضرورة تجريم الإبادة الجماعية ، فهو يعد من ضمن من الموثائق الدولية التي بينت الأسباب الموجبة لتجريم الإبادة الجماعية بوصفها من الجرائم الدولية، كما تضمن التأكيد على ضرورة العقاب عنها، إذ نص القرار على ما يأتي:

"ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم الإبادة الجماعية، إذ أبيدت كلياً أو جزئياً جماعات بشرية لصفاتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت معاقبة الإبادة الجماعية هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذا تؤكد الجمعية العامة على إن الإبادة الجماعية هي جريمة دولية في نظر القانون الدولي ويدينها العالم المتمدن".

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في هذا القرار، قد وضعت الأساس القانوني لتجريم الإبادة الجماعية على الصعيد الدولي، ذلك إن هذا القرار قد حدد إن الإبادة الجماعية هي جريمة دولية في نظر القانون الدولي، ونص على إدانتها من طرف المجتمع الدولي ، كما عد العقاب عن هذه الجريمة مسألة ذات اختصاص دولي. بل أن القرار نفسه نص في موضع آخر منه على عقاب مرتكبي الإبادة الجماعية "سواءً أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، بصرف النظر عن صفاتهم - حكام أو أفراد عاديين - وسواءً قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر". وفي هذا تحديد لعدم الدفع بصفة فاعل جريمة الإبادة الجماعية من أجل الإفلات من العقاب، فالمسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية تترتب بصرف النظر عن السلطات التي يمكن أن يتمتع بها. هذا فضلاً عن إن القرار جعل الباب مفتوحاً بالنسبة للبواعث التي على أساسها ترتكب الإبادة الجماعية. فهي قد تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو غير ذلك.

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه القرار الدول الأعضاء كافة لسن التشريعات الكفيلة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والنص على العقاب عنها، كما أوصت بتنظيم التعاون الدولي بينها لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها.^(١)

(١) د. عبدالواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

إن هذا القرار يعكس توجهات الجمعية العامة للأمم المتحدة في العمل على تجريم الإبادة الجماعية كجريمة دولية، والعقاب عليها، بصرف النظر عن صفة مرتكبي الجريمة، والبواعث التي استدعت ارتكابها، وفي هذا القرار دعوة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للعمل بصورة عاجلة على تحقيق ذلك من خلال سن التشريعات اللازمة بهذا الخصوص.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (١٨٠) في ١٩٤٧/١٢/٢١،^(١) الذي جددت فيه التأكيد على أن "الإبادة الجماعية هي جريمة دولية"، وعلى ضرورة المساءلة عنها، فهي "تستبع المسؤولية الوطنية والدولية للأفراد والدول على حد سواء".^(٢) وهذا القرار لا يقل أهمية عما سبقه، ففيه عدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إن الإبادة الجماعية هي جريمة دولية، وتستوجب المساءلة عنها، كما حددت صورتين لهذه المساءلة، إحداها شخصية (فردية) وثانيتها دولية.

وفي ضوء هذه التوجهات لتجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها التي جسدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتقدم ذكرها طالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بوضع مسودة لإتفاقية دولية حول الإبادة الجماعية، التي لعب الحقوقي رفائيل لمكين دوراً بارزاً في صياغتها.^(٣)

الفرع الثاني

إجراءات صياغة الإتفاقية

لقد مرت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها بعدة مراحل ومفاوضات دولية إلى حين إعتماها في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ، إذ تعد أول إتفاقية دولية، في إطار الأمم المتحدة، تناولت مسألة حقوق الإنسان، فبناءً على طلب من المجلس الإقتصادي والاجتماعي، قام السكرتير العام للأمم المتحدة بمساعدة لجنة حقوق الإنسان وفريق آخر يتكون من ثلاثة خبراء بصياغة نص الإتفاقية على ثلاث مراحل، وكما يأتي:

^(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠) الصادر في ١٩٤٧/١٢/٢١، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/en/A/RES/180\(II\)](https://undocs.org/en/A/RES/180(II))

^(٢) فريق فروع عبدالله، الانفغال والقانون الدولي، دراسة في احكام إتفاقية الإبادة الجماعية، سه نته رى بريتي، زماره ٢٤، ٢٠٠٢، ص ٢٤٤-١٤٥.

^(٣) فالأفريد إبراهيم، مصدر سابق، ص ٢١.

أولاً: وضعت الأمانة العامة للأمم المتحدة مشروعاً للنص ، الذي تم إعداده بمساعدة ثلاثة خبراء، هم : رفائيل لمكين، وفاسباسيان بيلا، وهنري دونيديو دي فابر، ويتضمن خلاصة لمفاهيم من شأنها مساعدة الجمعية العامة، وليس لمحاولة تقديم نص يمكن استخدامه أو لتسوية اختلافات رئيسية .

ثانياً، أعادت لجنة مخصّصة منشأة تحت سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي صياغة مشروع الأمانة العامة.

ثالثاً: اتخذت اللجنة السادسة للجمعية العامة مشروع اللجنة المخصّصة أساساً للمفاوضات التي أجرتها في أواخر عام ١٩٤٨ ، والتي تمت الموافقة فيها على النص النهائي للاتفاقية وتقديمه إلى الجمعية العامة لاعتماده رسمياً في جلسة عامة. (١)

وعرض هذا المشروع على الجمعية العامة بقصد تقديم الدول ملاحظاتها إتجاه بنود مشروع الإتفاقية المحررة من طرف السكرتير العام بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ ، بموجب القرار رقم (١٨٠) للجمعية العامة دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمتابعة أعماله فيما يخص الإبادة الجماعية وإعداد النص النهائي للإتفاقية، وذلك دون إنتظار الملاحظات التي قد تقدمها كل الدول الأعضاء. وأنشأ المجلس الإقتصادي والاجتماعي ، بتاريخ ٣ مارس ، إستجابة للقرار (١٨٠) لجنة خاصة بجريمة الإبادة الجماعية تتكون من ممثلي الدول الآتية: الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الاتحاد السوفياتي ، بولندا، لبنان و فينزويلا، التي أعدت المشروع الثاني لإتفاقية جريمة الإبادة الجماعية مع مرفق بتعليقاتها. وبعد تفحص اللجنة السادسة الخاصة بالمسائل القانونية المشروعين المقدمين في إجتماعاتها رقم ٦٣ و ١١٠، و ١٢٨، ١٣٤ ، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عام ١٩٤٨ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في إجتماعها العلني رقم ١٧٩ في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ بإجماع الحاضرين فيها، وذلك قبل يوم واحد من إقرار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم في ١٠/١٢/١٩٤٨. (٢)

واستناداً على المادة (١٣) من الإتفاقية أصبحت هذه الإتفاقية نافذة إعتباراً من ١٢/١/١٩٥١، وذلك بعد استلام على وثائق المصادقة العشرين المطلوبة.

(١) وليم أ. شاباس ، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ص ١، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg/cppcg_a.pdf

(٢) د. أحمد سيف الدين ،الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٣٣.

وقد برز في مسار صياغة الإتفاقية عدد من الإشكاليات التي تطلبت فيما بعد تفسيراً لاحقاً لبعض أحكامها، ومنها سبيل المثال: تعريف الإبادة الجماعية، ذلك إن تعريف الإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية ما هو إلا صياغة مقتضبة للغاية للنص الوارد في مشروع اللجنة الخاصة للإتفاقية، الذي قسم الإبادة الجماعية إلى ثلاث صور هي الإبادة المادية والبيولوجية والثقافية، إذ عرف الإبادة الجماعية كما يأتي:

"في هذه الإتفاقية تعني إبادة الجنس أي عمل متعمد يرتكب بنية تحطيم لغة أو دين أو ثقافة جماعة قومية أو عرقية أو دينية على أساس الأصل القومي أو العرقي أو العقيدة الدينية لأعضاء هذه الجماعة وذلك مثل:

- منح استخدام لغة الجماعة في التجمع اليومي أو في المدارس أو طباعة المنشورات وتداولها بلغة الجماعة.

- تدمير أو منع استخدام المكتبات أو المتاحف والمدارس والمؤسسات الدينية لهذه الجماعة.

- النقل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى."

وعلى الصعيد ذاته كان مشروع اللجنة السادسة للأمم المتحدة لهذه الإتفاقية في المادة الأولى منه يتضمن كذلك تجريم الإبادة الثقافية، إذ ينص على عد الأفعال الآتية من قبيل الإبادة الجماعية: منع استخدام اللغة القومية حتى في الاجتماعات الخاصة، التدمير المنظم للكتب المطبوعة باللغة القومية أو الكتب الدينية أو منع المطبوعات الجديدة، التدمير المنظم للآثار التاريخية والدينية أو تحويلها إلى استخدامات مختلفة، وكذلك تمزيق الوسائل والأشياء ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الدينية أو الأشياء المستخدمة في العبادة الدينية.^(١)

إلا إن هذا التقسيم لم يحظَ بالموافقة عند التصويت عليه مما أدى إلى استبعاد الإبادة الجماعية الثقافية من نطاق الإتفاقية، وذلك على أساس وجود الامكانية لحماية الحقوق الثقافية للجماعة بموجب

(١) د. محمد أيوب، الحماية الثقافية للجماعات الإنسانية في القانون الدولي العام، دار البيان، بيروت، ١٩٧٦، ص ١٠٦،

موثيق حقوق الإنسان، كما أن مفهوم (Genocide) يعني الإفناء الجسدي أو البيولوجي، ولا يتضمن الإفناء الثقافي.^(١)

كما قامت أغلبية واضعي مشروع النص بالتصويت ضد تعديل مفاده إضافة فعل سادس يستوجب العقاب إلى المادة الثانية. وكان ذلك التعديل من شأنه التمكين من محاكمة المتهمين بفرض (تدابير يُقصد بها إرغام أعضاء جماعة ما على مغادرة بيوتهم من أجل درء خطر سوء المعاملة في وقت لاحق). فضلاً عن ذلك، رفض صائغو المشروع صراحة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بهذه الجريمة، إذ تقرّ المادة السادسة الولاية القضائية الإقليمية، بالإضافة إلى الولاية القضائية لمحكمة جنائية دولية. ولم تكن هناك بالطبع أية محكمة جنائية دولية في ذلك الوقت إلا أن الجمعية العامة، حين وافقت على الإتفاقية، اعتمدت أيضاً قراراً قضت فيه بالشرع في العمل على مشروع ميثاق لمحكمة من هذا القبيل. وشكّل ذلك بداية لعمل أنجز في فترات متقطّعة وأدى في نهاية الأمر، بعد مرور نصف قرن، إلى اعتماد ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية.^(٢)

وهناك من يرى إن ما يؤخذ على الإتفاقية هو عدم نصها على الجماعات السياسية ضمن الجماعات المحمية في نطاقها، وأن ذلك يتعارض مع روح الإتفاقية،^(٣) وقد نادى الولايات المتحدة في البداية بضرورة النص على هذه الجماعات، وذلك بحجة وضع حد لسياسة الاضطهاد التي تنتهجها الدول الاشتراكية في ذلك الوقت ضد الأحزاب السياسية التي لا تدين بالاشتراكية، الأمر الذي عارضته دول الكتلة الشرقية، والتي حددت بعدم التوقيع على الإتفاقية، مما أدى إلى عدول الولايات المتحدة عن موقفها ومن ثم استبعاد الجماعات السياسية من الجماعات المحمية الإتفاقية.^(٤)

وخلال السنوات اللاحقة أثير النقاش حول مفهومي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وحول الصلة بين هذين المفهومين، وعن اختلاف أحدهما عن الآخر.

لقد تم الاعتراف بالجرائم ضد الإنسانية في معاهدة، هي ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، لكن تلك المعاهدة كانت بالضرورة ذات نطاق محدود وانتهى سريانها الفعلي بعد انتهاء

^١ د. عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولي، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

^(٢) (ويليم أ. شاباس، مصدر سابق، ص ٢.

^٣ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

^٤ طارق أحمد الوليد، مصدر سابق، ص ٣٩-٤٠.

محاكمات نورمبرج، علماً أن الالتزامات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ذلك الوقت كان مصدرها القانون العرفي. وعامة تختلف القواعد القانونية المجرمة للجرائم ضد الإنسانية من جهة وجريمة الإبادة الجماعية من جهة أخرى فيما يخص المصلحة القانونية التي تستهدف حمايتها، فبالنسبة للجرائم الأولى هو وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد شخص ما، أما بالنسبة للجرائم الثانية فيكمن في الجماعة المحمية، بمعنى آخر إن الجرائم ضد الإنسانية تستهدف السكان المدنيين، في حين إن جريمة الإبادة الجماعية تهدف إلى القضاء على الجماعة القومية، أو العرقية، أو الإثنية، أو الدينية، فالجرائم الأولى يكفي لقيامها إثبات تعدد الضحايا المكونين للسكان المدنيين، أما فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية، فهو القضاء على مقومات الجماعات الأربع بصفاتها هذه، مع وجوب إثبات الركن المعنوي المتمثل خاصة في القصد الجنائي الخاص عند ارتكاب الإبادة الجماعية.^(١)

المطلب الثاني

مضمون الإتفاقية وأهميتها

نوزع هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول مضمون الإتفاقية، ونوضح في الفرع الثاني أهميتها، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

مضمون الإتفاقية

أشارت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في ديباجتها إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦ (د-١) المؤرخ في ١١/١١/١٩٤٦، وفيها تم التأكيد على "إن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن"، و"...بأن الإبادة الجماعية قد الحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية"، و"...بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي...".

(١) د. نوزاد احمد ياسين شواني ، مصدر سابق ، ص ٣٥.

وقررت المادة الاولى من الاتفاقية إن جريمة الإبادة الجماعية يعاقب عليها سواء أرتكبت في أثناء الحرب أو في زمن السلم.^(١) وهذا يعني إن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية على حد سواء، كما يمكن أن ترتكب في زمن السلم، ومن هنا يلاحظ إن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عدّ الأعمال التي ترمي الى الإبادة الجماعية جريمة دولية توجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن زمن ارتكابها.^(٢)

وحددت المادة الثانية من الإتفاقية الإبادة الجماعية بكونها تعني "أياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.^(٣)

وهذا التعريف يعد تلخيصاً كبيراً للنص المقترح، الذي وضعه خبراء سكرتارية الأمم المتحدة، الذين قسموا الإبادة الجماعية الى أنواع هي: الإبادة الجسدية والبيولوجية والثقافية.^(٤)

وتتميز المادة الثانية من هذه الإتفاقية بإنها تحمي أربع جماعات، وهي: الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وعلى الرغم من تحديد الإتفاقية لهذه الفئات الأربع فقط كفئات محمية

(١) للتفاصيل حولها: د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ١١٩.

(٢) المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة الثالثة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

(٤) د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٩٥.

بموجب الإتفاقية،^(١) إلا أن بعض الدول توسعت في تحديد الفئات المستهدفة، ومنها فرنسا، إذ أضاف قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ أي جماعة تحدد على أساس أية معايير عشوائية.^(٢)

وتنص المادة الثانية من الإتفاقية ، إضافة إلى تحديد الجماعات المحمية، بوجود توفر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، إذ يستوجب لمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة إثبات الركن المعنوي المتمثل في : قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، وغالباً ما يوصف ذلك بالقصد الجنائي الخاص، أي أنه لا يكفي فقط إثبات أن المتهم ارتكب الفعل المادي فقط، بل يجب أيضاً إثبات الركن المعنوي الذي يمكن إستخلاصه من الظروف المحيطة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مثل أفعال القتل أو إلحاق أذى جسدي أو روعي خطير بأعضاء الجماعة، وكافة الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من الإتفاقية ولا يمكن تكييفها بوصفها جريمة إبادة جماعية إلا إذا كان التدمير موجه إلى أفراد الجماعة المعينة والمقصودة بصفقتها هذه، وعند غياب هذا الركن يمكن تكييفها على أساس قيام أركان الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. ويجمع كل من الفقه والدول، والمحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، على كون الركن المعنوي الذي يستند على معيار شخصي وذهني، سيكولوجي، بأنه الميزة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية والتي تضي عليها صفة الجريمة الأكثر خطورة دولياً.

وتناولت المادة الثالثة من الإتفاقية بدورها تعداد أربع فئات أخرى من الجرائم تنتمي إلى جريمة الإبادة الجماعية، فالاشتراك في الجريمة مثلاً، هو مستوحى من المبادئ العامة للقانون الجنائي، أما فيما يخص الفئات المتبقية (التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، محاولة ارتكاب الجريمة) فهي تحمل معنى الجرائم غير الكاملة، أي لم تحقق النتيجة المبتغاة وإنما تمثل الأعمال التحضيرية لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وتعد مؤشراً قوياً يسبق ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حتى يتسنى للدولة ذاتها، أو المجتمع الدولي، إتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع الجريمة.

(١) د. صفوان مقصود خليل ، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها ، ، ط ١، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٨ .

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة ، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٢ .

وبذلك تترتب طبقاً لنص المادة الثالثة عن جريمة الإبادة الجماعية المسؤولية الدولية الجنائية الكاملة على من يحقق بنشاطه الاجرامي كل أركان الجريمة التامة، بمعنى ان يرتكب أحد الافعال التي تفضي الى إبادة جماعية معينة . وتتحقق المسؤولية نفسها بالنسبة لمن توقف نشاطه عند مرحلة الشروع أو محاولة من يبدأ بأفعال الإبادة الجماعية ولكن لا تتحقق الإبادة بالفعل لسبب خارج عن إرادته ، أي مُنع لسبب خارجي من تنفيذ مخططه، مثل مقاومة الأقلية المعتدى عليها أو بسبب تهديد من دولة اخرى أو من مجلس الأمن أو أحد الاجهزة الدولية الأخرى.

كما تقوم المسؤولية ذاتها على من قام بأي فعل من أفعال المساهمة التبعية في جريمة الإبادة الجماعية حتى إذا لم تقع جريمة الإبادة الجماعية بالفعل وحتى ولو لم يتحقق الشروع أو المحاولة في ارتكابها، فيعاقب استقلالاً التأمراً، أي الإتفاق والتحريض المباشر والعلني وكل أفعال المساهمة التبعية الأخرى (الاشتراك أو التدخل) بموجب الفقرات (ب ، د ، هـ) من المادة الثالثة من الإتفاقية.

ولذلك كان يكفي النص على الاشتراك في الإبادة فقط (أي التدخل أو المساهمة التبعية) دون النص على التأمراً والتحريض استقلالاً لأنهما يدخلان بالضرورة ضمن أفعال المساهمة التبعية كما هو معلوم.^(١)

وتنص المادة الرابعة من الإتفاقية على أن يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء أكانوا حكاماً دستوريين أم موظفين عامين أم أفراداً، فهذه المادة تنص على عدم جواز الدفع بمنصب رئيس الدولة أو مناصب كبار موظفيها العامين، وبذلك اعتمدت الإتفاقية ضمن مادتها الرابعة أحد المبادئ المنصوص عليها في النظام الأساس للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج، وهو المبدأ الثالث الذي ينص على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للجاني سواء أكان رئيساً للدولة أم مسؤولاً سياسياً، لذلك لا يمكن له الإستفادة من ظروف التخفيف، أو قيام مانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية بناءً على الحصانة التي يمكن أن يتمتع بها في دولته.

وتنص المادة الخامسة من الإتفاقية على أن يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على

(١) د.علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي : أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، ط١ ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٣٧.

عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

وفي ضوء مطالبة المادة الخامسة من الإتفاقية الدول الأطراف بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيق نصوص الإتفاقية والنص فيها على تدابير فاعلة، وتنفيذاً لذلك عملت كثير من الدول على إدراج نصوص الإتفاقية في تشريعاتها العقابية،^(١) في حين رأى المشرع في عدد من البلدان عدم ضرورة ذلك على إعتبار أن جرائم القتل والعنف التي تشكل أساس جريمة الإبادة الجماعية قد تضمنتها تشريعاتها العقابية ويجري العقاب عنها بصرامة، الأمر الذي يعني حتمية معاقبة المذنبين في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية جزائياً في الأحوال كافة ، ومما لاشك فيه إن الإحالة الى التشريعات الداخلية بشأن توقيع عقوبة على هذه الجريمة قد يؤدي الى التفاوت والاختلاف في درجة العقوبة لهذه الجريمة المرتكبة من دولة الى أخرى.

وتنص المادة السادسة من الإتفاقية على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

وفي الواقع العملي كان الصعب آنذاك تطبيق المادة السادسة من الإتفاقية إذ كان يخشى من تسييس المحاكمات في حالة مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الوطنية، وفي الوقت نفسه لم تكن هناك محكمة جنائية دولية يمكن أن يؤول إليها الإختصاص النوعي في متابعة المتهمين باقتراف هذه الجريمة. فضلاً عن ذلك، كان من المستبعد اللجوء الى المحاكم الجنائية في الدول الأخرى، لاسيما وأن الإتفاقية لم تتطرق إلى إمكانية تطبيق الإختصاص القضائي العالمي بخصوص جريمة الإبادة الجماعية.

وتنص المادة السابعة من الإتفاقية على ألا تعد الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

(١) د. حسين عبدعلي عيسى ، ردع جريمة الإبادة الجماعية في القانونين الدولي والوطني، كوفاري زانكو سليمانى (مجلة جامعة السليمانية) ، القسم B، العدد ٤١، ٢٠١٣، ص ٢٥٥-٢٥٨.

وألزمت المادة السابعة من الإتفاقية الدول الأطراف بالقيام بتسليم المتهمين في إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول، إذ تكون على أساسها ملزمة بالتعاون في تسليم الأشخاص المعنيين في حالة وجود إتهامات ضدهم بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وهذا ينطبق بطبيعة الحال وفي المقام الأول على مواطنيها.

وتنص المادة الثامنة من الإتفاقية على أن الدول الأطراف يمكنها أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، التدابير المناسبة لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

وبذلك أكدت المادة الثامنة من الإتفاقية على أن الدول الأطراف يمكنها اللجوء الى الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة، كي تتخذ ، بالاستناد الى ميثاقها، التدابير اللازمة لمنع أفعال الإبادة الجماعية وقمعها، ولا يعد هذا النص ملزماً للدول المذكورة، بل أنه قلما يستخدم على الصعيد العملي، ومن ذلك طلبات الولايات المتحدة الامركية مثلاً بخصوص دافور.^(١)

وتنص المادة التاسعة من الإتفاقية على أن تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن الإبادة الجماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

إن المادة التاسعة من الإتفاقية تبين إن محكمة العدل الدولية هي التي تمتلك الاختصاص القضائي للنظر في النزاعات التي تقدم من الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية، وذلك بشأن تفسيرها أو تطبيقها أو تنفيذها، وبضمن ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية الدول عن جرائم الإبادة الجماعية أو عن أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الإتفاقية..

وتطبيقاً لذلك، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) في ٢٦/٢/٢٠٠٧ على أن الدول من حيث الجوهر يمكن أن ترتكب الإبادة الجماعية، وبيّنت إن المحكمة تتخذ قرارها في القضية المذكورة استناداً الى أحكام المادة التاسعة من الإتفاقية . و سبق أن

^(١) تقرير (حول الأزمة في دافور) في ٩/٩/٢٠٠٤ ، متاح على الرابط الإلكتروني:

قدمت لمحكمة العدل الدولية قبل هذه القضية عدة طلبات بخصوص الإبادة الجماعية، إلا أنها إتخذت في هذه القضية على وجه التحديد أول قرار نهائي بهذا الخصوص.^(١)

وتتضمن النصوص المتبقية من الإتفاقية (المواد ١٠-١٩) عدداً من الأحكام الختامية بخصوص نشر نص الإتفاقية بعدد من اللغات، وتطبيقها في الأقاليم التي لا تتمتع بحكم ذاتي، وسريان الإتفاقية، وإعادة النظر فيها، والتصديق عليها.

وعلى الرغم من أهمية هذه الإتفاقية إلا أن صياغتها تضمنت عدداً من السلبات، منها إن الإتفاقية أغفلت في المادة الثانية منها ذكر الجماعات السياسية من ضمن الجماعات المستهدفة بأعمال الإبادة الجماعية، كما إن الإتفاقية لا تتضمن تحديد العقوبات المتوجب إتخاذها إزاء مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية، أي أنها حددت في المادة الخامسة الجريمة من دون بيان العقوبة، وتركت مسألة تحديدها للمشروع الوطني، ما يعني ضمناً إمكانية الإفلات من العقاب، خاصة إن كان مرتكب الجريمة من كبار مسؤولي الدولة، وعلى وفق المادة السادسة يمكن أن يساءل الجاني أمام محكمة جنائية وطنية، وهذا يعني إن هذه المحكمة يمكن أن تتحاز إليه مما لا يحقق الهدف المنتظر من الإتفاقية في العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية، كما إن المادة السابعة كانت محل نقد كونها نصت على عدم عد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم السياسية على صعيد تسليم المجرمين، ويتوجب على الدول الأطراف التعهد بالتسليم في ضوء تشريعاتها النافذة، ولما كانت هذه التشريعات تحظر تسليم مواطنيها فإن ذلك يتطلب تعديلها.^(٢)

ومما يعاب على مضمون الإتفاقية أيضاً عدم احتوائها على أية نصوص حول تعديلها، إلا أن محكمة العدل الدولية أجازت في تقريرها الاستشاري في عام ١٩٥١ الذي جاء تحت عنوان (التحفظات على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها) إجراء التعديل على الإتفاقية بشرط أن لا يكون متعارضاً مع مضمون الإتفاقية وأهدافها.^(٣)

^(١) تقرير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٦/٨/١ - ٢٠٠٧/٧/٣١)، ص ٢٤، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2006-2007-ar.pdf>

^(٢) زيان بوبكر، ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٢٨-٢٩.

^(٣) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ٢٣-٢٥، متاح على الرابط

الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

وفضلاً عن ذلك لم تنظم هذه الإتفاقية مسألة التحفظات الا أن محكمة العدل الدولية أكدت في تقريرها الاستشاري الذي أصدرته في عام ١٩٥١ ، على أن التحفظات على الإتفاقية غير محظورة طالما أن هدفها لا يتنافى والغرض منها. وقد أبديت تحفظات عديدة دون أن يصدر اعتراض واسع النطاق على الكثير منها. ويتعلق معظم التحفظات بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية المبينة في المادة التاسعة.^(١) ونرى بهذا الخصوص، إن التحفظات على الإتفاقية يمكن أن يتعارض مع طبيعة الإتفاقية التي تعد ملزمة بالنسبة للدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء ، كما سنوضح ذلك في سياق الفرع اللاحق من المطالب.

الفرع الثاني

أهمية الإتفاقية

تكتسب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ٩/١٢/١٩٤٨ أهمية كبيرة، ويرتبط ذلك بالجوانب الآتية:

أولاً: إن إصدار إتفاقية خاصة بجريمة الإبادة الجماعية يشكل اعترافاً من قبل الدول الأطراف فيها بخطورتها بالنسبة للبشرية جمعاء، وبأهمية التعاون الدولي في مواجهتها، لاسيما وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٦ (د-١) الصادر في ١١/١٢/١٩٤٦ قد أعلنت إن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي،^(٢) فأنها في ديباجة الإتفاقية تجدد التأكيد على ذلك، كما تعترف بأضرار هذه الجريمة، وتدعو الدول المنضمة إليها إلى التعاون الدولي لـ "تحرير البشرية من هذه الآفة الخطيرة". وبموجب المادة (١) منها تتعهد الدول الأطراف فيها "بمنعها والمعاقبة عليها".

ثانياً: تعد هذه الإتفاقية أساساً قانونياً لتجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها في القانون الدولي، فبموجبها عدت الإبادة الجماعية جريمة دولية، فعلى وفق المادة (١) منها: "تصادق الدول الأطراف على أن الإبادة الجماعية ... هي جريمة بمقتضى القانون الدولي". وبذلك فإن الإتفاقية منحت جريمة الإبادة الجماعية طبيعة قانونية دولية معترفاً بها على صعيد المواثيق الدولية.

(١) وليم أ. شاباس ، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ص ١ ، مصدر سابق.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦ (د-١) الصادر في ١١/١٢/١٩٤٦ ، مصدر سابق.

ثالثاً: يتصف تعريف الإبادة الجماعية الوارد في نص المادة (٢) من الإتفاقية بأهميته كونه يعد أول تعريف قانوني دولي لهذه الجريمة، وبالنظر لأهميته، وعلى الرغم من وجود آراء ترى فيه بعض القصور، فقد أدرج بصورة حرفية في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة، إذ أدرج على سبيل المثال في الفقرة (٢) من المادة (٤) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا، كما تكرر التعريف نفسه في الفقرة (٢) من المادة (٦) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، فقد نصنا في تعريفهما لجريمة الإبادة الجماعية على الوجه الآتي:

"تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

- (أ) قتل أفراد هذه الجماعة.
 - (ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.
 - (ت) إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كلياً أو جزئياً، إلى القضاء عليها مادياً.
 - (ث) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.
 - (ج) نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى".^(١)
- كما تبني النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) التعريف نفسه، فالمادة (٦) فيه تنص:
- "الغرض هذا النظام الأساس تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- (أ) قتل أفراد الجماعة.
- (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- (ت) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً.
- (ث) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- (ج) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".^(٢)

(١) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الإلكتروني:

إن الأخذ، وبصورة حرفية، بنص الماد الثانية من الإتفاقية بخصوص تعريف الإبادة الجماعية يشير بداية إلى دقة هذا التعريف ، هذا فضلاً عن إن الجهة التي أصدرت النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، ومن ثم اشرفت على صياغة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، هي منظمة الأمم المتحدة، وهي لا ترغب في إجراء أي تغيير عليه، هذا على الرغم من القصور الذي أشار إليه المتخصصون غير مرة في تعريف الإبادة الجماعية، فهذا يمكن أن يمس في المرتبة الأولى صحة الآراء والقرارات التي سبق لمحكمة العدل الدولية، وهي من الأجهزة الرئيسة التابعة لها، أن أصدرتها.

وفي الوقت نفسه، إن اعتماد تعريف الإبادة الجماعية في أية مواثيق دولية هو دليل على أن الإتفاقية الدولية التي تتضمنه هي الأساس القانوني لتعريف هذه الجريمة، وهي الأساس الرئيس والمعتمد لتجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها.

ويلاحظ بهذا الصدد، إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ قد اعتمد أيضاً تعريف الإبادة الجماعية الوارد في الإتفاقية ، مع الإشارة إليها.^(١)

رابعاً: تتجلى الأهمية الخاصة للإتفاقية فأنها تعد ملزمة للدول الأطراف فيها، وكذلك الدول غير الأطراف، فموجب الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٥١/٥/٢٨ المتعلق بـ (التحفظات على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها) : "تعد مبادئ الإتفاقية إلزامية بالنسبة للدول غير المنضمة إليها أيضاً".^(٢)

وهذا يعني إن المبادئ الواردة في الإتفاقية هي مبادئ تعترف بها الدول كلها وتلتزم بها من دون أي التزامات على أساس الإتفاقيات الموقعة فيما بينها مثلاً، كما أن ذلك يدل على الطبيعة الدولية العامة لإدانة جريمة الإبادة الجماعية، وضرورة التعاون الدولي لمواجهتها. وهذا ما أكدته المحكمة نفسها في القضايا اللاحقة التي نظرتها، وأبرزها قضية (Barcelona raction)، التي أصدرت رأيها فيها في

(١) المادة (١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) الصادر في ١٠/٩ / ٢٠٠٥، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19481.html>

(٢) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ٢٣-٢٥، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

١٩٧٠/٢/٥ بأن التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي تختلف جوهرياً عن التزاماتها إزاء الدول الأخرى، فالالتزامات الأولى هي التزامات (erga omnes)، أي أنها ملزمة لجميع الدول، إذ تشتق هذه الالتزامات في القانون الدولي المعاصر من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، ومن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني، بما في ذلك الحماية من الاستعباد والتمييز العنصري.^(١) كما جددت التأكيد على ذلك في قضية (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) فيما يتعلق بتطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في رأيها الاستشاري في ١١/٦/١٩٩٦،^(٢) مؤكدة على أن الحقوق والالتزامات التي تنص عليها الإتفاقية هي حقوق وواجبات (بالنسبة للجميع)، وأن التزام كل دولة بمواجهة الإبادة الجماعية ليس محدوداً من الناحية الإقليمية.^(٣)

خامساً: باتت الإتفاقية الأساس القانوني المعتمد في تجريم جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في القوانين الجنائية الوطنية، فبموجب المادة (٥) منها: "تتعهد الدول الأطراف كل طبقاً لدستورها، بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان نفاذ هذه الإتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الإتفاقية"، وتنفيذاً لهذا الالتزام نص قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦ على تجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها في المادة (٣٥٧)، والفرنسي في المادة (٢٢١-١)، والإسباني في المادة (٦٠٧)، والبولندي في المادة (١١٨)، وبعد مصادقة ألمانيا على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) أصدرت (قانون الجرائم ضد القانون الدولي) الذي تضمن تجريماً للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، وأقر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بشأنها. وبعد مصادقة مجلس الشيوخ الأمريكي عام ١٩٦٨ على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، أدرجت هذه الجريمة في المادة (٥٠-أ) من الفصل ١٨ من القوانين الفيدرالية، كما قامت إنجلترا عام ١٩٦٩ بإصدار قانوناً خاصاً

^(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ١٠٠-١٠٣، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

^(٢) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، ص ١٢٩، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf>

^(٣) فانساي شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، ص ٨-١٠، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icgcontribution.pdf>

بالإبادة الجماعية (Genocide Act).^(١) ونص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ في المادة (١١) منه، كما تقدم ذكره، على التعريف الوارد في الإتفاقية.

سادساً: شكلت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ أساساً قانونياً دولياً لتأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ومن ثم المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، فبموجب المادة (٦) منها: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات إختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها". كما أن ضرورة النظر في جرائم أركان النظام العراقي البائد، وبضمنها جرائم الإبادة الجماعية، استدعت تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا على وفق القانون (١٠) لعام ٢٠٠٥ وذلك في ضوء هذه الإتفاقية.

سابعاً: إن تعريف الإبادة الجماعية المدرج في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ يَمَكِّن من عزل هذه الجريمة بوصفها من الجرائم البالغة الجسامة الواقعة عن الإنسانية عن (الجرائم ضد الإنسانية)، لاسيما تمييزها عن جريمة الإبادة (Extermination) بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، التي حددها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بأنها تشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.^(٢)

ثامناً: جاءت الإتفاقية، في نصها باللغة العربية، تحت عنوان (إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨) وهذا العنوان قد لا يتوافق مع عنوانها باللغة الإنكليزية (Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide) الذي يشير إلى ردع جريمة الإبادة الجماعية أو إلى التصدي لها، كما أن ديباجة الإتفاقية قد نصت- كما سبق ذكره- على التعاون الدولي لمواجهتها ، كما قضت المادة (١) منها بأن تتعهد الدول الأطراف فيها (بمنعها و العقاب عليها). لذلك فإن الإتفاقية تمثل شكلاً من أشكال التعاون الدولي بين الدول الأطراف لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية وردعها، سواءً من خلال تشريعاتها الداخلية^(٣) أم محاكمها الوطنية أم على أساس تأسيس محكمة جنائية دولية،^(٤) أم على أساس المادة (٨) من الإتفاقية التي نصت على أنه: " لأي من الأطراف

(١) Smith J. Criminal Law. 10th ed. London, 2002. P. 409.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) المادة (٥) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

(٤) المادة (٦) من الإتفاقية نفسها.

المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". وهذه المادة وجدت لها تجسيدا في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٩٣) منه التي حصرت التعاون بين الدول الأطراف في أربعة مجالات هي: التحقيق والملاحقة والتقديم إلى المحكمة، وتنفيذ القرارات، وإلقاء القبض على المحكوم الفار.^(١) ويعد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أمراً مهماً ذلك أن هذه المحكمة، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا لا تتمتع بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، لذلك تستعين بتعاون الدول الأطراف في إتفاقية روما معها.^(٢)

(١) حسن قاسم جوني، التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، في كتاب: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٢، ص ١٣٧.

(٢) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٧٢.

الفصل الثالث

دور القضاء الجنائي في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية للأقليات

لقد نصت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ على دور القضاء في مواجهة الإبادة الجماعية (المادة السادسة) وحددت ذلك على أساس مبدئين هما : مبدأ الاختصاص الإقليمي ، أي اختصاص المحاكم الوطنية في الدولة التي ارتكبت بها جريمة الإبادة الجماعية ، و مبدأ الاختصاص الدولي ، أي اختصاص محكمة جنائية دولية تنشأ مستقبلاً، وهو ما تم تحقيقه بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحالي ، ولبروز مشكلة الإفلات من العقاب بسبب محدودية هذين المبدئين ، عمدت المحاكم الجنائية الداخلية إلى عقد اختصاصها الجنائي في نظر جرائم الإبادة الجماعية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي ، مستندة في ذلك إلى موضوع المصلحة المراد حمايتها والمتمثلة في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.^(١) ولتوضيح دور المحاكم الجنائية الدولية من جهة، والوطنية من جهة ثانية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية، سنوزع هذا الفصل على مبحثين نتناول بالبحث في المبحث الأول المحاكم الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني المحاكم الجنائية الوطنية، وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول

المحاكم الجنائية الدولية

نظراً لما شهده القرن العشرين من جرائم دولية، ولاسيما جرائم الإبادة الجماعية، فقد أسست منظمة الأمم المتحدة عدداً من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، للتصدي لها، كما تمخضت جهود منظمة الأمم المتحدة من أجل إقامة قضاء جنائي دولي يختص بالجرائم الدولية عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) عام ١٩٩٨، ولدراسة هذه المحاكم وبيان دورها في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية للأقليات سنوزعها على مطلبين ، ندرس في المطلب الاول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ونبحث في المطلب الثاني في المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، وكما يأتي :

(١) د. عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٢٩١.

المطلب الأول

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

عرف القضاء الدولي، بعد محكمتي نورمبرج وطوكيو، عدداً من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ومن أبرزها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، ورواندا، والمحاكم الجنائية الدولية المدولة (المختلطة) لتييمور الشرقية، ولتسليط الضوء على هذه المحاكم سنقسم هذا المطلب على فرعين، نكرس الفرع الأول لدراسة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ونخصص الفرع الثاني للبحث في المحاكم الجنائية الدولية المدولة، وكما يأتي :

الفرع الأول

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

سنتناول في هذا الفرع دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا في التصدي لجرائم الإبادة الجماعية للأقليات من خلال المحورين الآتيين:

أولاً : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣

يعود تأريخ الصراع في يوغسلافيا إلى الإختلاف الديني والتأريخي بين مكونات سكانها، وقد كانت شبه جزيرة البلقان مسرحاً للصراع بين القوى العظمى في أوربا طيلة قرون عديدة خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق ألبانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة.^(١)

وعلى إثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي في عام ١٩٩٢ سعت كل جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا الإتحادية إلى الاستقلال.^(٢) وقد اندلعت النزاعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك وتدخلت صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة. ونظراً لعدم التكافؤ، فقد ارتكب الصرب أشد الفظائع ضد المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين، وشرّدوا آلاف السكان ومارسوا

(١) د. حاتم يوسف احمد التلب، الجرائم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٢٩.

أشد أنواع التعذيب الجسدي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في مقابر جماعية.^(١) وهذا استدعى تدخل منظمة الأمم المتحدة وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة بموجب قراري مجلس الأمن رقم (٨٠٨) في ٢٢ فبراير ١٩٩٣،^(٢) و رقم (٨٢٧) في ٢٥ مايو ١٩٩٣.^(٣) وقد حددت المواد (١-٩) من النظام الأساس للمحكمة اختصاصاتها، إذ بينت المواد (٢-٥) اختصاصها الموضوعي بالنظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقصرت المادة (٦) اختصاصها الشخصي على النظر في جرائم الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، واستبعدت المادة (٧) الحصانة والأمر الصادر من الرئيس والمنصب من الأسباب التي يمكن ان تستبعد المسؤولية الجزائية أو العقوبة عن الفاعل، وحددت المادة (٨) اختصاصها المكاني والزمني بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة اعتباراً من ١ يناير ١٩٩١، ومنحت المادة (٩) المحكمة الأولوية على المحاكم الوطنية بالنسبة للنظر في الجرائم الدولية محل اختصاصها (الاختصاص التكاملي).

وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على جريمة الإبادة الجماعية وعرفتها في فقرتها الثالثة بأنها: "أي من الأفعال المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم، كلياً أو جزئياً جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية:

١- قتل أفراد من الجماعة.

٢- التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة، بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميراً جسدياً لأفراد الجماعة، كلياً أو جزئياً.

٤- فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

٥- نقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى."

(١) محمد بكر الطراونة، اختصاص القضاء الجزائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ، ٢٠٠٨، ص ٤٦.

(٢) قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) في ٢٢/٢/١٩٩٣، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/808\(1993\)](https://undocs.org/ar/S/RES/808(1993))

(٣) قرار مجلس الأمن رقم (٨٢٧) في ٢٥/٥/١٩٩٣، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/827\(1993\)](https://undocs.org/ar/S/RES/827(1993))

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساس للمحكمة على العقاب على أفعال الإبادة الجماعية والاتفاق على ارتكابها والتحريض المباشر والعلمي على ارتكابها والشروع في ارتكابها والمساهمة في ارتكابها. (١)

وقد جسد النظام الأساس للمحكمة في تعريفه للإبادة الجماعية وصورها في المادتين الثالثة والرابعة منه أحكام إتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، من دون إجراء أي تعديل عليها، وبطبيعة الحال إن مثل هذا التعديل لم يكن منتظراً من طرف مجلس الأمن الذي يُعد من الاجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة.

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا حكماً على الجنرال الصربي (كاراديتش)، وهذا الحكم يكتسب أهمية خاصة على صعيد القضاء الجنائي الدولي في الجرائم الدولية في المرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية باعتباره أول حكم يقرر العقاب على جريمة الإبادة الجماعية. كما وجهت المحكمة ستين تهمة إبادة جماعية ضد رئيس يوغسلافيا (سلوبودان ميلوسيفيتش) وتعتبر محاكمته علامة بارزة في العدالة الدولية، إذ أن (ميلوسيفيتش) كان أول رئيس دولة سابق يقف أمام محكمة جنائية دولية هي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا ، وهذا شكل سابقة قضائية مهمة على صعيد القضاء الجنائي، كون ذلك يعني إن صفة الجاني الرسمية لا تمكنه من الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية. (٢) ومن المعلوم أن (ميلوسيفيتش) توفي قبل إتمام محاكمته.

وفضلاً عن (ميلوسيفيتش) ، مَثَّل أمام المحكمة عدد آخر من المتهمين وهم: رئيس صربيا السابق، و نائب رئيس وزراء الاتحاد اليوغسلافي السابق، ورئيس أركان الجيش اليوغسلافي السابق، ورئيس جمهورية صرب البوسنة ، وذلك لإتهامهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. وعلى الرغم من الصعوبات التي صادفت المحكمة فأنها أجرت ٣٥ محاكمة و أصدرت أحكاماً عليهم بالسجن لمدد متفاوتة. (٣)

ومن أبرز الأحكام التي أصدرتها المحكمة في قضايا الإبادة الجماعية الحكم الصادر عنها في ٢٠٠٧/٢/٢٧ في قضية (سري برينتشا)، التي تلخص في قتل القوات العسكرية الصربية ١٥،٠٠٠ - ١٧،٠٠٠ إنسان على أساس (التطهير الديني) في الفترة بين ١٩٩٥/٥/٢٦ و ١٩٩٥/٧/١٩ في بلدة

(١) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٣.

(٢) محمد أحمد مهران ، تسليم المجرمين في القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٣٠٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٠٨.

(سري برينتشا)، مع العلم أنها كانت منطقة ومحمية من طرف قوات حفظ السلام الدولية اعتباراً من ١٦/٤/١٩٩٣. وبموجب الحكم الصادر عن المحكمة كيفت الواقعة بوصفها جريمة إبادة جماعية، وقُضي بإدانة الجنرال الصربي (راتوك ملاديك) ومعاونيه عنها.^(١)

ثانياً : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لروندا لعام ١٩٩٤ :

تعود أسباب الإبادة الجماعية في رواندا إلى الاختلاف العرقي بين طائفتي (الهوتو والتوتسي)، وإلى صراعهما على الحكم في هذا البلد، مع العلم أن الطائفتين كلتاهما تنتميان إلى ديانة واحدة وهي المسيحية، وقد وصل العدد الإجمالي للضحايا في هذا الصراع الداخلي إلى مليون ونصف المليون ضحية خلال شهر تموز عام ١٩٩٤، أي ما يعادل عشرة آلاف ضحية في اليوم، إذ أصبحت الهوية العرقية للشخص في رواندا مسوغاً لقتله أو لبقائه حياً، وذلك على أساس قوائم أعدتها السلطات، إذ كان هدف الحملة هو القضاء على طائفة (التوتسي) بالدرجة الأولى ثم الهوتو المعتدلين. وقد لعب الإعلام، ولا سيما الإذاعة الرواندية، دوراً سلبياً في أعمال الإبادة الجماعية التي اندلعت في رواندا بنشر الأكاذيب وإثارة الكراهية لطائفة التوتسي والتحريض على قتل أفرادها وتدمير قراهم.^(٢)

ولذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٩٥٥) في ٨/١٠/١٩٩٤،^٣ الذي قرر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، وذلك من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا والدول المجاورة لها اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٤ ولغاية ٣١ كانون الأول ١٩٩٤.^(٤)

وحددت المواد (٢-٩) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاصاتها، إذ نصت المواد (٢-٤) على اختصاصها الموضوعي في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وحددت المادة (٧) اختصاصها المكاني بكونه يشمل إقليم رواندا والدول المجاورة لها، كما

(١) د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٢٩-١٣٢.

(٢) محمد عادل سعيد (شاهين)، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٨٧.

(٣) قرار مجلس الأمن (٩٥٥) في ٨/١٠/١٩٩٤، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/955\(1994\)](https://undocs.org/ar/S/RES/955(1994))

(٤) مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٥٧.

حصرت المادة نفسها اختصاصها الزمني على الفترة المحصورة بين ١ يناير ١٩٩٤ ولغاية ٣١ ديسمبر ١٩٩٤. وقصرت المادة (٦) إختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعيين، وذلك بصرف النظر عن صفتهم، وذلك بصورة مماثلة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا.

وقد أصدرت المحكمة بتاريخ ٢ سبتمبر من عام ١٩٩٨ أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية على (جان بول أوكايسو) عندما توصلت إلى أنه يُعدّ مذنباً بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية عن الأعمال التي شارك فيها وأشرف عليها كعمدة لبلدة تابا في رواندا، إذ أدانت محكمة رواندا (أوكايسو) فيما يتعلق بتسع تهم تخص الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية واقتراح جرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة، والقتل، والتعذيب والاعتصاب، وأعمال لإنسانية أخرى. كما أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قضت بعقوبة السجن المؤبد على (أوكايسو) وتم تنفيذها في مالي.^(١)

وحددت المحكمة تعريفها في الحكم الصادر في قضية (أوكايسو) لمفهوم الإبادة الجماعية بأنها: "الأفعال التي يرتكبها الأشخاص أو المجموعات ضد أخرى بهدف القضاء عليهم، وقد يكون هؤلاء الآخرون أقلية عرقية أو دينية أو قومية"، والمعيار الذي تبنته المحكمة في هذه القضية وعملت به في المحاكمات الأخرى هو وجود إبادة جماعية في رواندا بموازاة نزاع مسلح.^(٢) وأن كل الجرائم التي ارتكبتها المتهم قد وقعت في أثناء عمليات الإبادة الجماعية.

كما أدانت المحكمة ثلاثة من مسؤولي الإعلام بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، من خلال التحريض على المشاركة في موجة القتل التي اجتاحت رواندا وثبت للمحكمة أن المتهمين قد أجزموا باستخدام محطة إذاعة محلية وصحيفة لإثارة الكراهية ضد قبيلة (التوتسي) التي تشكل أقلية في البلاد وتوجيهه وتشجيع حملات القتل الجماعي.^(٣)

إن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا هي المحكمة الأولى التي نظرت في جرائم الإبادة الجماعية، التي حدثت في نزاع داخلي وليس دولي.^(٤)

(١) مايكل. ب. شارف، النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ص-٢-٣، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf

(٢) محمد لطفي عبدالفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦، ص ١٥٧.

(٣) حاتم يوسف احمد التلب، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

(٤) د. ياسر علي الحمدان الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٦، ص ٤٣.

الفرع الثاني

المحاكم الجنائية الدولية المدولة

ان المحاكم الجنائية المدولة هي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الامم المتحدة وحكومة الدولة التي أرتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين، الذين يتمتعون بسلطات قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. (١)

وفي نطاق هذا الفرع سنتناول بالبحث المحكمة الجنائية المدولة الخاصة لتي مور الشرقية، وذلك كحالة للدراسة ، وعلى الوجه الآتي:

أصبحت تيمور الشرقية أول دولة جديدة في الألفية الثالثة، اذ أعلن عن قيامها في ٢٠ مايو ٢٠٠٢. وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً مهماً في صعودها إلى مصاف الدول عن طريق وقف العنف وإدخال الدولة في مرحلة إنتقالية تمهيداً للإستقلال عن اندونيسيا. ففي ٣٠ أغسطس ١٩٩٩ ، وفي إستفتاء عام تحت رعاية الأمم المتحدة توجه حوالي ٩٨% من ناخبي تيمور الشرقية إلى مراكز الإقتراع، ومن خلالها أعلن ٧٨،٥% منهم عن رفضهم الحكم الذاتي المحدود ، مفضلين عليه مرحلة إنتقالية نحو الاستقلال ، وقد شن الجيش الوطني الأندونيسي والميليشيات التيمورية إثر ذلك حرباً شعواء على تيمور الشرقية، تمخض عنها تعرض البلاد للنهب وقتل ما يقرب من ألفين من التيموريين الشرقيين، كما تم إحراق ونهب ثمانين في المئة من البنية الأساسية للدولة وقامت القوات المسلحة الإندونيسية بتشريد حوالي نصف مليون من الأهالي البالغ عددهم ٨٠٠ ألف نسمة ، ولذلك إتخذ مجلس الأمن قراراً بارسال قوات دولية إلى تيمور الشرقية التي وصلتها في ١٩٩٩/٩/٢٠، كما تم تأسيس الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET) في ١٩٩٩/١٠/٢٥، التي أخذت على عاتقها تسيير الشؤون التشريعية والتنفيذية فيها. (٢)

وفي الوقت نفسه كان من غير المعقول عدم المساءلة عن الجرائم التي أقترفت إبان الاحداث المأساوية التي عاشتها البلاد، وذلك في ظل مناشدات المنظمات غير الحكومية بذلك، وكذلك تقارير لجنة تقصي الحقائق التي سبق ان شكلها السكرتير العام للأمم المتحدة، وقرار المجلس الاستشاري الوطني في تيمور

(١) د. عبدالله على عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٢٤٧..

(٢) عبدالله علي عبو، المصدر السابق، ص ٢٤٧ وما يليها.

الشرقية في حزيران ٢٠٠٠، التي طالبت كلها بتأسيس محكمة دولية لهذا الغرض،^(١) إذ لم يكن النظام القضائي لتيمور الشرقية قد دخل حيز الوجود، وكان عدد المحامين في الدولة لا يتجاوز عدد أصابع اليدين، كما إن مباني المحاكم أُحرقت ونُهبت، وسرقت قطع الأثاث والمعدات، وكذلك كتب القانون وملفات القضايا. أما أفراد النظام القضائي، أو الذين كان يمكن الإستفادة منهم في إعادة تأهيل هذا النظام، فقد إختفوا بصورة فعّلية، إذ جرى تشريدهم الى تيمور الغربية أو الى أماكن أخرى.^(٢)

إلا إن إقامة محكمة دولية على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قوبلت بمعارضة شديدة من جانب إندونيسيا، لذلك تم الاتفاق على التحقيق في الجرائم التي أرتكبت عام ١٩٩٩ في ولايتين فقط، وعلى ان تقوم اندونيسيا بمحاكمة قوات الأمن الخاصة بها أمام محكمة لحقوق الانسان يجري تشكيلها في العاصمة جاكرتا. وفي الوقت نفسه، تتولى الأمم المتحدة تشكيل محاكم مختلطة تضم قضاة دوليين ومحليين، تدخل ضمن النظام القضائي المحلي، على ان تقوم الحكومة الوطنية بالتمويل الجزئي لها.^(٣)

وتجسيدا لهذا الاتفاق أصدرت الادارة الإنتقالية للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/٣/٦ اللائحة التنظيمية رقم (١١/٢٠٠٠)، المتعلقة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية، وبموجب القسم الثاني من هذا القانون تأسست أربع محاكم محلية موزعة على أنحاء تيمور الشرقية، وقد أشار القسم الثالث منها الى إنشاء هيئة قضائية دولية محلية مختلطة داخل النظام القضائي المحلي (تابعة لمحكمة ديلي) تتولى النظر في جرائم القتل والجرائم الجنسية التي ارتكبت في تيمور الشرقية بين ١٩٩٩/١/١ و ١٩٩٩/١٠/٢٥، وتملك اختصاصاً عالمياً بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب.^(٤)

(١) للمزيد من التفاصيل حول الاحداث في تيمور الشرقية ينظر:

Joun Margo:ls There Justification for an International Criminal Tribunal for East Timor.
http://www.murdoch.Edu/elaw/indices/autinor/html.p.3.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، النماذج المختلطة الجديدة للعدالة الجنائية الدولية، وثائق الندوة العلمية حول تطبيق العدالة الانتقالية، ج ١، سيراكوزا، ٦/٢٦-٧/٨ / ٢٠٠٥، ص ٢١٥-٢١٦.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص ٢١٦.

(٤) اللائحة التنظيمية رقم (١١/٢٠٠٠) التي اصدرتها الادارة الانتقالية للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/٣/٦.

وعلى أثر ذلك اصدرت الادارة الإنتقالية للأمم المتحدة اللائحة التنظيمية رقم (١٥/٢٠٠٠) في ٢٠٠٠/٦/٦ التي نظمت عمل هذه الهيئة القضائية المختلطة. (١)

إن محكمة تيمور الشرقية توصف بكونها مختلطة، لأنها تتكون من قاضيين دوليين، وقاضٍ واحد محلي من تيمور الشرقية، أما في القضايا المهمة فتتكون من خمسة قضاة (ثلاثة دوليين وإثنين محليين)، وتختص المحكمة بموجب المادة (٢٣) من اللائحة التنظيمية رقم (١٥/٢٠٠٠) بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والجرائم الجنسية.

ان هذه المحكمة تتولى استناداً الى القسم الرابع من اللائحة النظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لتعريفها في الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وبموجب القسم الخامس منها تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على الإنسانية شرط ان تكون الافعال المكونة لهذه الجرائم جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي، وطبقاً للقسم السادس من اللائحة تختص المحكمة في النظر بجرائم الحرب المتمثلة بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات المتعلقة بالأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة، وكذلك انتهاكات القوانين والاعراف الواجبة التطبيق في النزاعات غير الدولية، وبموجب الاقسام (السابع والثامن والتاسع) من اللائحة منحت المحكمة اختصاص النظر في جرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية.

واستناداً الى القسم الاول من اللائحة تختص المحكمة في النظر في جرائم كل الأشخاص المذنبين في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها في الفترة السابقة لتأريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥.

وبموجب لائحة المحكمة قسمت الجرائم على نوعين، اولهما يضم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي ارتباطاً بها يسري اختصاص المحكمة عليها بأثر رجعي، أي عند احتلال تيمور الشرقية عام ١٩٧٥، أما ثانيهما فيتضمن الجرائم الاخرى، المتمثلة بالقتل والتعذيب والجرائم الجنسية، وقد حددت اللائحة الاختصاص القضائي للمحكمة ارتباطاً بها للفترة المحصورة بين ١٩٩٩/١/١ و ١٩٩٩/١٠/٢٥. (٢)

(١) الفقرتان (١) و(٢) من المادة (٢٢) من اللائحة التنظيمية رقم (١٥/٢٠٠٠)، متاح على الرابط الإلكتروني:

www.un.org/peaceletimor/untaetR/Reg0015E.pdf.

(٢) القسم الثاني من اللائحة التنظيمية رقم (١٥/٢٠٠٠).

إنّ اللائحة التنظيمية رقم (١٥/٢٠٠٠) المنظمة لعمل المحكمة مشابهة الى حدّ كبير من الناحية الهيكلية للنظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، أما فيما يتعلق بالمواد الخاصة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فإنها مماثلة الى حد كبير لمضمون المواد ٦-٨ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

أما القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمة فهو قانون تيمور الشرقية ، المنظم وفقاً للقسمين الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية (١/١٩٩٩)، ، وكذلك (القوانين المعترف بها، ومبادئ القانون الدولي).^(١)

إنّ اللائحة، فضلاً عن تحديدها لاختصاص المحكمة الزماني والمكاني، نصت كذلك على اختصاصها القضائي العالمي، فبموجبها يتحقق هذا الاختصاص في الحالات الآتية:

١- عندما ترتكب الجريمة داخل أراضي تيمور الشرقية.

٢- عندما يرتكب مواطنون من تيمور الشرقية الجرائم.

٣- عندما يكون ضحية الجريمة مواطناً من تيمور الشرقية.^(٢)

وعلى الرغم من كل جوانب القصور، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لتيمور الشرقية تمكّنت في خلال أقل من سنتين من إصدار لوائح الاتهام بحق (١٠١) من المتهمين في ٣٥ من قضايا الجرائم الخطيرة، وأدين منهم ٢٢ متهماً ، من بينهم ١٣ متهماً في جرائم ضد الإنسانية ، وصدرت بحقهم أحكام بالسجن تتراوح بين ٤ سنوات و ٣٣ سنة.^(٣)

أما على صعيد الحكومة الاندونيسية فقد نظمت في جاكرتا عدة محاكمات وجه الاتهام فيها الى (١٨) ضابطاً في الجيش الاندونيسي ومسؤولين في الشرطة وزعماء سياسيين، إلا ان الاتهامات الموجهة صورت العنف الذي شهدته تيمور الشرقية عام ١٩٩٩ بكونه اضطرابات أهلية، فشل المسؤولون الاندونيسيون في الحيلولة دون وقوعها.^(٤) لذلك تمت تبرئة (١١) من المتهمين الـ (١٤) الذين جرت محاكمتهم، وصدرت

^(١) الفقرة (١) القسم الثالث من اللائحة التنظيمية رقم (١٥/٢٠٠٠).

^(٢) الفقرة (٢) من القسم الثاني من اللائحة التنظيمية رقم (١٥/٢٠٠٠).

^(٣) نيل ج. كريتر، التقدم والتواضع: البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد إنتهاء الصراعات ، مركز العدالة الانتقالية، نيويورك، ص ١٦.

^(٤) د. محمود شريف بسيوني، النماذج المختلطة الجديدة للعدالة الجنائية الدولية، مصدر سابق، الصفحة نفسها.

على الثلاثة الباقيين أحكام بالسجن تراوحت ما بين ثلاث وعشر سنوات، كان اثنان من المدانين الثلاثة من تيمور الشرقية! (١)

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

سنيين في هذا المطلب بداية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية، وكذلك طرح عدداً من تطبيقاتها بهذا الخصوص، وذلك في فرعين، يكرس الفرع الأول لبيان تجريم الإبادة الجماعية في نظام المحكمة، ويخصص الفرع الثاني لتطبيقاتها في قضايا الإبادة الجماعية، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الاول

تجريم الإبادة الجماعية في النظام الأساس للمحكمة

كانت فكرة إنشاء آلية قضائية جنائية دولية دائمة تراود البشرية ، وذلك لأن شعوب العالم المختلفة عانت من ويلات الحروب وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.، وكذلك لأجل حماية التراث المشترك للإنسانية ومن أجل حماية الحياة البشرية، ومن أجل عالم أكثر سلاماً وأماناً، وهذه الفكرة التي وجدت لها إنعكاساً في عدد من المواثيق الدولية، أبرزها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨. (٢)

وقد تمخضت جهود المجتمع الدولي، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة، عن اعتماد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بمدينة روما في ١٧ تموز ١٩٩٨. وقد تحقق ذلك بعد خمسة أسابيع من النقاشات المكثفة، بين ممثلي الدول، التي تكلفت بتصويت ١٢٠ دولة لصالح النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، في حين صوتت ٧ دول ضده وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت، ومن الدول الراضية للنظام الأساس كانت الصين، وإسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية ، أما الدول الممتنعة عن التصويت فكانت بعض دول الكومنولث وعدد من الدول الإسلامية والعربية باستثناء الأردن وجيبوتي. (٣) وقد نصت

(١) محكمة إندونيسيا لتيمور الشرقية/ تبرئة مزيفة، تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان، في ٢٠/١٢/٢٠٠٢.

(٢) المادة (٦) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

(٣) قيذا نجيب حمد، مصدر سابق ، ص ٥٠.

المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن نظامها يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي ومنها جريمة الإبادة الجماعية طبقاً لنص المادة (٦) بحيث عدت من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وتعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال الآتية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:-

١- قتل أفراد الجماعة.

٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد استلهم النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جريمة الإبادة الجماعية وصورها من

نصوص إتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. (١)

أما بالنسبة لإختصاصات هذه المحكمة ، فقد حددها النظام الأساس للمحكمة على الوجه الآتي:

أولاً: الاختصاص النوعي:

تحت عنوان : الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حددت المادة (٥) من النظام الأساس الاختصاص النوعي للمحكمة بنصها على أن : " يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساس اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ - جريمة الإبادة الجماعية.

ب - الجرائم ضدّ الإنسانية.

ج - جرائم الحرب.

د - جريمة العدوان. (٢)

وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية، وقد حدد النظام الأساس للمحكمة جرائم (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان) التي تختص بها على وجه التحديد. وهذا يعني إن الجرائم الأخرى التي تتصف بطبيعة دولية ، والتي تتطلب تعاوناً

(١) المادة (٦) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٠٠.

دولياً، ومن ذلك على سبيل المثال الارهاب، والفساد والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة وغيرها، تكون خارج اختصاص المحكمة.

فضلاً عن هذا حدد النظام الأساس للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية على رأس الجرائم الدولية التي تختص بنظرها، الأمر الذي يشير الى الخطورة البالغة لهذه الجريمة على المجتمع الدولي، وعلى إتفاق الدول الأطراف في إتفاقية تأسيس المحكمة على ذلك، وكذلك على أهمية مكافحتها في المقام الأول. ويمكن أن يلاحظ إن النظام الأساس للمحكمة قد أخذ حرفياً بتعريف الإبادة الجماعية الوارد في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وذلك قد حسم الجدل بين إتجاهين، الإتجاه الأول منهما دعا الى التوسع في تعريف الإبادة الجماعية، وذلك في ضوء تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وإجتهدات فقهاء القانون الدولي الجنائي بخصوص تطوير نصوص الإتفاقية عامة، وتعريف جريمة الإبادة الجماعية خاصة، لاسيما فيما يتعلق بالجماعات البشرية التي يمكن أن تستهدف بهذه الجريمة، أما الإتجاه الثاني فدعا الى الإبقاء على تعريف الإبادة الجماعية الوارد في إتفاقية ١٩٤٨، وإدراجه بصورته كما هو عليه في النظام الأساس للمحكمة، وذلك باستقاء تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا. والأخذ بهذا الإتجاه يستبعد إمكانية تضارب الأحكام بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية التي تصدر أحكامها على أساس إتفاقية ١٩٤٨، وذلك فيما لو توسع النظام الأساس للمحكمة في تعريف الإبادة الجماعية.^(١)

ثانياً: الاختصاص الشخصي:

ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة طبقاً للمادة (٢٥) من نظامها الأساسي في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط عن الجرائم المختصة بنظرها والذين يتحملون المسؤولية الجنائية بصرف النظر عن درجة مساهمتهم في الجريمة بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين سواء إتخذ تدخلهم في الجريمة شكل الأمر أو الاغراء أو الحث أو الدعم أو المساعدة و سواء أكانت الجريمة تامة أم توقفت عند الشروع، ولا يعتد بالصفة الرسمية كمانع من العقاب أمام المحكمة طبقاً للمادة (٢٧)، كما يعتد بمسؤولية القادة والرؤساء طبقاً للمادة (٢٨).^(٢)

وهذا يعني إن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص في ضوء نظامها الأساسي بمحاكمة الدول عن الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاصها، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية، فالأشخاص الذين يعملون

(١) فيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٢) د.سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ١٠٧-١١٣.

لحساب دولة أو يتصرفون باسمها ، يحاكمون على أساس شخصهم، دون أن يعني ذلك إن هذا الإختصاص الشخصي يعفي الدولة من مسؤوليتها في القانون الدولي.

ثالثاً: الإختصاص المكاني :

طبقاً للمادة (١٢) من النظام الأساس للمحكمة يتحدد اختصاص المحكمة مكانياً بالجرائم التي تقع في إقليم كلّ دولة تصبح طرفاً في النظام الأساس للمحكمة أو تقبل باختصاص المحكمة لاحقاً. (١) فعلى أساس النظام الأساس للمحكمة تخضع جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي لاختصاص المحكمة على أساس مبدأ الإقليمية ، أما بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية التي تقترب في إقليم الدول غير الأطراف، فيمكن أن تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة قبول هذه الدول باختصاص المحكمة بموجب إعلان صريح. (٢)

رابعاً: الإختصاص الزمني:

طبقاً للمادة (١١) من النظام الأساس للمحكمة تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية الأربع، ومن ضمنها جرائم الإبادة الجماعية، التي بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، أي منذ ١١/٤/٢٠٠٢، وهذا يعني إن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة قبل هذا التاريخ تكون خارج دائرة التجريم بموجب نظامها الأساسي، كما تكون خارج دائرة اختصاصها القضائي. أما بالنسبة للدول التي تنتمي لاحقاً الى النظام الأساس للمحكمة فإنه يعد نافذاً بالنسبة إليها من تاريخ ذلك. (٣)

خامساً : الإختصاص التكاملي :

إنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، لذلك إذا كان القضاء الوطني صاحب الولاية في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة على إقليم الدولة ، و كانت القضية المعروضة أمامه محل تحقيق فعلي أو محل المرافعة، فلا يمكنها في هذه الحالة سلب القضاء الوطني اختصاصه وتحويل القضية إليها. فالمحكمة الجنائية الدولية هي ليست بديلاً عن القضاء الوطني، فالأولية للقضاء الوطني ، أما المحكمة الجنائية الدولية فهي مكمل للاختصاص القضائي الجنائي الوطني.

(١) د .علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١٨٨-١٩١.

(٢) الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) الفقرتان (١، ٢) من المادة (١١) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية..

لكن هذا الاختصاص التكاملي ليس مطلقاً إذ يمكن للمحكمة الدولية الجنائية أن تختص بالقضية على الرغم من نظرها أمام القضاء الوطني إذا كانت الدولة صاحبة الولاية (غير رغبة) حقاً في القيام بالتحقيق والمقاضاة أو (غير قادرة) على ذلك وفقاً لأحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.^(١) وبمقتضى الفقرتين (٢، ٣) من المادة (١٧) من النظام الأساس للمحكمة تعد الدولة (غير رغبة) في ممارسة اختصاصها القضائي الوطني في النظر في جرائم الإبادة الجماعية في الحالات الآتية:

- ١- عندما تتخذ الاجراءات القانونية لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية.
- ٢- في حالة التأخير غير المبرر في الاجراءات القانونية المتبعة، مما يثير الشك في جدواها.
- ٣- في ظل تغييب الاستقلالية والنزاهة في الاجراءات القانونية المتبعة.

وعلى وفق النظام الأساس للمحكمة تعد الدولة (غير قادرة) على ممارسة اختصاصها بخصوص هذه الجرائم في الحالات الآتية:

- ١- انعدام أو انهيار جهازها القضائي كلياً أو جوهرياً.
- ٢- عجز جهازها القضائي عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.
- ٣- وجود أسباب أخرى تحول دون قيام القضاء الوطني بتنفيذ التزاماته بملاحقة المتهمين.

وقد إنطوى النظام الأساس للمحكمة على عدد من المبادئ التي تعتمدها المحكمة في المقاضاة في الجرائم التي تدخل في اختصاصها النوعي، ومن ضمنها جرائم الإبادة الجماعية، وقد حددها في الباب الثالث منه تحت عنوان (المبادئ العامة للقانون الجنائي)، ومن أبرز هذه المبادئ : لا جريمة الا بنص، لا عقوبة إلا بنص، التكامل ، المسؤولية الجنائية الفردية، سن المسؤولية الجنائية، عدم رجعية النظام الأساس على الماضي، عدم سقوط الجرائم بالتقادم، عدم الاعتداد بالصفة الشخصية، مسؤولية القادة والرؤساء، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية، وغيرها.^(٢)

الفرع الثاني

تطبيقات المحكمة (دارفور أنموذجاً)

إن النزاع في إقليم دارفور يعود في أبرز جوانبه إلى عوامل تاريخية، ذلك أن هذا الإقليم يتسم بالتعددية العرقية فهو يتكون من قبائل عربية وأخرى افريقية، وتمارس القبائل العربية الرعي وهي في حالة

(١) CHERNEY (Jonathan.I) : « International Criminal Law And The Role Of Domestic Courts» A.J.I.L ,Vol 95 Janury 2001,pp 120-124.

(٢) المواد (٢٢-٣٣) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

تتقل مستمر، في حين أن القبائل الأفريقية تعمل بالزراعة وهي مستقرة في أراضيها بشكل دائم، وتلجأ القبائل العربية إلى المناطق المخضرة عند الجفاف والتصحر، فتضطر القبائل الإفريقية إلى منعهم ولو بقوة السلاح دفاعاً عن أراضيها، مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل. إلا أن هذه النزاعات كانت تحسم بالطرق التقليدية من قبل زعماء العشائر تحت رعاية الإدارات الحكومية.^(١)

فضلاً عن ذلك، شهدت دارفور إندلاع عدة حركات مسلحة كان من أبرزها (حركة تحرير السودان)، والثانية (حركة العدل والمساواة)، وذلك إحياءً لدعوات الانفصال من طرف قبائل الفور، بدأت عام ١٩٥٨، وهي دعوات استمرت على مدى خمسين سنة وتكلفت بحمل السلاح ضد الحكومة السودانية عام ٢٠٠٣. ومن الأسباب الأخرى لاندلاع الأزمة في هذا الإقليم الظروف التي شهدتها والتي تمثلت بغياب التنمية المستدامة، والخدمات وسوء استغلال الموارد الطبيعية، والموقف السلبي للحكومة السودانية، وتواجد القوات الأجنبية على أرضه لمدة طويلة، وإنحياز الدولة للقبائل العربية، هذا فضلاً عن تنافس الدول الأجنبية على الموارد الطبيعية الهائلة الموجودة في أراضيها ودعمها طرف معين في النزاع الجاري على حساب الطرف الآخر.^(٢)

وقد وجهت الاتهامات إلى الحكومة السودانية بإتباع سياسة التطهير العرقي من خلال استعانتها بميليشيات الجنويد لقمع التمرد المسلح^(٣). وأدى اللجوء إلى الحسم العسكري إلى تفجير الأزمة دولياً، بسبب الجرائم ضد الإنسانية التي أرتكبت من قبل الأطراف المتنازعة.^(٤)

(١) زكي البحيري، مشكلة دارفور، الجذور التاريخية، الأبعاد الاجتماعية، التطورات السياسية، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٣-٥٨.

(٢) خلود محمد خميس، أزمة دارفور والمتغير الأمريكي، دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد (٣٩)، ص ١٦٠-١٦١، هوكر طاهر، نشوء أزمة دارفور وتطورها ٢٠٠٣-٢٠٠٩ م، المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد (٢٢)، العدد (٣)، ٢٠١٦، ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) Dwight D. Murphey, "Do Something About Darfur": A Review of the Complexities, The Journal of Social, Political and Economic Studies, Wichita State University, No.: 2, 2008, pp. 229-264.

متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.jspes.org/summer2008.html>

(٤) Ben Kiernan, Blood and Soil: A World History of Genocide and Extermination from Sparta to Darfur Yale University Press (3 Mar 2009), p 594-595.

ونتيجة تسارع الأحداث والضغط الدولي إتخذ مجلس الأمن حياال ما يجري في دارفور عدّة قرارات، وفيها أشار إلى أن ما يحدث في الإقليم يشكل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين^(١)، فموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٦) في ٢٠٠٤/٦/٣٠، الذي استند على الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، طالب السكرتير العام للمنظمة بعد الوضع في دارفور تهديداً للأمن والسلم الدوليين، مشيراً بشكل خاص إلى جرائم القتل والاغتصاب والتشريد القسري وأعمال العنف التي ارتكبتها مليشيات الجنجويد ضد المدنيين وبدوافع عرقية، وطالب بتقديم تقرير عن تطورات الأحداث فيه كل ثلاثين يوماً.^(٢)

وفي ضوء العنف المتواصل ضد السكان المدنيين، خاصة القصر والنساء، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٥٦٤) في ٢٠٠٤/٩/١٨،^(٣) أكد فيه على ما ورد في القرار السابق، ودعا الحكومة السودانية إلى الإيفاء بالتزاماتها وضمان الأمن للمدنيين في الإقليم، ونزع السلاح من مليشيات الجنجويد، كما طالب بتشكيل لجنة تحقيق دولية للكشف عن الصراع الدائر، وحذر من إمكانية اللجوء إلى إتخاذ تدابير إضافية، بموجب المادة (٤١) من الميثاق، قد تصل إلى الحصار الاقتصادي في حالة عدم الالتزام بالقرارين الصادرين.^(٤)

وارتباطاً بعدم إيفاء الحكومة السودانية بالتزاماتها في وقف العنف في إقليم دارفور، ولكون الحالة فيه بقيت مهددة للسلم والأمن الدوليين، ولتورط المسؤولين في الحكومة السودانية بارتكاب جرائم دولية ضد السكان المدنيين في الإقليم فقد أصدر مجلس الامن في ٢٠٠٥/٣/٢٩ القرار رقم (١٥٩١)،^(٥) الذي قضى بفرض عقوبات على الأفراد والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد المدنيين، كما أصدر في

(١) أحمد عبدالله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥١.

(٢) قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٦) في ٢٠٠٤/٦/٣٠، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1556\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1556(2004))

(٣) قرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٤) في ٢٠٠٤/٩/١٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1564\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1564(2004))

(٤) هاني رسلان، أزمة دارفور بين الأبعاد الداخلية والتصعدي الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٤، عاشور محمد مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٨.

(٥) قرار مجلس الامن رقم (١٥٩١) في ٢٠٠٥/٣/٢٩، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1591\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1591(2005))

٢٠٠٥/٣/٣١ القرار رقم (١٥٩٣)،^(١) الذي قرر فيه إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي ٧ يوليو ٢٠٠٧ طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (لويس أوكامبو) الضغط على الحكومة السودانية لتسليم الوزير (أحمد هارون) وزعيم مليشيات الجنجويد (علي كوشيب)، إلا أن الحكومة السودانية رفضت تسليمهما، فأصدر المدعي العام في ١٤ يوليو ٢٠٠٨ قراراً بتوقيف الرئيس السوداني (عمر البشير) نفسه،^(٢) وأوضح فيه أن لديه أسباباً (معقولة) تدفع إلى الاعتقاد بأن (البشير) يتحمل المسؤولية الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأنه قد دبر خطة لتدمير جزء كبير من الجماعات الإثنية (الفور، والمسالييت والزغاوة)، الذين يقطنون في إقليم دارفور، بدوافع عرقية.^(٣)

لقد أدانت منظمات حقوق الإنسان الدولية سياسة الإبادة الجماعية التي مارستها الحكومة السودانية إزاء الأقليات الإثنية في إقليم دارفور، ففي تقرير منظمة (هيومن رايتس ووتش) الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٨ المعنون (تعزيز حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور) طالبت المنظمة بوقف أعمال الإبادة التي تمارسها مليشيات الجنجويد، ومن خلفها الحكومة السودانية ضد القبائل غير العربية والجماعات الإثنية من المسالييت والفور والزغاوة والداجو والتجر والميدوب والجبل والبرتي، وأشار التقرير إلى دور الرئيس (البشير) وكبار مسؤولي الدولة في هذه الجرائم.^(٤)

^(١) قرار مجلس الامن رقم (١٥٩٣) في ٢٠٠٥/٣/٣١، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005))

^(٢) ICC Prosecutor presents case against Sudanese President, Hassan Ahmad AL BASHIR for genocide, crimes against humanity and war crimes in Darfur, July 14, 2008
<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/332CE00A-ED47-4BA2-A90A-4B122D949B85/277769/ICCOTP20080714PR341ARA3.pdf>.

^(٣) عبدالوهاب الأفندي، أزمة دارفور، نظرة في الجذور والحلول الممكنة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، العدد (١٣٩)، ٢٠٠٩، ص ١٠.

^(٤) تقرير منظمة (هيومن رايتس ووتش) المعنون (تعزيز حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور)، ٢٠٠٥/١٢/٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2005/darfur1205/darfur1205arweb.pdf>

وعلى الرغم من صدور أمرين عن المحكمة الجنائية الدولية بتسليم (البشير) إلا إن الحكومة السودانية لم تلتزم بذلك، ولكن الحال تغير بعد تحيته من رئاسة السلطة في أبريل ٢٠١٩، ما طرح إمكانية قيام الحكومة السودانية بذلك، لاسيما وأنه في الوقت الراهن يحاكم أمام المحاكم الوطنية السودانية عن جرائم فساد واستغلال النفوذ خلال فترة حكمه للسودان، وقد أعلنت الحكومة السودانية الانتقالية عن نيتها تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما وأن القيام بذلك يؤدي إلى رفع اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب في العالم، كما أن تحقيق السلام في إقليم دارفور سيبقى رهيناً بتسليم (البشير) والمطلوبين الآخرين (أحمد هارون وعبد الرحيم محمد حسين وعلي كوشيب، وحوالي ٢٥ متهماً) إلى المحكمة الجنائية الدولية في ظل وجود ٢٣٠ دعوى ضدهم بقضايا تتعلق بدافور. هذا فضلاً عن إن تسليم (البشير) والمطلوبين الآخرين يدخل ضمن الاتفاقيات السياسية الموقعة بين الحكومة السودانية الانتقالية والحركات السياسية في إقليم دارفور، التي ترى إن محاكمة المذكورين أمام المحاكم الوطنية سوف لن تحقق العدالة المنشودة لأبناء الإقليم.^(١)

المبحث الثاني

المحاكم الجنائية الوطنية

في ضوء التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية فيما يتعلق بالإبادة الجماعية يلحظ أنها تقوم على أساسين، أحدهما التقاضي الذي يتم على أساس الاختصاص القضائي العالمي، وثانيهما التقاضي النابع من مبدأ إقليمية القانون الجنائي، لذلك سنوزع هذا المبحث على مطلبين، ندرس في المطلب الأول التقاضي على أساس الإختصاص القضائي العالمي، وفي المطلب الثاني التقاضي على أساس الإختصاص القضائي الإقليمي ، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

التقاضي على أساس الاختصاص القضائي العالمي

سنوضح في البدء مفهوم الاختصاص القضائي العالمي، ومن ثم نستعرض عدداً من تطبيقاته بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية للأقليات، وكما يأتي:

^(١) الجزيرة، متاح على الرابط الإلكتروني:

الفرع الأول

مفهوم الاختصاص القضائي العالمي

اختلفت الآراء حول مفهوم الاختصاص العالمي،^(١) فمنهم من يرى إنه " المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أي دولة حق، وربما واجب، ممارسة الاختصاص التشريعي والقضائي والتنفيذي في جرائم معينة ارتكبت خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة بالمصالح العمومية للأمم العالم وخرقاً للنظام العام العالمي. وتعد مثل هذه الجرائم جرائم بمقتضى قانون الشعوب وبعد مرتكبها عدواً للجنس البشري، أو إنه يعني تطبيق الاختصاص القضائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأياً كانت جنسية مرتكبها، أو هو نظام العقاب العالمي الذي بموجبه يكون لكل دولة الحق في العقاب على الأفعال التي يقترفها أجنبي خارج إقليمها ولو ضد أجنبي آخر، إذا كانت هذه الأفعال محرمة في قانونها، وكان المتهم موجوداً على إقليمها ولا يمكن تسليمه، أو أنه المبدأ الذي يحق بمقتضاه لكل دولة مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وجنسية مرتكبها أو جنسية المجنى عليهم.^(٢)

وفي رأينا، وفي ضوء هذه التعاريف، إن الاختصاص العالمي هو صلاحية المحاكم الوطنية في النظر في الجرائم الدولية، وكذلك الجرائم ذات الطبيعة الدولية، على أساس القوانين الجنائية الوطنية، بصرف النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم، وجنسية مرتكبها، أو جنسية المجنى عليهم.

ويُعدّ الاختصاص القضائي العالمي تعبيراً عن فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة، نظراً لوجود مصالح جوهرية أساسية مشتركة تهتم المجتمع الدولي بشكل عام، لذا تقتضي حمايتها وذلك بتعاون وتكاتف الدول بصورة مشتركة في العقاب عليها، وذلك عن طريق بسط الدول اختصاصها القضائي للنظر في هذه الجرائم عندما تلقي القبض على مرتكبها بغض النظر عن مكان وزمان حدوث الجريمة، وجنسية الجاني والمجنى عليه.

(١) للتفاصيل حول الاختصاص العالمي ينظر: د.تافكة عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، مطبعة آراس، أبريل، ٢٠٠٩، د.حسين عبدعلي عيسى، شيروان علي محمود، الإختصاص الجنائي العالمي، دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون، جامعة السليمانية، السنة ٢٠١٩، العدد (٢).

(٢) هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٦، ص ٢٥٧-٢٥٨، يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٧٦، عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١٢، نقلاً عن: د.تافكة عباس البستاني، المصدر نفسه، ص ٥٩-٦٠.

ويلاحظ إن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ لم تطلب من الدول صراحة ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، ولكنها تؤكد بشكل غير مباشر على بسط الدول اختصاص محاكمها للنظر في هذه الجريمة. ويعني الاختصاص الجنائي العالمي حق الدولة في محاكمة المتهمين بارتكاب الجريمة الدولية بصرف النظر عن جنسية الجاني والمجنى عليه أو مكان ارتكاب الجريمة، وذلك بمجرد وجود الجاني على إقليم هذه الدولة. (١)

و تظهر أهمية هذا المبدأ في تطور القانون الجنائي الوطني في حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب ، بل يتعداها الى غيرها من الدول وتحقيق التعاون فيما بين الدول في مكافحة الإجرام ومنع إفلات الجناة من العقاب بانتقالهم الى بلد آخر عقب ارتكابهم للجريمة. واستناداً الى ذلك تنص العديد من القوانين الجنائية الوطنية على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على جرائم معينة ومنها لا يبسط تطبيقه على جرائم بعينها وإنما يربط هذا التطبيق بناء على جسامة العقوبة المقررة للجريمة ، وبالمقابل نجد أن بعض القوانين الجنائية الوطنية الأخرى لا ينص على هذا المبدأ مطلقاً.

وتطبيقاً لهذا المبدأ في القانون الجنائي الداخلي تنص المادة السادسة الفقرة (١) من قانون العقوبات الألماني على أن للمحاكم الجنائية الوطنية في ألمانيا سلطة محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية حتى لو ارتكبت خارج الإقليم الألماني. ونصت المادة السابعة من قانون العقوبات البلجيكي لعام ١٨٦٧،^(٢) المعدل بالقانون الصادر عام ١٩٩٣ ، على أن للمحاكم البلجيكية صلاحية البت في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو زمانها أو محل إقامة الضحايا أو المتهمين أو جنسياتهم،^(٣) إلا أن تعديله بالقانون الصادر في ٥ آب ٢٠٠٣ وضع قيوداً حددت من نطاق تطبيق هذا المبدأ. و تبنت فرنسا مبدأ العالمية في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ الذي نص على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .^(٤) وتنص المادة (١٠) الفقرة (٢) من قانون العقوبات الايطالي لعام ١٩٣٠ على تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم المقررة

(١) د. عبدالواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مصدر سابق ، ص ٥٨٦.

(٢) متاح باللغة الأنكليزية على الرابط الإلكتروني:

<https://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes>

(٣) المادة (٧) من قانون العقوبات البلجيكي لسنة ١١٨٦٧ حسب التعديل بالقانون لسنة ١٩٩٣.

(٤) د. عبدالسلام المزوغي ، النظرية العامة لعلم القانون (الكتاب الثاني) تسليم المجرمين والشرعية الدولية ، ط١، الشركة العامة للورق والطباعة في طرابلس ، ليبيا، ١٩٩٣ ، ص ٦٤.

لها عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته في حدها الأدنى عن ثلاث سنوات . وهذا الاتجاه مقر به أيضاً في قانون العقوبات التركي الصادر عام ١٩٣٦ في المادة السادسة الفقرة الثالثة ، وكذلك الحال في قانون العقوبات البلغاري في المادة (٦٧) الفقرة (٢).^(١)

وعلى صعيد التشريع العقابي العراقي يلحظ ، إن المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن "تسري احكام هذا القانون على كل ما وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم الآتية : (تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو الرقيق أو المخدرات). ويرى أحد الباحثين بخصوصها أن الجرائم الواردة في المادة (١٣) من القانون ليست واردة على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال ، لذلك يمكن تطبيق الاختصاص العالمي كلما كانت الجريمة دولية .^(٢) وفي ضوء هذا الرأي يمكن أن يطبق قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ على جريمة الإبادة الجماعية.

وفي رأينا، إن هذا الرأي يمكن أن يجانب الصواب، فالمادة تختص في نصها بجرائم معينة هي : (تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات و المواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو الرقيق أو المخدرات)، وهذه الجرائم من حيث طبيعتها من الجرائم ذات الصفة الدولية، فهي ليست من صنف الجرائم الدولية، والجرائم المشمولة بالمادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، هي التي يمكن تطبيقه عليها. أما الجرائم الدولية فتطبق عليها قواعد القانون الدولي، ومن ذلك تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها على جريمة الإبادة الجماعية مثلاً.

فضلاً عن ذلك، إن العراق يُعد طرفاً في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها ، إذ وقع عليها في ٢٠/١٠/١٩٥٩، إلا إنه لم ينص بتعهداته بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة ، سواء بالإحالة أم الإدماج ، لضمان إنفاذ هذه الإتفاقية في حالة حدوث أعمال الإبادة الجماعية، إذ لا يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ تجريماً لأعمال الإبادة الجماعية، كما لا يوجد في العراق أي قانون آخر يعاقب عليها، وهذا ما إستدعى حال سقوط النظام العراقي البائد، وطرح مسألة محاكمة أقطابه عن الجرائم المقترفة، إصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥، والذي نص على تجريم هذه الجريمة، ومنح المحكمة المذكورة إختصاص النظر فيها.^(٣)

(١) د.سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، مصدر سابق، ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٢) د.سالم محمد سليمان الأوجلي ، المصدر السابق ، ص ٤٠٥ .

(٣) المادة (١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ .

الا أن التساؤل عن تجريم الإبادة الجماعية سيبقى قائماً، ذلك لأن المادة ١٣٤ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على الطبيعة المؤقتة للمحكمة الجنائية العراقية العليا، وهذا يعني بالتالي إلغاء القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٥، والذي ينص على تجريم الإبادة الجماعية.^(١) هذا فضلاً عن أن هذا القانون كما هو بيّن يتعلق بمحاكمة أركان النظام العراقي البائد وحدهم، لذلك لا يعد نافذاً بالنسبة لغيرهم، وأن إقترفوا الجرائم التي نص عليها ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية.

وتأسيساً على ما تقدم، من المهم ان يتضمن التشريع العقابي العراقي (قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩) تجريماً لأعمال الإبادة الجماعية، ويمكن، من الناحية التشريعية، تحقيق ذلك بالاستعانة بنص المادة (١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥، الذي جسد نصوص المواد ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.^(٢)

الفرع الثاني

تطبيقات الاختصاص القضائي العالمي

من تطبيقات الاختصاص القضائي العالمي التي شهدتها المحاكم الجنائية في عدد من الدول فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية يمكن الإشارة إلى القضايا الآتية:

أولاً: قضية بينوشيه:

تعد هذه القضية من أبرز القضايا التي تصدى لها القضاء الجنائي الوطني على أساس الإختصاص القضائي العالمي وتتحصر أهميتها في أنها القضية التي جرت فيها ملاحقة رئيس دولة عن ارتكاب جرائم دولية، إذ طالبت عدة دول أوروبية، منها فرنسا واسبانيا والسويد وبلجيكا وسويسرا من انكلترا التي كان يتواجد في إقليمها (أوجستو بينوشيه) لغرض العلاج بتسليمه، وذلك من أجل محاكمته عن جرائم

(١) نصت المادة (١٣٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: "تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا باعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة، بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه، ولمجلس النواب الغاؤها بقانون، بعد إكمال أعمالها".

(٢) د.حسين عبدعلي عيسى ، ردع جريمة الإبادة الجماعية في القانونين الدولي والوطني ، مصدر سابق ، ص ٩.

الإبادة الجماعية والتآمر والاختفاء القسري والتعذيب وغيرها من الجرائم الجسيمة التي اقترفها خلال فترة حكم تشيلي في الفترة الواقعة من عام ١٩٧٣ حتى العام ١٩٩٠.^(١)

وقد طالب القاضي الاسباني (بلستار غارثون) من السلطات البريطانية بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٨ بإلقاء القبض على (بينوشيه)، وتسليمه إلى إسبانيا، وذلك لكونه متهماً في إحدى القضايا المعروضة عليه، والمتعلقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، الا إن (بينوشيه) طعن في أمر اعتقاله بدعوى انه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون البريطاني بوصفه رئيس دولة سابق، وأن الأفعال المنسوبة إليه كانت تنفيذاً لمهام عمله الرسمي بوصفه رئيس دولة.^(٢)

ولكن مجلس اللوردات البريطاني إتخذ قراراً بعدم الأخذ بحصانة (بينوشيه) على أساس إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤، التي تحجج بها، إذ ليس من حق (بينوشيه) ان يطالب بالحصانة من المحاكمة فيما يتعلق بالتعذيب على أساسها، لذلك تم رفض طعنه، وتقرر تسليمه إلى إسبانيا لارتكابه جرائم تعذيب وجرائم أخرى، ولكن لتدهور حالته الصحية قرر وزير الداخلية البريطاني الإفراج عنه في ٢ مارس ٢٠٠٠، وعاد إثر ذلك الى وطنه تشيلي حيث توفي هناك عام ٢٠٠٦.^(٣)

إن الأساس القانوني الذي تم اعتماده في توجيه الإتهام لـ (بيونشييه) هو في المرتبة الأولى نص المادة الرابعة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، التي نصت على عقاب مرتكبي الإبادة الجماعية ، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الإتفاقية، سواء أكانوا حكاماً دستوريين أم موظفين عامين أم أفراداً، فعلى أساس هذا النص القانوني الدولي لا يعتد بالحصانة التي يتمتع بها (بينوشيه) بكونه رئيس دولة سابق، ويمكن أن يتعرض للمساءلة الجنائية في حالة ارتكابه للجرائم الدولية.

وفضلاً عن هذا، إن القضاء الإسباني استند في توجيه الإتهام إلى (بينوشيه) على قانون العقوبات الإسباني، الذي تضمن تعريفاً موسعاً لجريمة الإبادة الجماعية، كونه نص على عقوبة (كل من يحاول القضاء على الجماعات السياسية)، وهو الأمر الذي ينطبق على الأعمال التي قام بها (بينوشيه) أثناء فترة رئاسته لتشيلي، منذ بداية عام ١٩٧٣ ولغاية ١٩٨٨، إذ بلغت الدعاوى المرفوعة ضده حوالي ١٢٥

(١) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، دار المنهل، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٤٥.

(٢) أحمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية والفصلية وتطبيقها في قضية بينوشيه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ٢٦.

(٣) بايه ساكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٦١.

دعوى، تتهمه بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب خلال الفترة المذكورة.^(١)

وإضافة إلى ما تقدم، اعتمد القضاء الإسباني في تقديم الطلب بملاحقة (بينوشيه) على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الإسبانية فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والتعذيب، الذي ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية الإسباني، الذي يمنح القضاء الإسباني الاختصاص للنظر في قضيته، وكذلك استناداً على القانون التنظيمي للسلطة القضائية الإسباني، الذي نصت الفقرة (٤) من المادة (٢٣) منه على اختصاص القضاء الإسباني بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب، المرتكبة خارج الأراضي الإسبانية، سواءً من طرف المواطنين الإسبان أم الأجانب، وهذا ما يسمح للضحايا أن يكونوا أطرافاً في الدعوى الجزائية دون تمييز بين الجنسيات.^(٢)

ثانياً: قضية نوفيلاف ديجاجيك:

وجه القضاء الألماني الى (Novislaf Djajic) الاتهام بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية في حق الأشخاص من مسلمي البوسنة خلال فترة النزاع المسح عام ١٩٩٢ في إقليم يوغسلافيا السابقة، وقد اعتمدت المحكمة العليا الألمانية اختصاصها بالنظر في هذه القضية، المتعلقة بمحاكمة متهم من جنسية أجنبية عن ارتكاب جرائم دولية خارج الإقليم الألماني على الفقرة (٩) من المادة (٦)، والفقرة (٢) من المادة (٧) من قانون العقوبات الألماني لعام ١٨٧١،^(٣) الذي يمنح المحاكم الجنائية الألمانية اختصاص محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية خارج الإقليم الألماني، وذلك بشرط أن تكون ألمانيا قد صادقت على الإتفاقيات الدولية التي تقرر هذا الإختصاص. وقد أصدرت المحكمة الألمانية في ٢ مايو ١٩٩٧ حكماً بإدانة (Novislaf Djajic) بتهمة ارتكاب جرائم قتل ١٤ شخصاً من مسلمي البوسنة، وقضت عليه بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات.^(٤)

(١) عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢١٠.

(٢) أحمد بشارة موسى، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٣) قانون العقوبات الألماني لعام ١٨٧١، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/

(٤) قضية (Novislaf Djaji)، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://trialinternational.org/latest-post/novislav-djajic/>

ثالثاً: قضية فولجنس نيونتاز:

أُقي القبض على (Fulgence Niyoteze) في سويسرا في ١٨ أغسطس ١٩٩٦، وأحيل على المحكمة العسكرية بتهمة ارتكابه خلال فترة بين شهر مارس و ١٥ يولي ١٩٩٤ أعمال القتل والتحرير على القتل ضد الروانديين (التوتسي)، وعدم منع المجازر التي أرتكبت في إحدى القرى على الرغم من علمه بذلك. وهذه الأعمال يجرمها قانون العقوبات العسكري في المادتين ٢٢، و ١١٦ منه، كما وجه إليه الإتهام عن جرائم انتهاك قوانين وأعراف الحرب استناداً على المادة ١١٩ من القانون نفسه.^(١)

وتمارس المحاكم العسكرية في سويسرا إختصاص النظر في الجرائم الدولية بالاستناد إلى المادة الثانية من قانون العقوبات العسكري، التي تنص على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وخاصة انتهاكات اتفاقيات جنيف، وهذا يعني عدم إختصاص المحاكم الجنائية بالنظر فيها، إذ أن القانون السويسري لا يسمح لها بممارسة الإختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما إنه لا يسمح حتى للمحاكم العسكرية بذلك في حالة عدم وجود (صلة وثيقة) بين مرتكب الجريمة وسويسرا. وقد شرعت المحكمة العسكرية بمحاكمة (Fulgence Niyoteze) في ١٩٩٩/٣/٢٦ وتمت إدانته في ١٩٩٩ /٤/٣٠ عن التحريض على القتل وانتهاك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، ومعاقبته بالسجن المؤبد طبقاً لأحكام المادة (١١٦) من قانون العقوبات العسكري السويسري، وقد أسست المحكمة إختصاصها على المادة (٩) من قانون العقوبات العسكري التي تنص: "يطبق قانون العقوبات العسكري على الانتهاكات لمرتكبة في سويسرا وكذلك الجرائم المرتكبة على إقليم أجنبي عندما تتعلق هذه الانتهاكات بالقانون الدولي الإتفاقي والقانون الدولي العرفي".^(٢) وبعد استئناف الحكم استبدلت العقوبة في ٢٧/٤/٢٠٠١ بالسجن مدة ١٤ سنة.^(٣)

(1) Joshua E. Kastenberg, Universal Jurisdiction And The Concept of a Fair Trial: Prosecutor v. Fulgence Niyoteze: A Swiss Military Tribunal Case Study, University of Miami

International & Comparative Law Review, 7/1/2004. متاح على الرابط الإلكتروني: <https://repository.law.miami.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1087&context=umiclr>.

(2) نصيرة ميلودي، مبدأ عالمية القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٣، ص ٨٤-٨٧.

(3) قضية (Fulgence Niyoteze)، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/caseLaw.xsp?documentId=26669B6E6D7A8749C1256A6400534C5A&action=openDocument&xp_countrySelected=CH&xp_topicSelected=GVAL-992BUG&from=state

ومن الملاحظ إن القضاء العسكري السويسري استبعد في هذه القضية مساءلة المتهم جنائياً عن جرائم الإبادة الجماعية ، وذلك لأن سويسرا لم تكن قد صادقت بعد على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، ولم يتم إدماجها في قانون العقوبات السويسري، ذلك إن القانون في سويسرا لا يجيز تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء أكان مصدرها القانون الدولي الإتفاقي أو القانون الدولي العرفي أمام القضاء السويسري، الا بعد تحويلها إلى قواعد قانونية وطنية. وقد تحقق ذلك في مارس ٢٠٠٩ عندما أصدر المجلس الوطني السويسري قانوناً بالمصادقة على نظام روما، وذلك من أجل مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبات بالإمكان التحقيق مع أي مشتبه في ارتكاب هذه الجرائم بمجرد وجوده في سويسرا، ومن دون الحاجة للتمتع بالأقامة الدائمة فيها كما كان معمول بذلك في السابق، كما وتم إدراج جريمة الإبادة الجماعية في قانون العقوبات السويسري على وفق المادة ٢٤٦ منه، وذلك بموجب القانون الصادر في ٢٤ مارس ٢٠٠٠^(١).

ويتبين مما تقدم في ضوء القضايا المعروضة، وما يماثلها من قبيل قضية آيخمان أو شارون، أو غيرها، أن مسألة تطبيق الإختصاص الجنائي العالمي بمنح المحاكم الجنائية الوطنية إختصاص النظر في القضايا الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية التي ترتكب من طرف المواطنين الأجانب، والتي ترتكب خارج إقليم الدولة يمكن أن يصطدم بعدد من المعوقات، ولاسيما فيما يخص المقاضاة عن جريمة الإبادة الجماعية، ومنها الحصانة، أو الضغوط السياسية أو إنتفاء التجريم المزدوج أو إتفاقيات تسليم المجرمين أو ما شابه، الا أن اعتماد الاختصاص القضائي العالمي يشكل أساساً قانونياً مهماً في مواجهة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، ولاسيما جريمة الإبادة الجماعية للأقليات.

المطلب الثاني

التقاضي على أساس الاختصاص القضائي الإقليمي

إنّ تجربة القضاء الجنائي العراقي في مواجهة الابادة الجماعية للأقليات تمثل مثلاً مهماً للتقاضي على أساس مبدأ الإقليمية، لذلك سنستعرض هذه التجربة وذلك في ضوء تطبيقات المحكمة الجنائية

^(١) قانون العقوبات السويسري لعام ١٩٣٧، متاح على الرابط الإلكتروني:

العراقية العليا، إذ نعرف في الفرع الأول بهذه المحكمة ، ونعرج في الفرع الثاني إلى أبرز تطبيقاتها بخصوص جريمة الإبادة الجماعية، وذلك فيما يتعلق بـ (عمليات الأنفال) كحالة للدراسة، وكما يأتي:

الفرع الاول

المحكمة الجنائية العراقية العليا

نبين تأسيس هذه المحكمة واختصاصاتها وكما يأتي:

أولاً: تأسيس المحكمة:

استناداً الى القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٣، الذي جسد الأمر رقم (٤٨) لعام ٢٠٠٣، الصادر في ٢٠٠٣/١٢/١٠ عن المدير الإداري لسلطة الإنقاذ المؤقتة (بول بريمر) تم تأسيس المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية. ^(١) وقد أُغِي هذا القانون بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٧) منه، والتي نصت على أن "يلغى قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وقواعد الإجراءات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (١٦) منه وذلك من تاريخ نفاذ القانون". وقد منح القانون الجديد المحكمة تسمية جديدة هي (المحكمة الجنائية العراقية العليا).

لقد لعب تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا دوراً مهماً في العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية في العراق، ^(٢) وتبرز أهمية هذه المحكمة في الجوانب الآتية :

أولاً: تجسيد حتمية العقاب عن جرائم النظام العراقي البائد عامة، وجريمة الإبادة الجماعية خاصة، فقد حصر القانون إختصاصها في النظر في (جرائم النظام البائد). وقد يكون لإنشاء المحكمة الجنائية

(١) د. نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(٢) تمثل هذه المحكمة أحد أهم الجهود التي بذلت في العقود الأخيرة لتقديم مرتكبي الجرائم الجماعية الى العدالة، تقرير المركز الدولي للعدالة الإنتقالية عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥، ص ٢، متاح على الرابط الإلكتروني:

العراقية العليا أثر غير مباشر في شكل رسالة الى الأنظمة الاستبدادية بأن عجلة العدالة لن تتوقف وان سيف الحق سيطالهم عاجلاً أم آجلاً. (١)

إن الجرائم التي إقترفها النظام العراقي البائد تتصف في غالبيتها بكونها من الجرائم الدولية، فضلاً عن كونها تضمنت أعمال الإبادة الجماعية، ولعل أهمها ما يأتي:

- أ- إزهاق أرواح ما يربو على ثلاثمائة ألف عراقي، يشكل ضحايا عمليات الأنفال منهم حوالي ١٨٠ ألف إنسان،^(٢) ويقدر عدد ضحايا قصف حلبجة بالأسلحة الكيماوية بخمسة آلاف إنسان، هذا فضلاً عن ضحايا الحرب العراقية-الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨)، وغزو الكويت (١٩٩٠-١٩٩١)، الذين لا يقل عددهم عن نصف مليون جندي، وضحايا تجفيف الأهوار، وضحايا إنتفاضة ١٩٩١، وغيرها.
- ب- ارتكاب إنتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وعلى مدى ثلاثة عقود، تمثلت في الترحيل والتهجير والتعريب والإبادة والتعذيب والإعدام خارج القضاء.
- ت- الانتهاك الصارخ للإتفاقيات والمواثيق الدولية بإستخدام النظام العراقي البائد لمختلف اصناف الأسلحة المحرمة دولياً، في حروبه الخارجية، أو في عملياته العسكرية الداخلية، ومن أبرزها: بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بحظر إستعمال المواد الخانقة والسامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، وإتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بإحترام قوانين واعراف الحرب البرية، وإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. هذا فضلاً عن إنتهاك تلك الإتفاقيات الدولية التي وقع عليها العراق، والمتعلقة بالتعذيب، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.^(٣)
- وتكفي الإشارة بهذا الصدد الى المقابر الجماعية التي عُثر عليها ومازال يُعثر عليها بعد سقوط النظام في ٩/٤/٢٠٠٣، والتي تجاوزت في الوقت الراهن أكثر من (٣٠٠) مقبرة، وهي دليل على جسامه الخسائر البشرية، لذلك من الصعب إحصاء أعداد الضحايا في صفوف الشعب العراقي، وفي الوقت ذاته هي دليل لا يدحض على إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية بحق أبنائه، وتعددتها.

(١) د. محمد رشيد حسن الجاف ، المقاضاة عن الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٧ ، ص ٢٩.

(٢) د.حسين عبدعلي عيسى، المسؤولية القانونية لقاء جرائم الإبادة الجماعية (الأنفال نموذجاً)، كوفاري زانكوى سليمانى (مجلة جامعة السليمانية)، القسم (B)، العدد(١٨)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٤١.

(٣) حول جرائم النظام العراقي البائد ينظر مثلاً: د. محمود شريف بسيوني، محمد عبدالعزيز جاد الحق إبراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦-٢٢، لاجان محمد أمين عثمان، العدالة الإنتقالية، العراق أنموذجاً، مصدر سابق، ص ٧٣-٧٩.

ثانياً: كشف الحقيقة والوصول إليها، فعلى المحكمة أن تسعى من خلال محاكمة جنائية الى توثيق الاحداث والجرائم التي حصلت في داخل العراق بمحاكمة المتهمين وكشف ما هو مستور من الجرائم ،^(١) لأن البحث عن الحقيقة والوصول إليها هما من ضمن أهداف المرحلة الانتقالية للعدالة في العراق ، والتي يغرس من خلالها الاحترام للعدالة ومؤسساتها ، كما إن الطبيعة الخاصة للمحكمة، من حيث التأسيس والإختصاص والاختلاف عن الأطر القضائية العراقية الأخرى،^(٢) تدل على المسعى من أجل تجسيد حتمية العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية. ويمكن بيان ذلك على أساس عدة أسباب أبرزها:

(أ) إن الجرائم التي إقترفها أركان النظام العراقي البائد تشتمل على جرائم الإبادة الجماعية خاصة، وقد سبقت الإشارة إليها. وهذا ما استوجب تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا بالصورة المذكورة. بمعنى إن الجرائم التي إقترفها اركان النظام العراقي البائد، ومن ضمنها الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية هي بطبيعتها جرائم تستعصي المحاكمة عنها عن طريق النصوص والإمكانات التي تتوفر على الصعيد الوطني.^(٣)

(ب) على رأس التهم التي وجهت الى أركان النظام البائد أمام هذه المحكمة هي جرائم الإبادة الجماعية في قضايا الدجيل والأنفال وحلبجة.

إن تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا، ومنحها إختصاص النظر في القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية ينبع من إتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها" لعام ١٩٤٨، والتي نصت على أن "يحاكم الأشخاص المتهمون بإرتكاب الإبادة الجماعية او أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة امام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات إختصاص أزاء من يكون من الأطراف قد إعترف بولايتها". وهذا النص يؤكد وجود الاساس القانوني الدولي لتأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا، إذ إن أحد اسباب تأسيسها هو إنها شكلت لكي تختص من حيث الأساس بأنواع معينة من الجرائم ، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية. هذا فضلاً عن أن إتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها" لعام ١٩٤٨ قد شكلت كذلك اساساً قانونياً لصياغة الأنموذج القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في المادة (١١) من قانون المحكمة، ممّا يعبر أيضاً عن

(١) د. محمد رشيد حسن الجاف، المقاضاة عن الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٢) حول طبيعة المحكمة وإختصاصاتها ينظر: محمد رشيد حسن الجاف، مبادئ العدالة الجنائية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٧، ص ١٧-٥٥.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، محمد عبدالعزيز جاد الحق إبراهيم، حول قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٧، تموز ٢٠٠٤، المجلد ٣٩، ص ١٤.

مسعى مؤسسي المحكمة الى تجسيد مضامينها، ومن ثمّ كفالة حتمية العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية على وجه الخصوص. (١)

ثانياً: تجريم الإبادة الجماعية في قانون المحكمة :

تضمن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ عدداً من الأحكام، التي عبرت عن تجريم الإبادة الجماعية، بوصفها إحدى الجرائم البارزة التي إقترفها النظام العراقي البائد، فإستناداً على تحليل نصوص القانون،^(٢) يمكن إستخلاص الإستنتاجات الآتية:

أولاً: لغرض تأمين المساءلة الجنائية لأركان النظام العراقي البائد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، نص القانون في (الأسباب الموجبة) لاصداره على جريمة (الإبادة الجماعية) بوصفها إحدى الجرائم التي إستوجبت إصداره وركز المشرع على هذه الجريمة بالذات ، وبأنها إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا، وإنها إحدى الجرائم التي يتوجب المقاضاة والعقاب عليها.

ثانياً: نصت المادة (١) من القانون على جريمة الإبادة الجماعية على رأس الجرائم التي تختص بها المحكمة، وتلتها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأخيراً إنتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون. (٣)

ثالثاً: عرفت المادة (١١) من القانون جريمة الإبادة الجماعية وبيّنت صورها. وقد جاء تعريف الإبادة الجماعية في هذه المادة مطابقاً لتعريفها في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، كما حددت صور هذه الجريمة، والتي جاءت أيضاً إنعكاساً لمضمون الإتفاقية المذكورة، مع

(١) د. نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، مصدر سابق، ص ١٩٦.

(٢) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، الوقائع العراقية العدد ٤٠٠٦ في ١٨/١٠/٢٠٠٥ .

(٣) نصت المادة/١ (ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على أن تشمل ولاية المحكمة "الجرائم الآتية:

(أ) جرائم الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) إنتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون".

تأكيد المشرع في نص المادة ذاتها على تطبيقه لأحكام الإتفاقية، ومصادقة العراق عليها في ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٩. (١)

رابعاً: نصت المادة ١٥ من قانون المحكمة على المبادئ القانونية التي تعتمدها المحكمة عند النظر في الجرائم التي تدخل في إختصاصها، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية، فبموجب المادة (١٥) الفقرة (أولاً) من القانون: "يُعدّ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضة للعقاب وفقاً لأحكام هذا القانون". فعلى أساس هذا النص، حددت المسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة الإبادة الجماعية، وعلى تطبيق قانون المحكمة بحقه.

خامساً: نصت المادة (١٥) الفقرة (ثانياً) من قانون المحكمة على صورتين خاصتين لجريمة الإبادة الجماعية، وهما المساهمة في ارتكاب هذه الجريمة،^(٢) والنشاط الإجرامي غير التام.^(٣) كما نص القانون في البندين (ب) و(ج) من المادة (١٥) فقرة (ثانياً) على المسؤولية عن التحريض عامة في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وعاد في البند (هـ) من الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها الى التأكيد على العقاب عن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على وجه التحديد. فإستناداً الى أحكام الفقرة (ثانياً- هـ) من المادة (١٥) من القانون عُدّ التحريض صورة من صور الإبادة الجماعية المستوجبة عقاباً.^(٤)

(١) نصت المادة ١١ (أولاً) من قانون المحكمة على الآتي: "لأغراض هذا القانون وطبقاً للإتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩/كانون الأول-ديسمبر/١٩٤٨ المصادق عليها من العراق في ٢٠/كانون الثاني-يناير/١٩٥٩ فإن الإبادة الجماعية تعني...".

(٢) نصت المادة ١٥ (ثانياً- و) من قانون المحكمة على العقاب عن "الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكابها، لكن الجريمة لم تقع لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"، وحدد البندان (ج) و(د) نصت المادة ١٥ (ثانياً) من القانون نفسه على المسؤولية الجنائية عن الشروع في الجريمة التي تدخل ضمن ولاية المحكمة، سواء أتم ارتكابها على إنفراد أم بالإشتراك مع الآخرين.

(٣) نصت المادة ١٥ (ثانياً) من قانون المحكمة على مسؤولية الجاني عن:

"ب- الأمر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو الإغراء أو الحث على ارتكابها.

(٤) نصت المادة ١٥ (ثانياً- هـ) من قانون المحكمة على تجريم وعقاب "التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية".

سادساً: نص قانون المحكمة على جملة من الضمانات، التي تستهدف ضمان تحقيق العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية، إذ نصت المادة (١٥) الفقرة (ثالثاً)،^(١) على عدم جواز الإحتجاج بالصفة الرسمية أو الحصانة "للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون"، علماً إن المادة (١١) من القانون، تختص بجريمة الإبادة الجماعية على وجه التحديد.

كما نصت المادة نفسها في الفقرة (رابعاً) على عقاب الرئيس الأعلى عن جريمة الإبادة الجماعية، التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته إذا كان على علم بها، كما أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية عن جرائم الأشخاص الذين يعملون بإمرته إذا كانوا على وشك ارتكابها ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها.^(٢)

فضلاً عن هذا إن تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس الأعلى وفقاً للمادة (١٥) الفقرة (خامساً) من قانون المحكمة لا يُعدّ ظرفاً مستبعداً للعقاب عن جرائم الإبادة الجماعية، فطبقاً للنص المذكور: "في حالة قيام أي شخص متهم بإرتكاب فعل تنفيذياً لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فإن ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ويجوز أن يراعى ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة إن تحقيق العدالة يتطلب ذلك". بمعنى إن القانون أوجب عقاب المرؤوسين إلا أنه أجاز للمحكمة تخفيف العقوبة، وليس الإغفاء منها.

وطبقاً للمادة (١٥) الفقرة (سادساً) من قانون المحكمة: "لا تشمل قرارات العفو الصادر قبل نفاذ هذا القانون أيّاً من المتهمين في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه". وهذا يعني إن القانون قد أكد على حتمية العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية حتى في حالة صدور قرار العفو عن مرتكبيها، وإن

(١) نصت المادة ١٥ (ثالثاً) من قانون المحكمة على الآتي: "لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة، سواء أكان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء أو عضواً في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الإحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون".

(٢) نصت المادة ١٥ (رابعاً) من قانون المحكمة على الآتي: "لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كان لديه من الأسباب ما يفيد بأن مرؤوسه قد ارتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يرفع الحالة الى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة".

كان مثل هذا القرار نافذاً قبل صدور قانون المحكمة، وهو يُعدّ إستثناءً من الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩. ^(١)

واستناداً الى أحكام المادة (١٧) الفقرة (رابعاً) من قانون المحكمة، نصت على عدم خضوع جريمة الإبادة الجماعية للتقادم المسقط للدعوى الجزائية والعقوبة، إذ نصت: "لا تخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية والعقوبة"، وهذا يعني بالتالي إن المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية ستترتب بصرف النظر عن المدة الزمنية التي إنقضت أو ستقضي على إرتكابها، فلا الدعوى الجزائية يمكن أن تسقط عنها، ولا العقوبة التي تتخذها المحكمة الجنائية العراقية العليا ستسقط كذلك. ونصت الفقرة (ثالثاً) من المادة ١٧ من قانون المحكمة على سريان أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ بما لا يتعارض وأحكام قانون المحكمة، ما يعني إن الفقرة (رابعاً) من هذه المادة جاءت إستثناءً على هذه الأحكام.

سابقاً: أحاط قانون المحكمة ضحايا الإبادة الجماعية وذويهم بعناية خاصة، تمثلت في تأمين الحماية لهم ولذويهم. ^(٢) ونصت المادة (٢٢) من قانون المحكمة على حقهم في رفع الدعاوى المدنية ضد المتهمين عما أصابهم من ضرر. ^(٣)

ثامناً: حدد قانون المحكمة تدابير العقاب التي يمكن أن تُتخذ بالنسبة لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وهي العقوبات ذاتها، التي ينص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، بإستثناء عقوبة السجن المؤبد التي يجب أن تمتد مدى حياة المحكوم عليه. ^(٤)

وطبقاً للفقرة (خامساً) من المادة (٢٤) من قانون المحكمة أكد المُشرع العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية، بالإشارة الى تحديد العقوبة عن أي جريمة منصوص عليها في المواد (١١-١٣) من قانون

^(١) نصت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ على إن العفو العام يعد أحد أسباب سقوط الجريمة، في حين نصت المادة ١٥١ منه على سقوط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو بتدبير إحترازي ايضاً بالعفو العام.

^(٢) نصت المادة ٢١ من قانون المحكمة على تأمين الحماية للشهود ولذويهم، كما نصت المادة ٢٠ (ثانياً) من القانون نفسه على إن: "على محكمة الجنايات... ضمان حقوق المتهم والإعتبارات المطلوبة لحماية الضحايا أو ذويهم والشهود". وبهذا الصدد، إن حماية الشهود في هذه المادة من قانون المحكمة يشكل ضماناً أخرى لتجسيد حتمية العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية، ذلك لأن الشهود يلعبون دوراً مهماً في إدانة المتهمين في إرتكاب هذا النوع من الجرائم.

^(٣) نصت المادة ٢٢ من قانون المحكمة على إن "لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الإدعاء مدنياً أمام هذه المحكمة ضد المتهمين عما أصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون...".

^(٤) المادة ٢٤ (أولاً) من قانون المحكمة.

المحكمة، التي لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي، وهو ما ينطبق على جريمة الإبادة الجماعية، بأن المحكمة لتحديد هذه العقوبة يجب أن تراعي عدداً من الظروف، ومنها: خطورة الجريمة، والظروف الشخصية للمدان، مع الاسترشاد بالسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية.

كما نص قانون المحكمة على عدم الإعفاء من العقاب المحدد عن جريمة الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة، ونص أيضاً على عدم جواز تخفيف العقوبة، وأنها تكون واجبة التنفيذ (أي في كل الأحوال) بمرور ٣٠ يوماً من تأريخ إكتساب الحكم أو القرار درجة البتات.^(١)

الفرع الثاني

تطبيقات المحكمة (عمليات الأنفال أنموذجاً)

تُعدّ عمليات الأنفال واحدة من أبرز جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها النظام العراقي البائد، والتي جرى تنفيذها من خلال ثماني هجمات عسكرية في ستة مناطق جغرافية مختلفة في كردستان خلال الفترة بين أواخر شباط وأوائل أيلول عام ١٩٨٨.

وكان الهدف من عمليات الأنفال تدمير العديد من القرى وقتل وإعتقال سكانها وإقتيادهم الى المعتقلات ومحاولة إنهاء مظاهر الحياة فيها، كما تم إخفاء الآلاف من الشباب ولم يتم الكشف عن مصيرهم ليعلم أنهم قد قتلوا فيما بعد، وكان من بين الشهداء في عمليات الأنفال الأطفال والنساء والشيوخ والرجال، بل وحددت العديد من القرى التي أطلق عليها (القرى المحظورة) والتي مُنعت إيصال المواد الغذائية والأشخاص والأجهزة والآلات إليها لأسباب سميت (أمنية) وتم منع الاشتغال فيها بالزراعة والرعي وغيرها.

وقد مرت عمليات الأنفال العسكرية بثماني مراحل رئيسة نجلها كما يأتي:

١. الأنفال الأولى : بدأت بهجوم كبير صبيحة يوم ٢٣/٢ ٢ لغاية ١٩/٣/١٩٨٨ ، ويدخل قصف مدينة حلبجة بالأسلحة الكيماوية من ضمن مرحلة الأنفال الأولى في ١٦/٣ من السنة نفسها.
٢. الأنفال الثانية : جرى ارتكابها في منطقة (قره داغ) للمدة من ٢٢/٣ لغاية ١/٤/١٩٨٨.

(١) المادة ٢٧ (أولاً) من قانون المحكمة.

٣. الأنفال الثالثة: شملت منطقة كرميان في محافظة كركوك، وبدأت في ٧-٢٠/٤/١٩٨٨، وكان الهدف منها تدمير كل الريف الكردي في هذه المحافظة. وكانت أوسع وأقصى صفحات الأنفال وأكثرها تدميراً سواء من حيث مساحة المناطق التي شملتها أم من حيث عدد المؤنفلين.

٤. الأنفال الرابعة : وشملت وادي الزاب الأسفل للمدة من ٣-٨/٥/١٩٨٨.

٥. الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة : نفذت في الفترة بين ١٥/٥/١٩٨٨ وحتى ٢٨/٨/١٩٨٨ ، وقد شهدت شن هجمات عسكرية مكثفة على وادي شقلاوة وراوندوز ، مع استخدام الأسلحة الكيماوية ، وارتكاب الاعدامات الجماعية ، وتغييب الآلاف من سكان المناطق المستهدفة.

٦. الأنفال الثامنة والأخيرة: نفذت في منطقة (بهدينان) من ٦-٢٥/٩/١٩٨٨.^(١)

وقد نتج عن عمليات الأنفال (تدمير أكثر من (٤٥٠٠) قرية وقصبة، وهدم المؤسسات الدينية والمدنية والخدمية ، ووصول عدد ضحايا الأنفال زهاء (١٨٢٠٠٠) ضحية قتلاً أو إخفاءً، تشريد أكثر من (٥٠٠٠٠٠) إنسان ، وخلفت عشرات الآلاف من الجرحى والمرضى والمعاقين). واعتمد النظام العراقي البائد في هذه العمليات خطة منظمة من ثلاث مراحل والتي تدخل ضمن افعال الإبادة الجماعية وهي :-

- ١- تم تحديد أفراد الجماعة المراد إبادتهم .
- ٢- تم تجميع هؤلاء الأفراد في المعتقلات والمعسكرات المهيئة لهذا الغرض .
- ٣- القضاء الكلي او الجزئي على أفراد تلك الجماعة، وذلك بدفنهم في المقابر الجماعية على سبيل المثال.^(٢)

وقد كانت (عمليات الأنفال) إحدى الجرائم التي تمت محاكمة أركان النظام البائد عن ارتكابها أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، والتي أصدرت حكمها بالإدانة في ٢٤/٦/٢٠٠٧، على كل من (صابر عبدالعزيز الدوري)، و(سلطان هاشم احمد الطائي)، و(حسين رشيد محمد)، و(علي حسن مجيد محمد).

أما أبرز الملاحظات التي تسجل على إجراءات المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الأنفال، فيمكن تلخيصها فيما يأتي :

(١) د.حسين عبدعلي عيسى، المسؤولية القانونية لقاء جرائم الإبادة الجماعية (الأنفال أنموذجاً)، مصدر سابق، ص ٤٠-٤٢، د. نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، مصدر سابق، ص ٢٧٤-٢٧٧.

(٢) فالافريد ابراهيم ، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

١- لقد كان (صدام حسين المجيد) هو المتهم الأبرز في جريمة الإبادة الجماعية (عمليات الأنفال)، إلا أن المحكمة الجنائية العراقية العليا قررت في ٢٠٠٧/١/٨ إيقاف جميع الاجراءات القانونية بحقه، وذلك لتنفيذ عقوبة الاعدام عليه في قضية الدجيل. ومن ثمّ فهذا يعني سقوط الاتهام بالنسبة إليه عن أبرز الجرائم الدولية التي اقترفها بحق الشعب الكردي، بل وكذلك عن غيرها من الجرائم، ولاسيما قصف مدينة حلبجة بالأسلحة الكيماوية عام ١٩٨٨. وهذا يعد في واقع الحال من أبرز سلبيات المحكمة الجنائية العراقية العليا.

٢- نرى من خلال دراسة القرارات الصادرة في قضية الأنفال والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية أن المحكمة الجنائية العراقية العليا لم تصدر أحكاماً بالأدانة عن الأفعال المدرجة في المادة (١١) الفقرة أولاً من قانون المحكمة والتي نصت على: (د- تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة ، ه- نقل الاطفال عنوة الى جماعة اخرى) وذلك لعدم إثبات التهم الموجهة الى المتهمين بارتكاب هذين الفعلين .

٣- قامت المحكمة الجنائية العراقية العليا بمفاتيحة محكمة التحقيق التابعة لها في ٢٠٠٧/٥/١٦ لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية بحق عدد كبير من الأشخاص ، الواردة اسماؤهم في قائمة تبدأ بالتسلسل (١) وفيق عجيل السامرائي وتنتهي بالتسلسل (٤٢٣) محمد سعيد أحمد محمد الهاروني، ممّن له صلة بجريمة (عمليات الأنفال)، ولكن لم يجرّ حتى اليوم التحقيق معهم، الأمر الذي يعني أن هذه القضية لم يتم غلقها بإصدار الأحكام السابقة الذكر.

إلا أن ما يحسب لمحاكمة أركان النظام العراقي البائد عن (عمليات الأنفال)، أنها تُعدّ واحدة من أبرز المحاكمات الجنائية الوطنية التي قام بها القضاء الوطني فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية على وجه التحديد ، وكان من نتائجها أيضاً الحكم بعقاب المتهمين في ارتكابها، مما يدل على أن الجناة لن يفلتوا من العقاب مهما طال بهم الزمن، وأن العقاب عن الجرائم الدولية أمر حتمي بصرف النظر عن صفة الجاني.

الفصل الرابع

آليات ردع جريمة الإبادة الجماعية للأقليات

تعاني الأقليات في مختلف أنحاء العالم من جرائم الإبادة الجماعية، وقد بذل المجتمع الدولي جهوداً متواصلة من أجل مواجهتها وردعها، وعندما أُقرت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ كان الهدف من ذلك التصدي على صعيد العالم بأجمله لهذه الجريمة الدولية، وإشراك الدول كلها في مواجهتها، إلا أن ذلك لم يتحقق، إذ إن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من أشكال القتل الجماعي تسببت في مقتل ١٧٠ مليون شخص ، أي أكثر من ضحايا جميع الحروب الدولية في القرن العشرين مجتمعة.^(١)

لذلك فإن منظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن جهودها التي تمخضت عن إصدار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وتشكيلها للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ومن ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لجأت إلى آليات أخرى من أجل مواجهة الإبادة الجماعية وردعها، ومن ذلك برنامج (مسؤولية الحماية)، وتشكيل مكتب مستشار السكرتير العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وحماية المدنيين، وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الإبادة الجماعية وردعها، من خلال تسليم المتهمين في ارتكابها، والتدخل الإنساني.

وعلى صعيد الدول، عملت كل منها على إتباع سياسة تجريبية ووقائية فيما يتعلق بالتصدي للإبادة الجماعية وردعها، وتعويض المتضررين منها، ويمكن بهذا الخصوص التطرق الى العراق كحالة للدراسة.

وتأسيساً على ما تقدم، سنتناول بالبحث في هذا الفصل أبرز هذه الآليات لردع جريمة الابادة الجماعية للأقليات في مبحثين ، نكرس المبحث الأول منهما للبحث في آليات منظمة الأمم المتحدة لردع جريمة الابادة الجماعية للأقليات، وندرس في المبحث الثاني آليات ردع جريمة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الداخلي، وذلك على الوجه الآتي :

(١) Gregory H. Stanton, Building an Anti-Genocide Regime,P1 , accessed February 3, 2019, http://www.genocidewatch.org/images/By_Stanton_08_Building_an_Anti-Genocide_Regime.pdf

المبحث الأول

آليات منظمة الأمم المتحدة لردع جريمة الإبادة الجماعية للأقليات

سنتطرق في هذا المبحث الى الآليات الأخرى التي تعتمدها منظمة الأمم المتحدة في ردع الإبادة الجماعية في مطلبين، نكرس المطلب الأول للآليات، المتمثلة في مسؤولية الحماية ومكتب منظمة الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، ونخصص المطلب الثاني للآليات المنحصرة في حماية المدنيين والتعاون الدولي، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

مسؤولية الحماية ومكتب منع الإبادة الجماعية

من ضمن الآليات المختلفة التي تعتمدها منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإبادة الجماعية وردعها تحتل مسؤولية الحماية ومكتب منظمة الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية المكانة الأبرز في نطاقها، وسنوضح هاتين الآليتين في فرعين، نخصص الفرع الأول لمسؤولية الحماية، ونكرس الفرع الثاني لمكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

مسؤولية الحماية

يعود السبب وراء ظهور مبدأ مسؤولية الحماية (**Responsibility to Protect**) الى الفشل الواضح أو عدم كفاية رد فعل المجتمع الدولي لمنع الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، كالذي حدث في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو في التسعينات، ما حث المجتمع الدولي لبذل الجهود لبناء إجماع دولي جديد حول كيفية الرد في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.^(١)

ويقع مفهوم مسؤولية الحماية بين مبدأ سيادة الدولة الذي يقوم عليه بنيان الأمم المتحدة وتدعو إلى احترامه ويشكل أساس القانون الدولي والعلاقات الدولية، وبين مبدأ حماية حقوق الإنسان الجوهرية

(١) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، التزام حيوي ودائم : تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية ، الدورة التاسعة و الستون، البند ١٣، ١١٥، من جدول الأعمال ، الوثيقة A/69/981- S/2015/500، ١٣ تموز ٢٠٠٥، ص ٣-٤.

العابر للحدود والذي لا يعترف بسيادة الدول والحكومات التي لها حق التصرف ضمن أراضيها ومع مواطنيها بالطريقة التي تراها مناسبة بالإعتماد على مبدأ السيادة، فقد تم إسقاطه لصالح هدف أسمى هو حماية حقوق الإنسان وحياته . وبذلك تم نقل مسؤولية الحماية والتي تقع بالأساس على عاتق الدولة التي تقم مواطنيها إلى جهات خارج سيادة الدولة من مثل منظمة الأمم المتحدة. (١)

وتعرف مسؤولية الحماية بأنها: "مبدأ يهدف إلى حماية السكان الأكثر ضعفاً في العالم من الجرائم الدولية البشعة مثل : الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". (٢)

وفي تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة الذي حمل عنوان (في جو من الحرية أفسح) في عام ٢٠٠٥، حث فيه جميع الدول على تبني المسؤولية عن الحماية و عند الضرورة العمل على فرضها. وبذلك بدأ يظهر مفهوم جديد يتعلق بحماية المدنيين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، وقد تمت صياغة هذا المفهوم في المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠٥، وفيه أقر جميع رؤساء الدول والحكومات بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويركز إعلان عام ٢٠٠٥ المتعلق بمسؤولية الحماية على المنع ، إذ أعلنت الدول أن مسؤوليتها "تستلزم ... منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية"، (٣) الا أنه يجب النظر إلى المنع والاستجابة على أنهما مرتبطان بشكل وثيق . وينبغي للمنوع في وقت مبكر أن يعالج العوامل الهيكلية التي تؤثر على قدرة الدولة في منع الجرائم والانتهاكات الأربع المحددة والاستجابة لها. (٤)

وقد أشار الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في الأمم المتحدة (UN High-Panel on Threats, Challenges and Change) إلى هذا المفهوم في تقريره لعام ٢٠٠٤ "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" الذي أكد على أن: "تتحمل الحكومات ذات السيادة المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها من كوارث ، كالقتل الجماعي والاعتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن

(١) الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولة ، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، العدد ٢٣، حزيران ٢٠١٣، ص ٥٧-٥٨.

(2) Australian Red Cross, the power of Humanity, International Humanitarian Law and the Responsibility to Protect: A handbook, National Office, Carlton, 2011.P.11

(٣) الفقرة ١٣٨ من قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ١/٦٠ لعام ٢٠٠٥، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣-٤.

طريق الطرد بالإكراه والترويع، والتجويج المتعمد، والتعريض للأمراض، عندما تكون غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك، يجب أن يتحمل المجتمع الدولي بشكل أوسع هذه المسؤولية".^(١)

وإلى جانب استخدام القوة أو التدخل العسكري حدد الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في الأمم المتحدة (ICISS) مجموعة واسعة من الوسائل والآليات لتلبية مسؤولية الحماية. وأقر السكرتير العام للأمم المتحدة بذلك في تقريره لعام ٢٠٠٥: "في ظل حرية أكبر: نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" بقوله: "اعتقد أن علينا أن نعتنق مبدأ المسؤولية عن الحماية ونتصرف بناء عليه عند الضرورة. وتقع هذه المسؤولية، أولاً وقبل كل شيء، على كل دولة على حدة التي تعدّ حماية سكانها أحد واجباتها والمبرر الأساس لوجودها. لكن إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإن المسؤولية حينئذٍ تتحول إلى المجتمع الدولي لاستخدام الطرق الدبلوماسية والإنسانية وغير ذلك من الوسائل للمساعدة في حماية حقوق الإنسان المكفولة للمدنيين ورفاههم. وعندما تبدو هذه الوسائل غير كافية، يجوز لمجلس الأمن أن يقرر، بحكم الضرورة، اتخاذ إجراءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك إجراءات الإنفاذ، إذا لزم الأمر".^(٢)

وبذلك توسع نطاق الآليات القانونية المتاحة للوفاء بمسؤولية الحماية لتشمل تقديم المساعدة الإنمائية أو دعم المبادرات المحلية لتعزيز الحكم الرشيد، وحماية حقوق الإنسان، أو حكم "سيادة" القانون. إضافة إلى نشر بعثات المساعي الحميدة أو جهود الوساطة، ورصد الانتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وتلقي وتحليل المعلومات الحساسة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتعزيز الأفضل لشروط التبادل التجاري للاقتصادات النامية، وإصلاح الأجهزة الأمنية العسكرية، ومقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(١) Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the High-Level Panel on Threats, Challenges and Change, 2004, para. 201,p76, available at <http://www.un.org> (visited on 23 February 2019)

(٢) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع، الدورة التاسعة والخمسون، البند ٥٥،٤٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/59/2005، ٢١ آذار ٢٠٠٥، ص ٥٠.

وأكد مجلس الأمن في الفقرة ٤ من القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح ، أحكام الفقرتين ١٣٨،١٣٩ من الوثيقة الختامية بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.^(١)

وأشار مجلس الأمن إلى مفهوم المسؤولية عن الحماية في عدد من قراراته اللاحقة مثل القرار ١٧٠٦ لعام ٢٠٠٦ الذي طلب فيه من السودان حماية سكانه المعرضين لخطر و تهديد العنف ،^(٢) وفي القرار رقم ١٨٩٤ لعام ٢٠٠٩ الذي أيد فيه مرة أخرى مفهوم المسؤولية عن الحماية، وقد اعتمدت الجمعية العامة قرارها المرقم ٣٠٨ / ٦٣ عام ٢٠٠٩ لمواصلة النظر في مبدأ مسؤولية الحماية. بالإضافة إلى ذلك عقدت الجمعية العامة عدة حوارات عن ماهية التعاليم المتبعة ، وقد أدى تطوير مبدأ مسؤولية الحماية إلى تأسيس آليات جديدة في الأمم المتحدة، مثل لجنة السلام، ومجلس حقوق الإنسان، والمستشار الخاص للسكرتير العام المعني بمسؤولية الحماية.^(٣)

وقد أقر جميع رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتستند مسؤولية الحماية (RtoP) إلى ثلاث ركائز رئيسية:

الأولى : مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها، بصرف النظر عن كونهم من رعاياها أم لا، من الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، و التطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكابها. و هذه المسؤولية نابعة من طبيعة سيادة الدول و من الالتزامات القانونية التي كانت و لاتزال تقع على عاتق الدول.

^(١) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، قرار رقم (١٦٧٤) اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٠، المعقودة في ٢٨ نيسان ٢٠٠٦ ، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ، الدورة الستون ، البند ٤٦،١٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة S / RES/1674، ص ٣.

^(٢) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، قرار رقم (١٧٠٦) إتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٥١٩، المعقودة في ٣١ آب ٢٠٠٦ ، الوثيقة S / RES/1706 ، ص ٤.

^(٣) Security Council Resolution 1894 of 11 November 2009 on the Protection of Civilians in Armed Conflict, para. 7,p.3, in the preamble, available at <http://www.un.org> (visited on 12 February 2019).

الثانية : مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها (المساعدات الدولية و بناء القدرات). وتتطوي هذه الركيزة على التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول للوفاء بتلك الالتزامات. ويتوخى من هذه الركيزة الاستفادة من تعاون الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية و المجتمع المدني و القطاع الخاص و من مواطن القوة المؤسسية والمزايا النسبية التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة. و تكتسب هذه الركيزة أهمية كبيرة في وضع السياسات و الإجراءات و الممارسات التي يمكن تطبيقها بإتساق و تحظى بتأييدها على نطاق واسع.

الثالثة : مسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها (أي الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة). وتتمثل هذه الركيزة في مسؤولية الدول الأعضاء عن التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتبين بشكل واضح إخفاق احدى الدول في توفير هذه الحماية. ولتحقيق التحرك المدروس و المتروكي والدقيق و حسن التوقيت يمكن أن يستخدم أي أداة من التشكيلة المتنوعة الموجودة لدى الأمم المتحدة وشركائها. وتشمل هذه الأدوات تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق، أو تدابير قسرية في إطار الفصل السابع، أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية في إطار الفصل الثامن.^(١)

وتشتمل مسؤولية الحماية على ثلاثة عناصر تنحصر في الآتي:

أولاً: مسؤولية الوقاية : وهي تمثل الالتزام الأولي الذي يقع على عاتق الدول بمنع كل ما من شأنه أن يوفر ظروفاً لانتشار العنف والاضطرابات . لذلك يتوجب العمل على معالجة الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان ، والتي تعرض السكان للخطر .

ثانياً: مسؤولية الرد : وهي تظهر عند فشل المستوى الأول في الاستجابة لأوضاع تتطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة ، وهذه قد تشمل التدابير غير العسكرية مثل التدابير القسرية

(١) ايفان سيمونوفيتش ، المسؤولية عن الحماية ، الوقائع الأمم المتحدة ، العدد ٤ ، المجلد الثالث و الخمسون ، ٢٠١٦ ،

كالجزءات ، وإقامة دعوى دولية ، وفي أقصى حالات التطرف تشمل تدابير عسكرية مثل التدخل العسكري^(١).

ثالثاً: مسؤولية إعادة البناء : وهي آخر مرحلة وتتضمن الاجراءات التي تتخذ بعد التدخل. وتشمل هذه المسؤولية تقديم مساعدة تامة ، وبخاصة بعد تدخل عسكري، في الإنعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه. ويرى (أداما ديينغ)، المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، إن منع الإبادة الجماعية لا يعني الاستجابة عندما تقع الجريمة بالفعل. فإن كانت الإبادة الجماعية جارية بالفعل، يكون المجتمع الدولي قد فشل في الوفاء بالتزامه ومسؤوليته المتعلقين بمنعها بموجب الاتفاقية. كما أن المسؤولية عن منع الإبادة الجماعية هي مسؤولية جميع العناصر الفاعلة بما فيها المنظمات الإقليمية والدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأفراد.^(٢)

الفرع الثاني

المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية

لقد برهنت جريمة الإبادة الجماعية التي شهدتها كل من رواندا و منطقة البلقان في تسعينيات القرن الماضي أبشع ما يكون البرهان على ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة بالمزيد من أجل منع حدوث جريمة الإبادة الجماعية. لذلك دعا مجلس الأمن في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١، السكرتير العام الى ان يحيل إلى المجلس المعلومات والتحليلات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة عن حالات الانتهاكات

^(١) وضع تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS) ستة معايير لتوجيه عملية صنع القرار في مثل هذه الحالات ، وهي أن أي تدخل من هذا القبيل يجب أن يتم بالسلطة الصحيحة ؛ يجب أن تبرر خطورة التهديد استخدام القوة ؛ يجب أن يكون الغرض من العمل العسكري هو تجنب التهديد المحدد ؛ يجب أن تكون جميع الخيارات غير العسكرية قد استنفدت ؛ يجب أن يكون استخدام القوة العسكرية متناسباً مع التهديد ؛ ويجب أن تكون هناك احتمالات معقولة للنجاح.

Rachel Davis, Benjamin Majekodunmi and Judy Smith-Höhn, Prevention of Genocide and Mass Atrocities and the Responsibility to Protect: Challenges for the UN and the International Community in the 21st Century (The Responsibility to Protect), International Peace Institute, New York, 2008, P.5

^(٢) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، مجلس حقوق الإنسان، حزيران ٢٠١٤، الفقرة ١٩ ، ص ٨.

الجسيمة للقانون الدولي ، وعن حالات النزاع المحتملة الناجمة عن المنازعات العرقية والدينية والإقليمية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. (١)

واستجابة للطلب الموجه من المجلس، قام السكرتير العام في عام ٢٠٠٤ بتعيين (خوان منديز) كأول مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية. وفي عام ٢٠٠٧، قام السكرتير العام بتعيين (فرانسيس دينغ) مستشاراً خاصاً له معنياً بمنع الإبادة الجماعية، على أساس التفرغ، برتبة وكيل للسكرتير العام، وفي عام ٢٠٠٨، عين السكرتير العام السيد (إدوارد لوك) مستشاراً خاصاً له معنياً بالمسؤولية عن الحماية، برتبة سكرتير عام مساعد. (٢)

ويضطلع المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية بمهمة مواصلة تطوير الجوانب المفاهيمية والسياسية والتنفيذية لمسؤولية الحماية. وهو مكلف أيضاً بمواصلة الحوار السياسي مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية بشأن الخطوات الأخرى اللازمة للتنفيذ. ويعد انشاء وظيفتين كبيرتين للإشراف على تنفيذ المسؤولية عن الحماية مؤشراً مهماً على إهتمام السكرتير العام بها.

وفي رأي المستشار الخاص (إدوارد لوك) إن هدف مفهوم مسؤولية الحماية هو خلق "تعاون بين الوكالات"، وبين "السياسة العامة والاستراتيجية العملية"، ووضع "إطار عمل متكامل" للأنشطة في المجالات التي تشمل منع نشوب الصراعات، وبناء القدرات، و المساعدة الإنسانية، و حفظ السلام، وإصلاح قطاع الأمن. (٣)

ومن أجل تقادي حالات التكرار وزيادة فعالية استخدام الموارد إلى أقصى حد، ورفع مستوى الفعالية ما أمكن، و إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المستشارين الخاصين وجه السكرتير العام لتشكيل مكتب مشترك تندمج فيه مهامهما وأنشطتهما. وقد وردت الإشارة إلى هذا القرار في الرسالة المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ التي وجهها السكرتير العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2007/721) ، وكذلك في بيانات السكرتير العام وتقريره المقدمين إلى الجمعية العامة بشأن مسؤولية الحماية في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (A/63/677) و (A/64/864). وقد أدى هذا الدمج

(١) مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الابادة الجماعية ، الأمم المتحدة ، ولاية المكتب ودوره ، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/background.shtml>

(٢) مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الابادة الجماعية ، المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

إلى إدخال تغييرات على الإطار المفاهيمي للمكتب وعلى المنهجية المتبعة في الإنذار المبكر والتقييم وعقد الاجتماعات وعمليات التعلم والدعوة، وأنشطته التنفيذية. ويقوم المكتب المشترك للمستشارين الخاصين، في نطاق مهمة منع جريمة الإبادة الجماعية، بإشعار الجهات الفاعلة المعنية بخطر حدوث الإبادة الجماعية، ما يعزز قدرة الأمم المتحدة على ردعها، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، والعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء و الأطر الإقليمية و المجتمع المدني على التدخل في حالة وقوعها فعلاً. (١)

وفي رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن رقم (S/2004/567) في عام ٢٠٠٤، حدد السكرتير العام مسؤوليات المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ، (٢) وقد أقرت المهام و الصلاحيات الموكلة الى المستشار الخاص في مجال منع الإبادة الجماعية في الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (60/1) في ١٦ أيلول ٢٠٠٥ وأكدت في الفقرة ٤١ من القرار المذكور على التأييد التام "لمهمة المستشار الخاص للسكرتير العام المعني بمنع الإبادة الجماعية". (٣)

وتتمثل المسؤوليات الموكلة الى المستشار الخاص في مجال منع الابادة الجماعية بالآتي:

- ١- جمع المعلومات المتاحة، وخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي للأصول العرقية والإثنية، والتي إذا لم يتم منعها أو توقيفها، فقد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية.
- ٢- أن يعمل كآلية للإنذار المبكر للسكرتير العام ومن خلاله إلى مجلس الأمن بتوجيه اهتمام أعضائه إلى الحالات المحتملة التي قد تسفر عن إبادة جماعية.
- ٣- تقديم التوصيات إلى مجلس الأمن، عن طريق السكرتير العام حول الإجراءات الكفيلة بمنع أو وقف الإبادة الجماعية.

(١) مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الابادة الجماعية ، المصدر السابق.

(٢) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، الوثائق الرسمية ، رسالة مؤرخة في ١٢ تموز ٢٠٠٤ موجهة من السكرتير العام الى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة S/2004/567، ٣١ تموز ٢٠٠٤، ص ٢-٣.

(٣) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، قرار الجمعية العامة رقم (١/٦٠)، مصدر سابق، ص ٤١.

٤- الاتصال مع منظومة الأمم المتحدة حول الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ذات الصلة وإدارتها.^(١)

ويعتمد المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية (إطار تحليل) يدرس فيه ثمانية عوامل لتحديد مدى وجود احتمال لارتكاب الإبادة الجماعية، و هي كما يأتي:

١- العلاقات بين الجماعات، بما في ذلك سجل أعمال التمييز و / أو سائر انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها جماعة معينة.

٢- الظروف التي تؤثر في القدرة على منع الابادة الجماعية.

٣- وجود أسلحة و عناصر مسلحة غير مشروعة.

٤- دوافع العناصر الفاعلة القيادية؛ في الدولة/ المنطقة؛ و الأفعال التي تستخدم للتشجيع على التفريق بين الجماعات الوطنية و العرقية و الإثنية و الدينية.

٥- الظروف التي تسهل ارتكاب الابادة الجماعية (العوامل الدينامية).

٦- أعمال الابادة الجماعية.

٧- وجود أدلة على "الإهلاك كلياً أو جزئياً".

٨- العوامل الموجبة للتأهب.^(٢)

وقد أصدر مكتب المستشار الخاص بمنع الابادة الجماعية تنفيذاً للمهام الموكلة إليه عدداً من التقارير حول امكانيات حصول الابادة الجماعية في عدد من بلدان العالم، مثل سوريا، ليبيا، السودان، ساحل العاج، غينيا، قيرغستان، الكونغو، وغيرها.^(٣)

(١) د. معمر رتيب عبدالحافظ، ود.حامد سيد محمد حامد. مصدر سابق، ص ٨٣-٨٤.

(٢) عمل المكتب ، الحالات القطرية، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الابادة الجماعية، الامم المتحدة ، متاح على الرابط الإلكتروني:

< https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/country_situations.shtml

(٣) عمل المكتب ، الحالات القطرية، المصدر السابق .

المطلب الثاني

حماية المدنيين والتعاون الدولي

إلى جانب الآليتين المذكورتين في المطلب السابق، من ضمن الآليات المختلفة التي تعتمد عليها منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإبادة الجماعية وردعها تحتل حماية المدنيين وآليات التعاون الدولي، المكانة الأبرز في نطاقها، وسنوضح ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للبحث في حماية المدنيين، ونكرس الفرع الثاني لآليات التعاون الدولي، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

حماية المدنيين

أقرت منظمة الأمم المتحدة لمرات عدة بالاخفاق في مهام حماية الأقليات و منع أو التصدي لجريمة الإبادة الجماعية، ومن ذلك في تقرير لجنة الخبراء الدوليين في ٢/١٢/٢٠٠٤ الموسوم بـ (عالم أكثر أمناً: مسؤوليةنا المشتركة) لغرض دراسة المشكلات التي تواجه العالم، الذي أشار إلى إن مؤسسات الأمن الجماعي بدت غير فعالة في قضية مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و الإبادة الجماعية، سواء كان في إطار الأمم المتحدة أم المنظمات الإقليمية المعنية بضمان الأمن، و منها جامعة الدول العربية ، و منظمة الإتحاد الافريقي ، ومنظمة الدول الأمريكية.^(١)

وأشار السكرتير العام للأمم المتحدة ، في خطاب أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في سبتمبر ١٩٩٩ في (احتمالات الأمن البشري والتدخل في القرن القادم) ، إلى حالات فشل مجلس الأمن في التصرف في رواندا وكوسوفو ، وتحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تجد أرضية مشتركة للتمسك بمبادئ الميثاق ، والتصرف دفاعاً عن إنسانيتنا المشتركة . وحذر من أنه إذا لم يستطع ضمير الإنسانية المشترك... أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له فسيكون ثمة خطر كبير من أن يبحث عن

^(١) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ،عالم أكثر أمناً: مسؤوليةنا المشتركة ، الجمعية العامة A/59/565 ، ٢/١٢/٢٠٠٤ ، متاح على الرابط الإلكتروني:

السلام والعدل في أماكن أخرى . وكرر التحدي مجدداً في تقريره إلى الجمعية العامة بمناسبة الألفية بقوله : إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً اعتداء غير مقبول على السيادة ، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالة شبيهة برواندا أو بسريبرينيتسا ولانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟^(١)

وأعلن للجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ عن الحاجة إلى "إجراء سريع وحاسم ، على الرغم من كل جهودنا ، عندما نعلم إن الإبادة الجماعية تحدث أو على وشك الحدوث".^(٢)

إن مفهوم حماية المدنيين (PoC) Protection of Civilians يعد مفهوماً حديثاً الى حد ما ، إذ لم يكن معروفاً حتى عام ١٩٩٨ عندما صاغ السكرتير العام للأمم المتحدة كوفي عنان هذا المصطلح في تقريره حول أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في تقرير أفريقيا (UNSG) 1998 الذي حدد فيه حماية المدنيين في حالات النزاع باعتباره "ضرورة إنسانية". وأصبحت عبارة "حماية المدنيين تحت تهديد وشيك بالعنف البدني" جزءاً لا يتجزأ تقريباً من جميع عمليات السلام التي أشرفت عليها الأمم المتحدة تقريباً منذ عام ١٩٩٩. وفي شباط ١٩٩٩ تناول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مجموعة من القضايا التي أصبحت فيما بعد جوهر مفهوم حماية المدنيين. وتتمثل هذه القضايا هي: (١) الحاجة إلى ضمان سلامة المدنيين ، (٢) الوصول الآمن ودون عوائق للأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني إلى المحتاجين ، (٣) وضع الأطفال في النزاعات المسلحة ، (٤) الحاجة إلى العدالة ، (٥) انتشار الأسلحة الصغيرة.^(٣)

كما اعتمد مجلس الأمن بياناً يطلب من السكرتير العام تقديم تقرير يتناول فيه كيف يمكن للأمم المتحدة تحسين حماية المدنيين والالتزام بمراجعات المجلس الدورية لهذه المسألة .وقد وافق المجلس بشكل

(١) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، ، الوثائق الرسمية ، مسؤولية الحماية ؛ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مرفق للرسالة المؤرخة ٢٦ تموز ٢٠٠٢ الموجهة إلى السكرتير العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون ، البند ٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A / 57/303 ، ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥ ، الفقرة ٦-١ ، ص ١٧ .

(2) UN Secretary-General, 'Risk of Genocide Remains Frighteningly Real', Secretary-General Tells Human Rights Commission as He Launches Action Plan to Prevent Genocide, 7 April 2004, SG/SM/9245-AFR/893-HR/CN/1077.

(3) Benjamin de Carvalho and Jon Harald Sande Lie, Challenges to Implementing the Protection of Civilians Agenda, Policy brief, Norwegian Institute of International Affairs, 5.2009, <https://www.files.ethz.ch/isn/117463/PB-05-09-Carvalho-Lie.pdf>

غير رسمي على إجراء جلستين مفتوحتين للمناقشة في كل عام (في يونيو وديسمبر) حول "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة".^(١)

وفي ٧ أبريل ٢٠٠٤، عرض السكرتير العام للأمم المتحدة، في كلمته أمام لجنة حقوق الإنسان بمناسبة انعقاد اجتماع خاص للاحتفال باليوم الدولي لذكرى الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، خطة عمل ذات خمس نقاط لمنع الإبادة الجماعية، تضمنت ما يأتي :

١. منع النزاع المسلح ، الذي عادة يشكل أرضية للإبادة الجماعية .

٢. حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، بما في ذلك من خلال قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة .

٣. وضع حد للإفلات من العقاب من خلال الإجراءات القضائية في المحاكم الوطنية والدولية.

٤. جمع المعلومات وإنشاء نظام إنذار مبكر .

٥. اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة ، بما في ذلك العمل العسكري.^(٢)

إن برنامج حماية المدنيين (POC)، يستند إلى المبادئ العالمية للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وهو يستهدف جمع الجهات الفاعلة ، من المنظمات الدولية والدول والأفراد ، بهدف تعزيز الحماية القانونية والفسولوجية للمدنيين في سياق النزاع المسلح. وعلى الرغم من أن هذا ليس بالتحديد شكلاً من أشكال منع الإبادة الجماعية ، إلا أنه يبرز الحاجة إلى زيادة التركيز على حماية المدنيين ، الذين يشكلون عموماً السكان المستهدفين في حالات جرائم الفظائع الجماعية. ويلعب برنامج

(1) Security Council, TATEMENT BY THE PRESIDENT OF THE SECURITY COUNCIL, S/PRST/1999/6,12 February 1999,

<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/8D7EA4161BC93F450525674B0065A653>

(2) UN Secretary-General Kofi Annan's , Action Plan to Prevent Genocide, 07/04/2004, SG/SM/9197 AFR/893,

<http://www.preventgenocide.org/prevent/UNdocs/KofiAnnansActionPlantoPreventGenocide7Apr2004.htm>

حماية المدنيين دوراً بارزاً في الجهود المبذولة لمنع الإبادة الجماعية ، إذ يبين استعداد المجتمع الدولي للالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقواعد المحيطة بحماية المدنيين.^(١)

كما يشير هذا البرنامج الى تركيز المجتمع الدولي على التدخل بدلاً من الوقاية و المنع ، ورغبة المتدخلين في ضمان سلوكهم بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي. ومن الناحية النظرية ، هناك ارتباط جوهري ووثيق بين مسؤولية الحماية وحماية المدنيين ، ولكنهما تتميزان عن بعض من الناحية التطبيقية، إذ تختلفان في أن مسؤولية الحماية هي إطار سياسي لمنع الفظائع الجماعية وحماية المدنيين في أشد حالات الاعتداء الفظيعة . أما برنامج حماية المدنيين فيتصف بأنه أوسع من مسؤولية الحماية، فهو ينطبق على النزاع المسلح عموماً. فضلاً عن هذا إن برنامج حماية المدنيين يتم استخدامه كأداة وقائية ، فإن التحدي الرئيس هو "تحديد أي من استراتيجيات (حماية المدنيين) للسياسات تسهم في منع التصعيد في الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية ، أو تشكل استجابة فعالة لجرائمهم".^(٢)

وبشكل عام إن هذا البرنامج عبارة عن مجموعة كاملة من الأنشطة التي يمكن للمنظمات الحكومية الدولية والدول والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والأفراد السعي لتعزيز الحماية القانونية والفسبولوجية للمدنيين.^(٣)

(1) Security Council, Report of the Secretary-General "The causes of conflict and the promotion of durable peace and sustainable development in Africa", A/52/871 – S/1998/318, 13 April 1998.

<https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/Arms%20S%201998%20318.pdf>

(2) James Darcy, "Human Rights and Humanitarian Action: A Review of the Issues," background paper prepared for Human Rights and Humanitarian Action—Humanitarian Policy Group Background Paper (UNICEF Workshop, Geneva, 1–17 April 2004

<https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/2311.pdf>

(3) Charles T. Hunt, Asia-Pacific Centre for the Responsibility to Protect, Protection of Civilians and the Responsibility to Protect: Perspectives and Precedents in the Asia-Pacific, Program on the Protection of Civilians, Working Paper No. 2, p.7

https://r2pasiapacific.org/files/3081/2009_PoC_r2p_AP_perspectives_workingpaper2.pdf

الفرع الثاني

التعاون الدولي

أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ على الدور الحيوي الذي يلعبه التعاون الدولي من أجل منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث ورد في ديباجة الاتفاقية: "إيماناً من الجمعية العامة بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي".^(١)

كما وسبق أن أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٦ (د-١) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦: "بتنظيم التعاون الدولي من أجل إتخاذ إجراءات وقائية سريعة ضد جريمة الإبادة الجماعية وتسهيل ردعها".

وتحقيقاً لهذا الغرض استلهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الميثاق، وأعلنت عن (مبادئ التعاون الدولي فيما يتعلق بتعقب وتوقيف وتسليم وعقاب الأفراد المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية).^(٢)

كما أنه وطبقاً للقرارين رقمي (٨٢٧) و (٩٣٥) الصادرين عن مجلس الأمن والنظاميين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا فإنه يجب تسليم الأشخاص المتهمين.^(٣)

كما نصت المادة (٨٦) من نظام روما الأساسي على أن: "تتعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها". وفي ضوء هذه المادة، يتوجب على الدول الأطراف أن تضمن وتمكن المدعي العام للمحكمة من إجراء التحقيقات كما يجب على أجهزتها ذات العلاقة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة وإجراء التحريات وضبط الأدلة،

(١) ديباجة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

(٢) قرار رقم ٧٤-٣ (د.٢٨) الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b089.html>

(٣) د.براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨،

والبحث عن الشهود وتوفير الحماية لهم والقبض على الأشخاص الذين تتهمهم المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وتقديمهم إليها. (١)

ونصت الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

"٢- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول".

كما تجيز الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد قضية معينة.

وشددت الدول المشاركة في اجتماع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، وفي يوم ٧ آذار ٢٠١٤ في دورته الخامسة والعشرين، على أن التعاون الدولي يجب أن يركز على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كوسيلة لبناء قدرة المجتمع على مواجهة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن هذا التعاون ما يلي: (أ) مبادرات لمنع خطاب الكراهية والممارسات التي تحرض على العنصرية والتمييز الديني وكراهية الأجانب؛ (ب) تمكين المرأة وتعزيز تعليم الفتيات والنساء؛ (ج) تعزيز البرامج التنقيفية بشأن حقوق الإنسان، ونشر ثقافة السلام؛ (د) وضع آليات محلية للمشاركة السياسية بالسبل السلمية؛ (هـ) منع ومعاقبة ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (و) تقديم التعويض المادي والرمزي لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة أو شجعتها أو تغاضت عنها. وشددت عدة وفود على أن تلك الإجراءات ستسهم في ردع تصاعد الانتقاص من الآدمية وتزايد الحرمان من الحقوق للذان يسبقان الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. (٢)

وبدون شك إن تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق الآخرين، ذلك أن المتهم بارتكاب هذه الجريمة سيكون محل متابعة وبحث وملاحقة و عرضة للتسليم والاعتقال، ويمكن القول بأن تسليم مرتكبي الجرائم هو: "الإجراء الذي بواسطته تقبل دولة ذات

(١) د . محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط: الألكتروني:

<http://www.Aladel.gov.ly/Main/Modules/Sections/Item.php?Itemid=278>

(٢) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، مجلس حقوق الإنسان ، الفقرة ٤٦ ، ١٢ حزيران ٢٠١٤ ، ص ١٥ .

سيادة، أن تسلّم أحد الأفراد الموجود على أراضيها إلى دولة أخرى، حتى تستطيع هذه الأخيرة محاكمة هذا الفرد المقصود وتنفيذ الحكم الذي كان قد أدين أو حكم عليه به".^(١)

والهدف من تسليم مرتكب الجريمة هو الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب، وبالتالي فإن هذا الإجراء يعتبر مظهراً من مظاهر مكافحة الإجرام.^(٢) وقد أدين الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش) بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠١ بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في جمهورية البوسنة والهرسك.^(٣) وقد سلم (ميلوسوفيتش) إلى المحكمة في لاهاي في ٢٨ حزيران ٢٠٠١.

فضلاً عن هذا، لا يمكن لدولة منح متهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ملجأ داخل أراضيها.^(٤) إذ أن ارتكاب متهمين لجريمة الإبادة الجماعية ثم فرارهم إلى دول أخرى، يعد أحد العوائق التي تعيق فعالية التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وهناك بعض الدول جعلت من أقاليمها ملاذاً آمناً لمثل هؤلاء الجناة مثل الأرجنتين التي تحولت بعد الحرب العالمية الثانية إلى ملاذ آمن لقادة النازية ومجرمي الحرب العالمية الثانية الذين كانوا قد لجأوا إليها خلال الفترة (١٩٤٦-١٩٥٥) وقد قدر عدد هؤلاء بحوالي ٣٠٠٠ فرد.^(٥)

وعلى النقيض من هذا إتخذ عدد من الدول إجراءات من شأنها تحقيق التعاون الدولي في تسليم المتهمين في ارتكاب الإبادة الجماعية، إذ أن إيطاليا، على سبيل المثال، نصت في دستورها نفسه الصادر في ٢١ حزيران ١٩٦٧ على: "أن مبدأ عدم تسليم المواطنين لا يشمل الرعايا الإيطاليين المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية".^(٦) كما بادرت هولندا، إلى جانب الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا،

(١) د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨٢.

(٢) Mc Mahon, J.P. Ain Hijacking, Extradition as Deternet, the Georgetown law journal ,Vol 58, 1970, p 1135.

(٣) Case No IT 01-51-II , .BOSNIA and Herzegovina. متاح على الرابط الإلكتروني https://www.icty.org/x/cases/slobodan_milosevic/ind/en/mil-ii011122e.htm

(٤) لجأ الرئيس الأوغندي عيدي أمين خلال عام ١٩٧٩ إلى المملكة العربية السعودية بعد ارتكاب العديد من الجرائم الدولية ومنها الإبادة الجماعية.

(٥) د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٩٢

(٦) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

بصياغة معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم مرتكبي الجرائم الفظيعة، بما فيها الإبادة الجماعية.^(١)

وتمثل الصعوبات في تسليم المتهمين وعدم التعاون إحدى العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ مهمة القضاء الدولي الجنائي وهي حقيقة تواجهها المحكمة الجنائية الدولية بحيث ينبغي على المجتمع الدولي اتخاذ خطوة إلى الأمام بعد إقرار آليات المساءلة الدولية نحو وضعها موضع التنفيذ.^(٢)

كما ويكتسب التدخل الدولي الإنساني أهمية خاصة في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية للأقليات وردعها، وعلى الرغم من اعتراض البعض عليه، لأنه سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلاً من الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين،^(٣) كما إن التدخل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي. كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية (نيكاراغو ضد الولايات المتحدة الأمريكية) في ١٩٨٦/٦/٢٧ على عدم مشروعية أعمال التدخل التي تتم تحت مبرر حماية حقوق الإنسان وذلك عندما أدانت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراجوا بقولها " :إذا كان للولايات المتحدة أن تبدي قلقها حول حقوق الإنسان في نيكاراجوا، إلا أن استعمال القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان".^(٤)

إلا أن أغلبية الفقهاء مع التدخل الإنساني، ذلك إن على الدول التزام عام يفرض عليها أن تمنع الإخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي ومبادئه الإنسانية من احترام حياة الفرد وحرية، أي كانت جنسيته أو أصله أو دينه. لذلك فإن أنصار الاتجاه المؤيد يعد التدخل لصالح الإنسانية مشروعاً وخاصة في تلك الحالة التي تكون فيها الدولة قد مارست أعمال القوة والاضطهاد بالنسبة لرعاياها، لأنها بذلك تكون قد حرمتهم من حقوقهم الأساسية.^(٥)

(١) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، مجلس حقوق الإنسان ، الفقرة ٥٥ ، ص ١٧ .

(٢) خطاب موجه إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة من مدعي المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، السيدة كارلا ديل بونتي " ، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠١ ، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://www.ictr.org/speechs/deplonte271101_sc.htm

(٣) د .علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٨١١ .

(٤) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ٢١٢ ، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

(٥) Lauterpacht, International law and Human Rights Under The Law, Iodon, 1964, P61

كما يرى هذا الاتجاه إن التدخل الإنساني هو حق وواجب وإتجاهاً نحو حماية حقوق الإنسان والحيلولة دون انتهاكها، ويتعين أن يكون الهدف الأسمى لأي نظام دولي. إضافة إلى ذلك، إن الأعمال الوحشية قد بلغت درجة الإبادة الجماعية والتي تمثل اعتداءً صارخاً على الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، إذ نص في ديباجته: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره".

لذلك فإن من حق المجتمع الدولي أن يفرض عقوبات قد تصل إلى التدخل العسكري من أجل حماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق الأقليات خاصة، وقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، بهذا الخصوص، على أنه: "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية". وتعتبر حماية حقوق الإنسان هدفاً مشتركاً للمجتمع الدولي.^(١) ويجب أن يتم التدخل من قبل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان ودون تمييز، وحماية أولئك الذين يتعرضون لصور الإبادة الجماعية والاستئصال الجماعي.^(٢)

لذلك كان يتوجب على المجتمع الدولي أن يتدخل في الوقت المناسب من خلال قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من أجل الإيقاف الفوري لأعمال العنف في إقليم دارفور، ومثل هذا الأمر كان يتوجب أن يتحقق أيضاً بالنسبة لأعمال الإبادة الجماعية في رواندا، وفي غيرها.

وغالباً ما تثار في القانون الدولي فيما يتعلق بالتدخل الإنساني مسألة (السيادة)، فأنصار (نظرية السيادة المطلقة) يرون إنالسيادة تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدتها شيء الا بإرادتها، بما في ذلك حريتها في استعمال القوة لتأكيد هذه السيادة، التي أصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي تعد ملزمة للدول كافة، الأمر الذي استدعى ظهور (نظرية السيادة النسبية)،^٣ التي يرى أنصارها، أنه مع التسليم بأن الدولة هي صاحبة الاختصاص العام وأنها لا تخضع لسلطة عليا، الا أنها لا يمكن أن تكون حرة التصرف بشكل مطلق، فالدولة هي وسيلة لتوفير الرعاية لرعاياها، لذلك يجب أن تخضع تصرفاتها كافة لتحقيق هذه الغاية، وهذا يتطلب خضوع جميع تصرفاتها للرقابة الداخلية، سواءً

(١) د. بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٤)، ١٩٩٣، ص ١٤٠.

(٢) د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٢١٥.

(٣) بوراس عبدالقادر، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢١-

أكانت سياسية أم إدارية أم قضائية أم شعبية. كما يقوم القانون الدولي بفرض رقابة خارجية على علاقة الدولة برعاياها، وذلك من أجل ضمان الحد الأدنى من الحقوق للأفراد في مواجهة الدولة، لذلك فإن الدولة لا تكون مطلقة التصرف، فهي تخضع للقانون الدولي العام، الذي يفرض قيوداً على أعمالها، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى، والهيئات الدولية.^١

لذلك لا يمكن أن تكون السيادة مسوغاً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية بصفة عامة، وحقوق الأقليات بصفة خاصة، فالدول مقيدة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام هذه الحقوق.

المبحث الثاني

آليات ردع الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الداخلي

تشكل سياسة التجريم العنصر الأساس في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الداخلي، كما أن ردع هذه الجريمة يشكل عنصراً مهماً آخر في السياسة القانونية التي تتبعها الدول، لذلك سنتناول بالبحث في هذا المبحث تجريم الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الداخلي (العراقي)، ومن ثم نوضح السياسة الوقائية المتبعة في ردع هذه الجريمة، وذلك في مطلبين، وعلى الوجه الآتي :

المطلب الاول

تجريم الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الداخلي

نوزع هذا المطلب على فرعين، نوضح في الفرع الأول تجريم الإبادة الجماعية، وفي الفرع الثاني تجريم الإبادة الجماعية للأقليات في القانون العراقي، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الاول

تجريم الإبادة الجماعية

(١) عبدالفتاح عبدالرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٣٠.

إن تجريم الإبادة الجماعية في التشريعات العقابية الوطنية يقوم على وفق المادة (٥) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، والتي نصت على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ احكام هذه الإتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".^(١)

إن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها أرست العديد من المبادئ القانونية التي من شأنها مكافحة الإبادة الجماعية ، كما بيّنت أساليب تحقيق هذه المبادئ، وذلك من خلال:

أولاً : إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام الإتفاقية :

كان من أولويات إلتزامات الدول الأطراف في الإتفاقية طبقاً للمادة الخامسة منها هو إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق مبادئ الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها.^(٢) وذلك عن طريق النص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بعقاب مرتكب جريمة الإبادة أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الإتفاقية ذاتها.

وجاء هذا الإلتزام من الدول الأطراف ، لأن العديد من الدول لم تتضمن تشريعاتها الوطنية شيئاً عن تجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها ، كما يتوجب في ظل هذا الإلتزام أن تقوم هذه الدول بسن التشريعات المجرمة لها والعقوبات التي تتلاءم معها . ولتحقيق ذلك قد تسلك الدولة في سبيل تجريمها والعقاب عليها إنفاذ التشريعات الجنائية المتمتعة بالسريان الفعلي كما هو الحال في ألمانيا الإتحادية، وإما بسن قانون خاص يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية مثلما هو الحال في إيطاليا وبلجيكا.^(٣)

ثانياً : القضاء الوطني هو المختص بالعقاب على جريمة الإبادة الجماعية :

منحت الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها القضاء الوطني الاختصاص بالعقاب على تلك الجريمة والعمل على الحد منها، وذلك استناداً الى نص المادة السادسة من الإتفاقية

(١) د. أحمد عبدالعليم شاكرا علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، ط١، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٢٧-٢٩.

(٢) د. نوزاد احمد ياسين الشواني ، الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية ، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٣) د. محمود ابراهيم غازي، جريمة الجرائم (الإلتخان) في ظل المشروعية الدولية ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٧، ص ٣٢٩.

والتي نصت على أن: " يحال الأشخاص المتهمون بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال التي حددتها المادة الثالثة من الإتفاقية إلى المحاكم المختصة في الدولة التي أرتكب الفعل في أقليمها أو إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي تكون مختصة بها...".^(١)

ويعدُّ القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للفرد المرتكب لجريمة الإبادة الجماعية . فمن خلال القانون الدولي تم ترخيص الدول حول مسألة عقاب الفرد مرتكب هذه الجريمة الدولية تاركين لهذه الدول تقرير العقوبة التي تراها مناسبة في هذا الموضوع .^(٢)

لذلك تقوم كل دولة بإتخاذ ما تراه ملائماً للوقاية من الإبادة الجماعية أو العقاب عليها وإلاّ تحملت المسؤولية الدولية عن مخالفة إتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ عند عدم الالتزام بها ، وذلك بالإستناد إلى مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، وهذا يُعدُّ من المبادئ المعترف بها على المستوى الدولي ، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩،^(٣) بنص المادة (٢٧) بأنه : " لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي بحجة عدم تنفيذ هذه المعاهدة" ، وبهذا قد تم التأكيد على مبدأ سمو قواعد القانون الدولي العام بجميع مصادره المختلفة على قواعد القانون الداخلي في سوابق القضاء والتحكيم الدولي، ألا أنه على الرغم من ذلك فإن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي لا يلغي تواجد قاعدتين متعارضتين في حال تعارضهما ، إحداهما سارية المفعول وتسمو في المجال الداخلي ، والأخرى سارية المفعول في المجال الدولي . ولكن استناداً على مبدأ سمو قواعد القانون الدولي ، فإن كل ما يترتب على مخالفته هو التقرير بالمسؤولية الدولية ، مع بقاء كل من القواعد الدولية والقواعد الداخلية المتعارضة سارية المفعول كلٌّ في نطاقها .^(٤)

إن التجريم يلعب دوراً بارزاً في الحدّ من وقوع الجريمة بشكل عام وكذلك في منع جريمة الإبادة الجماعية بشكل خاص ، ذلك أن التجريم عبارة عن " تحديد المسؤولية الجنائية عن سلوك لم يعد في السابق جريمة".^(٥) لذلك فإن النص في قواعد القانون الدولي على جرائم لم يتضمنها في السابق ،

(١) د. محمود ابراهيم غازي ، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

(٢) Kelsen (H): The law of the U.N.S and sons, London, 1950, p.114.

(٣) د. نوزاد احمد ياسين الشواني ، مصدر سابق ، ص ٧٢.

(٤) د. احمد عبدالعليم شاكرا علي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، مصدر سابق، ص ٧٦-٨٠.

(٥) د. حسين عبدعلي عيسى، ردع جريمة الإبادة الجماعية في القانونين الدولي والوطني، كوفاري زانكوى سليمانى (مجلة جامعة السليمانية)، القسم (B)، العدد(٤١)، تموز، ٢٠١٣، ص ٢٥٨.

يستوجب، على أساس الالتزامات الدولية، عدّها جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات على الصعيد الداخلي.

ويشكل إدراج الإبادة الجماعية من ضمن الأفعال التي تُعدُّ جرائم له الأثر البالغ في منع هذه الجريمة البالغة الخطورة ، كما أن النص على الإبادة الجماعية في قواعد القانون الداخلي سيؤكد على خطورة هذا النوع من الجرائم في حالة الإقدام على ارتكابها .

وعلى الصعيد ذاته، تتمثل إحدى مهام قانون العقوبات بحماية المصالح الاجتماعية البالغة الأهمية، وطالما أن الإبادة الجماعية تنتهك أكثر هذه المصالح أهمية ، والتي تتمثل في (أمن البشرية) ، لذلك يشكل تجريمها وفقاً لقانون العقوبات أساساً لحماية هذه المصلحة من جانب ، كما يردع من جانب ثانٍ ، الإعتداء عليها خشية إتخاذ التدابير الجنائية بحق مرتكبيها .

كما أنه استناداً إلى المادة الخامسة من إتفاقية منع إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ ، يتوجب على كل دولة أن تتخذ على الصعيد الوطني التدابير المناسبة لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة ، كما ونصت على واجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أيضاً، بالنص في نظامها الأساسي على مبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية.^(١) لذلك فأن تجريم الإبادة الجماعية في التشريع الوطني يهيئ الأساس القانوني اللازم للمساءلة الجنائية عن هذه الجريمة أمام المحاكم الجنائية الوطنية.

إنّ المشرّع الوطني، عند تجريمه الإبادة الجماعية في التشريع الوطني يتوجب عليه مراعاة الحالتين الآتيتين:

الأولى : الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة بحكم تصديقها على الإتفاقية .^(٢)

الثانية : إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص) باعتباره مبدأً دستورياً.

(١) المادة (١) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) د. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكرالله خليفة ، ط ١، الاهلية للنشر وتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢، ص

إن مرحلة التصديق على المعاهدة تعد من المراحل الأساسية للانضمام إليها، وبإتمام مرحلة التصديق تصبح الدولة طرفاً من أطراف المعاهدة بشكل نهائي وتلتزم بإحترام كل ما يتعلق بموضوع المعاهدة والعمل على تنفيذ المعاهدة التي صادقت عليها الدولة .^(١)

إلا أن التصديق وحده على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لا يعد كافياً لردعها، بل لا بُدَّ أن يتضمن التشريع الوطني تحديد الجرائم والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الإتفاقية ، كونها لا تكفل تحديد الجرائم والعقوبات تحديداً كافياً وفقاً لما يتطلبه احترام مبدأ الشرعية الجنائية ، فضلاً عن أن الصعوبة يمكن أن تبرز فيما يتعلق ببناء القانون الداخلي للدول المختلفة ، وكذلك بتقبل القانون الداخلي لتواجد قواعد القانون الدولي فيه وكيفية تبنيه للموضوع ومدى تطبيق القانون الدولي في نطاق القانون الداخلي والآثار المترتبة عليه من حيث تطبيقه بطريقة مباشرة أو عدم تطبيقه فيها .^(٢)

ومن هنا يثار مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني المعترف به دولياً، ولأن القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام، لذلك فإن القانون الدولي الجنائي بوصفه كذلك يسمو بالتالي على القانون الجنائي الوطني.

إن القانون الدولي الجنائي يُجرّم بعض التصرفات ويعاقب عليها ، إلا أنها قد تكون أحياناً مباحة في القانون الجنائي الداخلي ، وإن مصدر هذه المسألة يكمن في الاختلاف في مرجعية قاعدة التجريم في القانون الدولي الجنائي عمّا هو موجود في القانون الجنائي الوطني .^(٣) إلا أن قواعد القانون الدولي يتوجب في مثل هذه الأحوال أن تطبق، كونها تمثل إرادة المجتمع الدولي، كما أن الدولة التي صادقت عليها في نطاق إتفاقية دولية، إنما أبدت بذلك موافقتها على تطبيقها في إقليمها، كما يترتب على مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على قواعد القانون الجنائي الوطني عدد من الآثار ومن أبرزها ما يأتي :

أ . يجب على الدول الأطراف القيام بمواءمة تشريعاتها الجنائية طبقاً للقواعد الدولية الجنائية .

ومن أجل أن يتواءم التشريع الوطني مع الإتفاقية الدولية يلزم في التشريعات الوطنية ما يأتي :-

- عملاً بمبدأ الشرعية يتوجب على المشرع الوطني صياغة الفعل المؤثم كإنتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني ووضع عقوبة ملائمة له .

(١) د. احمد عبدالعليم شاكر علي ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ وما بعدها.

(٢) د. نوزاد احمد ياسين الشواني ، مصدر سابق ، ص ٧٤.

(٣) د. احمد عبدالعليم شاكر علي ، مصدر سابق ، ص ١٦٦.

- الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية لكل قائد أو رئيس يأمر بارتكاب أحد هذه الانتهاكات أو لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الانتهاكات .
- استثناء هذه الجريمة من التذرع بالمصالح أو الضرورات السياسية أو العسكرية أو الوطنية أو أنها كانت تنفيذاً لأوامر القادة أو الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة .
- تحديد النطاق المادي أو الشخصي بشأن هذه الجرائم يسمح بانطباق التشريع العقابي الوطني على أيّ تهم بغض النظر عن جنسيته أو جنسية المجنى عليه أو مكان ارتكاب الواقعة وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.
- النص صراحةً على عدم سقوط جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى بالتقادم. (١)

ب . على الأفراد في الدول الأطراف منح إلتزاماتهم الناتجة عن القانون الدولي الجنائي الأولوية في التطبيق على إلتزاماتهم الناشئة عن القانون الجنائي الوطني. لذلك فإن الفعل المجرّم في القانون الدولي الجنائي يكون مجرماً أيضاً في القانون الجنائي الوطني ويلزم الأفراد بعدم إرتكاب هذا الفعل حتى إذا لم تنص عليه التشريعات الوطنية الجنائية، وذلك لأن عدم معاقبة القانون الوطني على الفعل الذي يشكل جريمة في القانون الدولي الجنائي لا يعفي من المسؤولية وفقاً للقانون الجنائي، ولا يمكن الإفلات من المسؤولية بحجة التمسك بالتشريع الوطني. (٢)

لذلك وطبقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني ينبغي تفسير التشريع الوطني وإزالة أي تنازع وفقاً لأحكام القانون الدولي الذي تلتزم به الدول. (٣) بمعنى أنه في حالة وجود تعارض بين القاعدة الدولية والقاعدة الوطنية ، تكون الأولوية في التطبيق للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الجنائي، وإذا عدّ القانون الدولي الجنائي فعلاً جريمة دولية في حين أن قانون العقوبات الوطني لا يعده كذلك لا يعفى الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية الجنائية. (٤)

(١) للمزيد ينظر شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواثيق الدستورية و التشريعية، مشروع القانون النموذجي، ط٤، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٦، ص ٣٦٧.

(٢) د. عبدالله علي عيو ، مصدر سابق، ص ١٥١.

(٣) شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواثيق الدستورية و التشريعية، مصدر سابق، ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٤) عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ١٥١.

أما بالنسبة لاحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو الحالة الثانية ، التي تلتزم الدول الأطراف في تشريعاتها بمراعاته فمفاده إن القانون الجنائي الوطني يقوم على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لذلك يجب أن يتضمن نصوصاً واضحة لا لبس فيها حول الجريمة والعقوبة.

ويُعدُّ هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية.^(١) وهذا ما إتجه إليه المُشرع العراقي في دستور عام ٢٠٠٥ في المادة (١٩-ثانياً)، كما نص عليه في المادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي تنص على أنه " لا عقاب على فعل أو امتناع إلاّ بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون ."

ومما تقدم لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعده القانون الجنائي جريمة وقت ارتكابه، ويؤكد على ذلك نص المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمُرقم (٢٢٠٠ ألف) في (١٦/ كانون الأول / ١٩٦٦) والنافذ في (٢٢/آذار/١٩٧٦)^(٢) والمصادق عليه من قبل العراق في العام نفسه، التي نصت على :

" ١- لا يدان أي فرد بأيّ جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا يجوز فرض أي عقوبة تكون أشدّ من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة . وإذا حدث بعد ارتكابه الجريمة ، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب هذه الجريمة من هذا التخفيف ."

٢- ليس من هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه جرمًا وفقاً لمبادئ القوانين العامة التي تعترف بها جميع الأمم ."

وبناءً على هذا النص يجب أن يسود مبدأ الشرعية في جميع مراحل القانون الجنائي الوطني منذ وقوع الجريمة وحتى محاكمة المجرم وتنفيذ العقاب عليه ، فشرعية الجريمة والعقوبة تمثل الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية ، وتليها الشرعية الإجرائية .^(٣)

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد ، بغداد، ب.ت. تأريخ النشر، ص٦٧.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

(٣) د. احمد عبدالعليم شاكر علي ، مصدر سابق ، ص ٣١٩.

ويعد مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي من الضمانات الرئيسية للعدالة الجنائية ، وبدون هذه الضمانات سوف يكون من الصعوبة على القاضي الدولي ان يتصدى لتقرير الصفة الإجرامية للفعل وتحديد العقوبة الملائمة ، وكيفية تنفيذها في حالة غياب النص الصريح^(١)، ولأهمية هذا المبدأ في تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الدولية فقد نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة (٢٢) على مبدأ (لا جريمة إلا بنص)^(٢).

ولغرض تجسيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الداخلي فقد ألزمت المادة (٥) من إتفاقية منع جريمة الإبادة والعقاب عليها ، الدول الأطراف فيها بتجريم الإبادة الجماعية في تشريعاتها الوطنية، ويمكن لهذه الدول الاستعانة بالنص التجريمي لهذه الجريمة في الاتفاقية نفسها، ولكن بالنظر لكونها لا تتضمن النص على تدابير العقوبة ومقدارها، فأنها بذلك فسحت المجال أمام التشريعات الوطنية لاختيار أنسب العقوبات الملائمة على أن لا تتعارض مع المواثيق والإتفاقيات الدولية.^(٣)

لذلك يمكن للمشرع الوطني أن يختار التدابير العقابية التي تتلائم مع طبيعة جريمة الإبادة الجماعية وخطورتها، كما يمكن للمحاكم الوطنية أن تتخذ العقوبات التي تنص عليها قوانينها العقابية، ومن ذلك عقوبة الإعدام في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية، ويلحظ بهذا الخصوص إن هناك دولاً جرمت في تشريعاتها الوطنية الإبادة الجماعية، وحددت تدابير عقابية، ومن ذلك على سبيل المثال قانون العقوبات الأسباني في المادة (٦٠٧) الذي نص على إتخاذ العقوبة الأشد صرامة عن قتل أحد أفراد الجماعة الإثنية أو القومية أو العنصرية أو الدينية ، وقانون العقوبات الروسي في المادة (٣٥٧)، التي نصت على السجن المؤبد أو الإعدام بالنسبة لكافة صور الإبادة الجماعية ، وهذا ما جاءت به المادة (١١٨) من قانون العقوبات البولندي أيضاً . في حين حدد كل من قانون العقوبات الفرنسي^(٤) والألماني^(٥) عقوبة السجن المؤبد على مرتكب جريمة الإبادة الجماعية .

(١) د. وائل أنور بندق ، الجرائم الدولية - القانون الدولي للحرب : جرائم الحرب والأبادة - قواعد الحرب : الحماية الجنائية الدولية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣١٢ .

(٢) تنص الفقرة (١) من المادة (٢٢) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية: "لا يسأل جنائياً بموجب هذا النظام الأساس ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

(٣) د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨

(٤) المادة (٢/٢١١) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ .

(٥) المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات الالمانى لعام ١٨٧١ .

الفرع الثاني

تجريم الإبادة الجماعية في القانون العراقي

يُعد العراق إحدى الدول الأطراف في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وقد صادق عليها في ٢٠/١/١٩٥٩، إلا أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ الصادر في عام ١٩٦٩، أي بعد حوالي عشر سنوات، لا يتضمن نصاً يعاقب بمقتضاه عن جريمة الإبادة الجماعية، وذلك تنفيذاً للالتزامات الدولية النابعة من هذه الإتفاقية الدولية، وكذلك تجسيداُ لمبدأ الشرعية الجنائية، إذ يتعذر تحقيق المساواة الجنائية عن هذه الجريمة إذا ما أرتكبت في إقليم العراق، وذلك لعدم تجريم الإبادة الجماعية في القانون العراقي. وهذا ما استدعى من المُشرع العراقي القيام به بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥، المختصة بمحاكمة أركان النظام العراقي البائد، وذلك لتوجيه الإتهام إليهم بارتكابهم عدداً من الجرائم الدولية، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية (المادة ١١)

وفي ضوء الطبيعة المؤقتة للمحكمة الجنائية العراقية العليا، التي نص عليها دستور العراق لعام ٢٠٠٥^(١)، إذ يرتبط تأسيس المحكمة وإصدار قانونها المتضمن تجريم الإبادة الجماعية بمحاكمة أركان النظام العراقي البائد، وللنظر في جرائمه تحديداً، بمعنى أن قانون المحكمة لا يعد نافذاً على غيرهم من المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في العراق مستقبلاً، لذلك يتوجب على المشرع العراقي أن يسد النقص التشريعي في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ بإدراج نص يجرم الإبادة الجماعية ويعاقب عليها.

وفي ضوء دراسة التشريعات الجنائية لعدد من الدول التي نفذت التزاماتها بتجريم الإبادة الجماعية فيها يستخلص أنها إتبعَت في سياستها التجريبية أسلوبيين^(٢) وعلى الوجه الآتي:

الإسلوب الاول / التجريم بالادماج :

ينحصر هذا الإسلوب في استقبال قواعد القانون الداخلي لقواعد القانون الدولي في مسألة محددة ومعينة وتصبح عندئذ جزءاً من القانون الداخلي وتعامل معاملةته . لذلك حتى يمكن وصف فعل بأنه مجرم قانوناً، يجب أن يجرم طبقاً للتشريع الجزائي في دولة القاضي، وقد أخذ بذلك المشرع العراقي في

(١) المادة (١٣٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) د. أحمد عبدالعليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٧-٢٩. د. نوزاد احمد ياسين الشواني، مصدر سابق، ص ٨٨-٩٥.

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، إذ جرم الإبادة الجماعية طبقاً لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وأكد ذلك بالنص عليه في المادة (١١) منه بنصه: "لأغراض هذا القانون وطبقاً للإتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول ١٩٤٨ المصادق عليها من العراق في ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٩ فإن الإبادة الجماعية تعني... إلخ". ومن ثم اعتمد المشرع العراقي نصوص الإتفاقية الدولية حرفياً في تحديد مفهوم الإبادة الجماعية وصورها.

الإسلوب الثاني / التجريم بالاحالة :-

يقوم هذا الإسلوب على إدراج مادة في قانون العقوبات النافذ تحيل إلى الوثائق القانونية الدولية وأحكام القانون الدولي العرفي التي تتضمن جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مع تحديد العقوبات واجبة التطبيق ، ومن ثم لا يتعين على المشرع الوطني في هذه الحالة تبني أي قانون داخلي يجرم الأفعال التي تشكل جرائم طبقاً للقانون الدولي، وإنما يقوم بإدراج مادة أو بعض المواد التي تحيل إلى المواثيق الدولية ذات الصلة، مثل إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ ، مع وضع العقوبات الجزائية المناسبة لكل جريمة . الا أن التجريم عن طريق الإحالة قد لا يتفق في الكثير من الحالات مع خصوصية أحكام القانون الجزائي كفانون يتميز بالدقة والوضوح، كما لا يتفق مع متطلبات قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فالقاضي الوطني يحتفظ لنفسه بهامش واسع في تفسير وتحديد مضمون الجرائم في ضوء أحكام القانون الدولي وفقاً لإسلوبه ، وهو ما قد يؤدي إلى إهدار مبادئ العدالة من خلال التعسف في تطبيق أحكام القانون الدولي.^(١)

فضلاً عن هذا إن المشرع الوطني يمكن أن يعتمد في إصداره للنصوص التجريبية الخاصة بالجرائم الدولية عامة، والإبادة الجماعية خاصة، الإسلوبين الآتيين:

الإسلوب الأول: اعتماد قانون العقوبات العام:

وذلك بإضافة نصوص عقابية إلى قانون العقوبات النافذ بتجريم الجرائم الدولية، والعقاب عليها، أو أن يتضمن قانون العقوبات الصادر حديثاً مثل هذه النصوص، ومن ذلك ما قام به المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لعام ١٩٩٢، على سبيل المثال، ففي الباب الأول من الكتاب الثاني عاقب عن " الجنائيات ضد الإنسانية" (المواد ٢١١ . ١ - ٢١٣ . ٥) وقد تضمن هذا الباب ثلاثة فصول ، وإختص الفصل الأول

(١) شريف علتم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمة الدستورية والتشريعية، مصدر سابق، ص ٣٧٣ .

منها بالعقاب عن جناية الإبادة الجماعية ، التي عرّفها في المادة (٢١١ . ١) بنصه : " إن جريمة الإبادة الجماعية هي كل فعل يتم تنفيذاً لخطّة متفق عليها تهدف إلى الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية ، أو عرقية أو تنتمي لجنس معين أو لديها ديانة معينة ، أو لمجموعة محددة وفقاً لأي معيار آخر عشوائي ، وتقع الجريمة بإرتكاب أحد الأفعال الآتية : القتل العمد ، الإعتداء الجسيم على سلامة الجسم والعقل ، أو وضع المجموعة في ظروف حياة تؤدي إلى إبادتها كلياً أو جزئياً، وتقع كذلك بإتخاذ إجراءات تُعيق التماسل أو نقل الأطفال بالقوة إلى أماكن أخرى". وقضت المادة في فقرتها الثانية بالعقاب عن هذه الجريمة بالسجن المؤبد.^(١) كما اعتمد المشرع الكندي هذا الإسلوب في (قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) لعام ٢٠٠٠ في الفقرة ٣ من المادة ٦ منه فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، وذلك لغرض إعمال النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.^(٢)

الإسلوب الثاني: إصدار تشريعات خاصة بالجرائم الدولية:

وفحوى هذا الإسلوب يتمثل في إصدار تشريع خاص يتضمن تجريماً للأفعال التي أضفت عليها الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي العرفي الصفة الإجرامية، فتنتقل بذلك القواعد القانونية الخاصة بالجرائم الدولية إلى التنظيم القانوني الداخلي ،^(٣) وذلك إما عن طريق إعادة نقل أو القيام بنسخ الأحكام الاتفاقية والعرفية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في القانون الوطني مع وضع العقوبات الواجبة التطبيق عليها، أو عن طريق إعادة تحديد وتعريف هذه الجرائم بصفة مستقلة في القانون الوطني، ومن ثم تصبح تلك القواعد الدولية قواعد وطنية. ويتميز هذا الإسلوب بالدقة و الوضوح ويكون المتقاضون أو الافراد بصفة عامة على بينة من أمرهم،^(٤) و لا يمكن لهم أن يحتجوا بقاعدة (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص)، لأن المشرع يكون قد سنّ قانوناً خاصاً يعرف الجرائم الدولية و يحدد أركانها و العقوبات المطبقة عليها، كما يكون هناك نظام قانوني للردع تمت صياغته في وثيقة واحدة خاصة ، ويأخذ بعين الاعتبار المميزات القانونية المرتبطة بجسامة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و رائم الحرب ، وطبيعتها العالمية. وفي هذا الإطار أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية " قانون احتجاز الرهائن"، كما تبني المشرع الإيطالي عدة قوانين حول قمع الجرائم الدولية ، منها القانون رقم

(١) د. محمد ابو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

(٢) شريف عتلم، العقاب عن جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، في كتاب: عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ب.ت. دار النشر ومكانها، ٢٠١٧، ص ٢٧٥-٢٧٦ .

(٣) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٢٤ .

(٤) شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي، مصدر سابق، ص ٣٧٦ .

١٥٣ الصادر في ١١ آذار ١٩٥٢، الذي أدمج اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وفي ألمانيا صدر قانون العقوبات الدولي بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٢، كما أصدرت كندا قانون المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٠٠.

ويسهل اعتماد هذا الأسلوب في تجريم الجرائم الدولية في التشريع الداخلي عملية متابعة ومحاكمة ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم وفق التعريف والأركان التي نص عليها القانون الدولي، وهو ما يوحد الأحكام الموضوعية المتعلقة بتجريم الجرائم الدولية، وحتى العقوبات المطبقة عليها. وعادة ما تلجأ الدول إلى تجريم الجرائم الدولية في تشريعاتها الداخلية بطرق مختلفة حتى تتمكن محاكمها من ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهتها، غير أنه و بمقارنة بعض الأنظمة القانونية الداخلية التي أدمجت الجرائم الدولية نجدها تتضمن اختلافات و ثغرات عديدة تتعلق بالتجريم.

وفي اعتقادنا إن المُشرع العراقي يمكن أن يجرم الجرائم الدولية، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية في قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، النافذ حالياً، أو في قانون العقوبات الجديد المزمع إصداره، وأن يحدد لها العقوبات المناسبة، وذلك بالاستناد إلى إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وكذلك النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وأن لم يكن طرفاً فيه، مع مراعاة تجربة تجريم الإبادة الجماعية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

السياسة التشريعية الوقائية

نوزع هذا المطلب على فرعين، نبين في الأول سياسة المشرع العراقي في نطاق ردع جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال سياسته التشريعية، المستهدفة معالجة آثار جرائم الإبادة الجماعية التي شهدتها العراق إبان النظام العراقي البائد، ونكرس الفرع الثاني لعرض سياسة المشرع في إقليم كردستان العراق على الصعيد نفسه، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

السياسة التشريعية في العراق

لقد تعددت و تنوعت التدابير ذات الطبيعة القانونية التي أتخذت في العراق ما بعد سقوط النظام العراقي البائد في ٢٠٠٣/٤/٩ لردع جريمة الإبادة الجماعية، فالى جانب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥، ومحاكمة أركان النظام العراقي البائد، صدرت في العراق جملة القوانين والقرارات، المرتبطة بذلك، التي سنتوقف بإيجاز عند أبرزها:

أولاً: التشريعات الخاصة بحظر الحزب الحاكم في العراق: نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٧) منه على حظر حزب البعث،^(١) كما سبق أن صدر على الصعيد ذاته أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) في ٢٠٠٣/٥/١٦ بشأن إجثاث البعث من المجتمع العراقي، وكذلك أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) في ٢٠٠٣/٥/٢٣ بشأن حل الكيانات،^(٢) وتحقيقاً للأهداف نفسها صدر لاحقاً قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨.^(٣) إذ حدد هذا القانون أهداف هذه الهيئة في الآتي:

- (أ) منع عودة حزب البعث فكراً وإدارة وسياسة وممارسة، تحت أي مسمى الى السلطة أو الحياة العامة في العراق.
- (ب) تطهير مؤسسات القطاع الحكومي، والقطاع المختلط، ومؤسسات المجتمع المدني، والمجتمع العراقي، من منظومة حزب البعث تحت أي شكل من الأشكال.
- (ت) إحالة عناصر حزب البعث المنحل والاجهزة القمعية الذين يثبت التحقيق إدانتهم بأفعال جرمية بحق أبناء الشعب الى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل.
- (ث) تمكين ضحايا جرائم حزب البعث والاجهزة القمعية ومن خلال مراجعة الجهات المختصة من المطالبة باستيفاء التعويض عن الأضرار التي لحقتهم جراء تلك الجرائم.
- (ج) الإسهام في الكشف عن الأموال التي استحوذ عليها أعوان النظام البائد بطرق غير مشروعة داخل العراق وخارجه وإعادتها الى الخزينة العامة.

(١) نصت المادة (٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على الآتي: "يحظر كل كيان أو نهج أو ممارسة أو فعل يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرص أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبهر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون".

(٢) أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة متاحة على الموقع الالكتروني:

<http://www.cap.iraq.org>

(٣) الوقائع العراقية رقم (٤٠٦١) في ٢٠٠٨/٢/١٤.

(ح) خدمة الذاكرة العراقية من خلال توثيق الجرائم والممارسات غير المشروعة لعناصر حزب البعث وأجهزته القمعية، وتوفير قاعدة بيانات متاحة عن العناصر المذكورة ، لتحسين الأجيال القادمة من السقوط في براثن الظلم والطغيان والاضطهاد.^(١)

وقد نصت المادة (١١) منه على أن: "يحاكم حزب البعث المنحل كحزب ونظام لارتكابه الجرائم ضد الشعب العراقي".

إن هذا القانون يتصف بأهميته على صعيد ردع جرائم النظام العراقي البائد، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، إذ نص على إتخاذ تدابير مثل:

- (١) تقديم الأدلة والوثائق التي تتوافر لدى الهيئة عن الجرائم التي ارتكبتها عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية بحق المواطنين إلى القضاء العراقي.
- (٢) تلقي الشكاوى من المتضررين جراء ممارسات وجرائم عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية، وجمع الأدلة والوثائق والمستندات عن الجرائم المذكورة ومتابعة ذلك.
- (٣) خدمة الذاكرة التاريخية من خلال توثيق الفضائح والمعاناة في ظل النظام البائد لتحسين الأجيال من السقوط مرة أخرى في براثن الطغيان والاضطهاد ولبث روح التعايش والمصالحة والسلم الأهلي والعدالة والمساواة والمواطنة بين العراقيين.
- (٤) المساهمة في تطوير البرامج الاجتماعية التثقيفية التي تؤكد على التعددية السياسية والتسامح والمساواة وحقوق الإنسان. وتشجب في الوقت نفسه الجرائم التي ارتكبتها النظام البائد وثقافة الحزب الواحد والتهميش والإقصاء.^(٢)

ثانياً: قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لعام ٢٠٠٦،^(٣) الذي نصت المادة (٤) فيه على سريان أحكامه على المطالبات الواقعة على العقارات المشمولة به خلال الفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/٩، ومن ضمنها العقارات المصادرة والمحجوزة لأسباب سياسية أو عرقية أو على أساس الدين أو المذهب أو أية حالات أخرى نتيجة لسياسات النظام السابق في التهجير العرقي أو الطائفي أو القومي.

(١) المادة (٣) من قانون المساواة والعدالة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨.

(٢) المادة/٤ من قانون المساواة والعدالة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨.

(٣) الوقائع العراقية رقم (٤٠١٨) في ٢٠٠٦/٣/٦.

ثالثاً: قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لعام ٢٠٠٦،^(١) الذي حددت المادة (٢) فيه هدفه في "معالجة الوضع العام لذوي الشهداء وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدمها الشهداء والمعاناة التي لقيها ذورهم بعد إستشهادهم".

وقد عرفت المادة (٥) من القانون (الشهيد) بكونه "كل مواطن عراقي فقد حياته بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضييه أو مساعدته لهم، بفعل من أفعال النظام بشكل مباشر أو بسبب السجن أو التعذيب أو نتيجتهما، أو بسبب عمليات الإبادة الجماعية وضحايا الأسلحة الكيماوية والجرائم ضد الإنسانية والتصفيات الجسدية والتهجير القسري".

ومن الملاحظ أن هذا القانون قد نص على توفير العديد من الامتيازات للفئات المشمولة به من خلال التنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة، وكذلك توفير فرص العمل والدراسة الملائمة لهم، وتقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم ولعوائلهم في المجالات الاقتصادية والقانونية والرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية وجميع المجالات الأخرى.

رابعاً: قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لعام ٢٠٠٦،^(٢) الذي عرفت المادة (٥) فيه السجن أو المعتقل السياسي بكونه من "حُبس أو سُجن بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضييه أو مساعدته لهم". ويهدف هذا القانون، كما ورد في المادة (٢) منه الى "معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها والمعاناة التي لاقوها جراء سجنهم وإعتقالهم". وقد نص هذا القانون على شمولهم تقريباً بالامتيازات التي منحت لذوي الشهداء.

خامساً: قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لعام ٢٠٠٦،^(٣) الذي حددت المادة (٢) (أولاً) منه المقبرة الجماعية بكونها: "الأرض أو المكان الذي يضم رفاة أكثر من شهيد تم دفنهم أو إخفائهم على نحو ثابت دون إتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم جريمة الإبادة الجماعية التي يقوم بها فرد أو جماعة أو هيئة وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان".

(١) الوقائع العراقية رقم (٤٠١٨) في ٢٠٠٦/٣/٦.

(٢) الوقائع العراقية، رقم (٤٠١٨) في ٢٠٠٦/٣/٦.

(٣) الوقائع العراقية، رقم (٤٠٢١) في ٢٠٠٦/٤/١٦.

وقد حددت المادة (١) (أولاً) من القانون أهدافه، وهي كالآتي:

(أ) حماية المقابر الجماعية من العبث والنهب العشوائي أو فتحها دون موافقة رسمية من وزارة حقوق الانسان.

(ب) تنظيم عملية فتح المقابر الجماعية وفقاً للأحكام الشرعية والقيم الإنسانية بقصد التعرف على هويات الضحايا وما يتبع ذلك من آثار شرعية وقانونية في حدود احكام هذا القانون.

(ت) حفظ وحماية الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هوية الضحايا.

(ث) تحديد هويات الجناة والمساعدة في جمع الأدلة ضدهم لإثبات مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الضحايا وتقديمهم الى القضاء.

سادساً: قانون تأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨: (١) تأكيداً على دور حقوق الانسان في مواجهة احتمال ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الوطني ، شرع البرلمان العراقي هذا القانون، الذي حددت المادة (٣) منه أهداف المفوضية في الآتي:

١- ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق.

٢- حماية الحقوق والحريات المنصوص على ها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.

٣- ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان.

أما المهام التي تضطلع بها فقد نصت عليها المادة (٤) من القانون ، وهي:

١- التنسيق مع الجهات ذات العالقة في إعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق أهدافها الواردة في المادة (٣) من هذا القانون.

٢- إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان .

٣- دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب .

٤- تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان .

(١) الوقائع العراقية ، رقم (٤١٣٠)، في ٢٠٠٨/١٢/٣٠.

٥- التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية.

٦- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:

أ- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية.

ب- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان .

٧- تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة .

٨- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاماً عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة.

سابعاً: قانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام السابق رقم (١٦) لعام ٢٠١٠،^(١) الذي حددت المادة (١) منه الهدف من إصداره في "تعويض المواطنين المتضررين في ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة جراء ممارسة النظام البائد، قيمة الأموال العائدة لهم من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تمت مصادرتها أو إتلافها أو تجميدها أو حجزها لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية من غير ما يشمله قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لعام ٢٠٠٦". وقد نصت المادة (٧) منه على سريانه على العراقيين المتضررين للفترة بين ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ٢٠/٣/٢٠٠٣.

ثامناً: الإنضمام الى المواثيق الدولية ذات الصلة: ومنها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة الإختفاء القسري، والتعذيب، إذ أصدر مجلس النواب العراقي القانونين الآتيين:

أ- قانون انضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٨.^(٢)

ب- قانون انضمام جمهورية العراق الى الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري رقم (١٧) لعام ٢٠٠٩.^(٣)

(١) الوقائع العراقية، رقم (٤١٤٨) في ١٥/٣/٢٠١٠.

(٢) الوقائع العراقية ، رقم (٤١٢٩)، في ١٣/٧/٢٠٠٩.

(٣) الوقائع العراقية، رقم (٤١٥٨) في ١٢/١/٢٠١٠.

تاسعاً: قرارات إدانة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة: بمناسبة مرور الذكرى السنوية العشرين على أعمال الإبادة الجماعية في كردستان العراق صادق مجلس النواب العراقي في جلسته الاعتيادية التاسعة في ١٤/٤/٢٠٠٨ على مشروع قرار بعد ما تعرض له الشعب الكوردي في كردستان العراق من مذابح وقتل جماعي (أعمال إبادة جماعية) بكل المقاييس، وذلك بناءً على تقرير وزارة الشهداء والمؤنفلين في حكومة الاقليم عن حملات الأنفال المرتكبة.^(١) كما إتخذ مجلس النواب في جلسته المرقمة (٤٤) بتاريخ ١٧/٣/٢٠١١ قراراً بعد ما تعرض له أهالي مدينة حلبجة في ١٦/٣/١٩٨٨ وبالإستناد على قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادر بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٠ (جريمة إبادة جماعية) بكل ما تعنيه من معانٍ.^(٢)

أن تحليل التشريعات المذكورة يوصلنا الى عدد من الاستنتاجات التي تتحصر فيما يأتي:

أولاً: يستهدف عدد من هذه القوانين الى حظر الجهة التي كانت السبب المباشر في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في العراق، والمقصود (حزب البعث)، بوصفه الحزب السياسي الحاكم الذي ارتبطت به وبأركانها أعمال الإبادة الجماعية، وجرائم أخرى بحق الفئات المستهدفة، فضلاً عن العمل على صعيد المستقبل على عدم فسح المجال له بالعودة الى المسرح السياسي لخطورته فكراً وممارسة وإدارة. ومثل هذا ينطبق على أجهزته القمعية.

ثانياً: أن عدداً من هذه التشريعات يهدف إلى تعويض أفراد الجماعة المستهدفة عن الأضرار الناجمة عن جرائم النظام العراقي البائد، ومن ضمنها الإبادة الجماعية، مع شمولهم بجملة من الامتيازات، مثل قطع الاراضي، وفرص العمل، والدراسة، والتقاعد،..الخ.

ثالثاً: يحقق عدد من هذه التشريعات الصادرة هدفاً يتصف بأهميته بالنسبة لضحايا الإبادة الجماعية، ألا وهو إحياء الذكرى، وهذا ينطبق مثلاً على قانون حماية المقابر الجماعية، وكذلك قرارات مجلس النواب العراقي بعدد من جرائم النظام العراقي البائد جرائم إبادة جماعية.

^(١) نص قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١/٢/٢٠٠٦) الصادر في ٢٤/٦/٢٠٠٧ على عدّ (عمليات الانفال) جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، وعلى أساس هذا القرار إتخذ المجلس الوطني لكردستان العراق في جلسته رقم (٧) المنعقدة في ١٤/٤/٢٠٠٨ قراراً بإعلان الجرائم المرتكبة بحق الشعب الكردي في العراق جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب. وعلى الصعيد ذاته، أقرّ البرلمان السويدي في ٥/١٢/٢٠١٢، بأن (عمليات الانفال) جريمة إبادة جماعية.

^(٢) قرارات وتوصيات مجلس النواب العراقي، متاح على الرابط الالكتروني:

رابعاً: يرمي عدد من التشريعات الصادرة الى ردع جريمة الإبادة الجماعية من خلال وضع شروط بالنسبة للعمل في مؤسسات الدولة السياسية (مجلس النواب، السلطة التنفيذية، الهيئات القضائية، الاجهزة الأمنية،..الخ)، وهذا يرمي الى عدم منح الفرصة لمن كان وراء ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم، للعودة مجدداً الى شغل مناصب في أجهزة الدولة الحساسة خشية اقرار هذا النوع من الجرائم. وهذا يحقق هدف هو اصلاح مؤسسات الدولة كعنصر أساس في ردع الجرائم المقترفة.

خامساً: يبقى عقاب الجناة وتعويض المتضررين (الضحايا) باقياً على الدوام بوصفه ضماناً تشريعياً عاماً يمكن اللجوء إليه من خلال تحريك الدعاوى الجزائية عن طريق الإخبار والشكوى، وما يترتب عليهما من دعوى مدنية تبعية أو مستقلة لغرض التعويض المدني أو جبر الضرر، أو ما شابههما.

سادساً: يستهدف عدد من هذه التشريعات العقاب عن الجرائم المرتبطة أو غير المرتبطة بالإبادة الجماعية بالنسبة لمن فقد جزء من جسمه أو تعويض كل من سجن أو اعتقل سياسياً نتيجة ممارسات النظام العراقي السابق، وهذا النوع من التشريعات له ارتباط مباشر بالجرائم المقترفة، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية أو تكون مرتبطة بها بصورة مباشرة كردع لممارسات النظام العراقي البائد عموماً، فهي تشكل إدانة سياسية لهذه الممارسات وردعاً لامكانية تكرارها من طرفه أو طرف أية جهة سياسية، فالماضي لا يجب أن يتكرر.

سابعاً: أن هذه التشريعات لم تكن بمعزل عن السياسة التي إتبعنها التيارات السياسية المنتفذة، بعد سقوط النظام العراقي البائد، من أجل ردع جرائمه، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية، وقد تمثلت هذه السياسة في إتخاذ العديد من التدابير السياسية والاجتماعية والتربوية والاعلامية وغيرها، على هذا الصعيد.

الفرع الثاني

السياسة التشريعية الوقائية في إقليم كردستان العراق

على صعيد إقليم كردستان العراق أصدر المُشرع فيه عدداً من القوانين المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في الإقليم، وهي على الوجه الآتي:

أولاً: قانون إزالة آثار الاجراءات القسرية لتنفيذ سياسة التطهير العرقي (التعريب) في كردستان العراق رقم (١٩) لعام ٢٠٠٣: ^(١) شرّع المجلس الوطني الكردستاني (أي برلمان اقليم كردستان) هذا القانون بتاريخ ١٩ مايس ٢٠٠٣ وقد حددت المادة (١) الهدف من إصداره في: "إزالة جميع آثار الاجراءات القسرية التي اتبعتها الحكومة العراقية الدكتاتورية المتعاقبة لتغيير التركيبة القومية لكردستان العراق وتعريبها وتعاد الأوضاع الى ما كان عليها قبل تطبيقها".

ولتحقيق هذا الهدف فقد حدد هذا القانون في المادة نفسها مجموعة من الإجراءات المتمثلة فيما يأتي :

١- رفع اليد عن الأموال المصادرة والمحجوزة بسبب الانتماء القومي أو النشاط المناهض لسياسة النظام الدكتاتوري الى مالكيها الشرعيين.

٢- يعاد كافة المواطنين من غير الكورد الى مناطق سكنهم التي استقدموا منها.

٣- العمل على تعويض كافة المتضررين من جراء السياسات القسرية المشمولين بأحكام هذا القانون تعويضاً عادلاً من قبل الحكومة العراقية.

ونصت المادة (٢) منه على : العودة الى استعمال أسماء المواقع والمناطق و القرى والقصبات والمدن والنواحي والأقضية التي كانت سائدة قبل تعريبها. كما قضت المادة (٣) من القانون بأن يعاد ارتباط القرى والمدن والوحدات الادارية المستقطعة من محافظات كردستان الى ما كانت عليه قبل إتباع السياسة القسرية لتغيير التركيبة القومية لمحافظة كركوك ونيوى وديالى. ونصت المادة (٤) منه على أن تعاد الهوية القومية لكل مواطن أُجبر على تعريبها وتصحيح سجلات الأحوال المدنية وفقاً لذلك .

واستثنت الفقرة الأولى من المادة (٥) من أحكام هذا القانون المواطنين العراقيين العرب المستقرين في المناطق المشمولة باجراءات التعريب في حالتين ، الأولى: إذا كان المواطن العربي من سكة كردستان ومتواجداً فيها في أثناء عملية التعداد العام للسكان لعام ١٩٥٧. والثانية: إذا كان قد استقر في كردستان ونقل سجله للأحوال المدنية إليها قبل تأريخ ١١/٩/١٩٦١.

وعلى وفق الفقرة الثانية من المادة (٥) يكون للمواطنين العراقيين العرب المشمولين بالفقرة الاولى الحق فيما يتمتع به مواطنو كردستان من حقوق مدنية وسياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية.

^(١) برلمان كردستان ، قانون ازالة آثار الاجراءات القسرية لتنفيذ سياسة التطهير العرقي (التعريب) في كردستان العراق قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ ، متاح على الرابط الإلكتروني:

ثانياً: قانون تحديد الوضع القانوني لمسؤولي وأعوان النظام الدكتاتوري البائد رقم (١٨) لعام ٢٠٠٣: (١) حددت الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون الوضع القانوني لمسؤولي وأعوان النظام الدكتاتوري البائد المتواجدين في إقليم كردستان العراق ممن لم يستجيبوا للعفو العام الصادر بعد انتفاضة عام ١٩٩١ المجيدة، بأن يحرموا لمدة (١٥) سنة من :

- (أ) التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات المجالس المحلية والبلدية والجمعيات والنقابات وعضوية مجالس ادارة المؤسسات والشركات العامة المختلطة.
- (ب) تولي الوظائف الادارية والسياسية.
- (ت) حمل أو حيازة السلاح.
- (ث) حمل الأوسمة والنياشين والأنواط والتمتع بالحقوق والامتيازات الممنوحة له بموجبها.
- (ج) حق الانتماء الى الأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الانسان والقيام بأي نشاط سياسي.
- (ح) تملك وسائل الاعلام (الراديو والتلفزيون والصحف والمجلات) ووسائل التأثير على الرأي العام أو العمل فيها بأي صفة كانت.
- (خ) المشاركة في أي التزام مع الدوائر الحكومية ومؤسساتها والشركات العامة والمختلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- (د) العمل في الوسط الجامعي بأي صفة كانت.

ويشمل تطبيق أحكام هذا القانون مثلما جاء في مادتها الثالثة على أعوان النظام الدكتاتوري كل الذين شغلوا منصباً في مجلس قيادة الثورة والدوائر والمكاتب التابعة له، أو الذين كانوا في منصب وزير أو في درجة خاصة في الوظيفة ذات صبغة سياسية، فضلاً عن الذين خدموا في الأجهزة الأمنية القمعية (المخابرات، الأمن الخاص، الاستخبارات العسكرية، الأمن العامة أو مستشارو أفواج الدفاع الوطني)، وتشمل أيضاً الذين خدموا في الجامعة أستاذاً جامعياً أو معيداً أو مدرساً وارتبط بأحد الأجهزة الأمنية.

كما شملت أحكام هذا القانون فئات من الذين خدموا في مجال حزب البعث الحاكم، وينطبق ذلك على كل من:

- (أ) شغل منصب عضو في القيادة القطرية أو عمل في أحد مكاتبها.

(١) برلمان كردستان ، قانون تحديد الوضع القانوني لمسؤولي وأعوان النظام الدكتاتوري البائد رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ ، متاح على الرابط الإلكتروني:

- (ب) شغل مركز عضو في قيادة فرع أو شعبة أو فرقة.
- (ت) كل عضو في الحزب أو منتمي له ثبت عليه اضطهاده للمواطنين أو ترويعهم أو الوشاية بهم أو إرهابهم وتسبب بتصرفه في اعتقال أو تعذيب أو قتل أحدهم.
- (ث) انتمى الى تشكيلات فدائيي صدام .
- (ج) عمل بصفة كادر قيادي في الأحزاب الكارتونية المناصرة لحزب السلطة (حزب البعث).
- (ح) ثبتت إدارته أو انتماءه لحزب البعث في إقليم كردستان أو استمرار نشاطه بعد انتفاضة آذار ١٩٩١ .

- (خ) ثبتت عضويته أو اشتراكه في فرق الاعدامات.
- (د) كان عضواً في المجلس الوطني العراقي أو المجلسين التشريعي والتنفيذي في كردستان العراق.
- (ذ) عمل في السلك الدبلوماسي العراقي.
- ولضمان حقوق المتضررين من مسؤولي وأعوان النظام البائد، فقد نصت المادة (٣) من هذا القانون على أنه "لا يجوز إسقاط الحق العام أو الحق الخاص بتشريع أو قرار لاحق عن كل مشمول بهذا القانون نتج عن تصرفه ازهاق روح انسان أو سجنه أو تعذيبه".

ثالثاً: قانون وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦: (١)

- حددت المادة الثانية من هذا القانون الأهداف والمهام التي تسعى الوزارة من أجل تحقيقها، وأبرزها:
١. توفير الرعاية المادية والمعنوية لذوي الشهداء والمفقودين والمؤنفلين لتمكينهم من العيش حياة حرة كريمة.
 ٢. إحياء المناسبات الخاصة بذكرى الشهداء والمؤنفلين وتمجيدهم وتخليدهم والعمل على تعريف هذه الجرائم في أوساط العالم محلياً ودولياً.
 ٣. اقتراح القوانين وتعديلاتها لمجلس الوزراء من أجل تحقيق مهام وأهداف الوزارة.
 ٤. وضع السياسة العامة لتنمية موارد الوزارة واستثماراتها من ضمن اطار التزاماتها القومية والوطنية وأهدافها الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها بعد إقرارها بموجب القوانين النافذة.
 ٥. العمل مع الجهات ذات الاختصاص للاهتمام بالجانب التربوي والتعليمي والثقافي والاجتماعي والصحي والاقتصادي والاعمار لعوائل الشهداء والمؤنفلين ووضع برامج ومناهج لتطوير ذلك.
 ٦. السعي للنهوض بواقع المشمولين باحكام هذا القانون من خلال تعاون وتنسيق الوزارة مع الممولين الدوليين والمحليين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وفق القوانين النافذة.

(١) وقائع كردستان ، رقم (٦٣)، في ٢١/١/٢٠٠٧.

٧. توثيق كل ما يتعلق بالشهداء والمؤنفلين وضحايا الاسلحة الكيماوية لمطالبة الحكومة الاتحادية والجهات التي جهزت العراق بتلك الأسلحة لتعويض عوائلهم.

٨. العمل بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لإحالة مخططي ومنفذي عمليات الإبادة الجماعية بحق أبناء شعبنا الى المحاكم المختصة للقصاص منهم.

٩. التعاون مع الجهات ذات العلاقة لتأمين السكن لعوائل الشهداء والمؤنفلين وضحايا الاسلحة الكيماوية.

١٠. البحث عن مصير المؤنفلين والمقابر الجماعية وإعادة رفاتهم الى مسقط رأسهم.

رابعاً: قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لأقليم كردستان - العراق رقم (٩) لعام ٢٠٠٧: (١) يهدف تشريع هذا القانون وفقاً لما جاء في مادته الثانية الى "ضمان حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين وتكريمهم ورعايتهم ومساعدتهم بما يتناسب مع حجم ومكانة التضحيات التي قدمها الشهداء لتخفيف المعاناة عن ذويهم".

وقد عرفت الفقرة الرابعة من المادة (١) (المؤنفل) بأنه: "كل من فقد حياته أو تضرر أو لا يزال مصيره مجهولاً نتيجة جرائم الإبادة الجماعية ضد شعب كردستان".

وبيّنت الفقرة الخامسة من المادة نفسها القصد من (الشهيد) أنه: "كل من فقد حياته في خندق الكفاح المسلح أو النضال السياسي دفاعاً عن الحركة التحررية الكردستانية ضد الأنظمة القمعية المتعاقبة أو نتيجة جرائم الإبادة الجماعية أو الأعمال الحربية العدوانية ضد شعب كردستان ، ويصنف وفق التعريفات الآتية:

أ- الشهيد المناضل : كل من ضحى بنفسه في خندق الكفاح المسلح أو النضال السياسي أو من جرائمهما ضد الأنظمة المتعاقبة دفاعاً عن حركته التحررية وما تلاها.

ب - شهيد الإبادة الجماعية : كل من استشهد أو فقد حياته نتيجة جرائم الإبادة الجماعية في أثناء جرائم الانفال أو استعمال الاسلحة الكيماوية أو الإبادة القمعية للبارزانيين والفيليين.

ج - شهيد الوطن : كل من استشهد أو فقد حياته نتيجة الاعمال الحربية أو الأعمال الارهابية أو في أثناء الهجرة المليونية لشعب كردستان".

(١) وقائع كردستان ، رقم (٦٧) في ٧/١/٢٠٠٧.

وحدد القانون في المادة (٧) أولاً منه الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها ذوو (الشهيد المناضل) و(شهيد الإبادة الجماعية) ، وكما يأتي:

- أ- تملك عائلة الشهيد المناضل والمؤنفل وحدة أو قطعة أرض سكنية.
- ب- إذا كان الشهيد متزوجاً بأكثر من زوجة فتتمتع كل منهن بنفس الحقوق والامتيازات المقررة للزوجة الواحدة بموجب أحكام هذا القانون.
- ج - في حالة استشهاد أكثر من شخص واحد من ضمن العائلة الواحدة تحدد الرواتب وفق نظام خاص يصدره مجلس الوزراء.

و بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها:

- أ- يمنح أولاد الشهداء المذكورين في الفقرتين أولاً وثانياً من هذه المادة منحة الزواج.
- ب- تتحمل الحكومة تكاليف دراسة أولاد الشهيد في المدارس والجامعات الأهلية داخل الاقليم حسب الشروط المقررة من قبل وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية.
- ج- تتحمل الحكومة تكاليف إعادة رفات الشهيد من خارج الاقليم.
- د- تعفى تركة الشهيد من ضريبة التركات المقررة في قانون التركات.
- هـ - يخصص عدد من المقاعد الدراسية لأولاد الشهداء ذوي الكفاءة العلمية في خارج الاقليم بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للإقليم.
- و- يعفى ذوو الشهداء من أجور الفحوصات والمعالجة في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية داخل الإقليم
- ز- تتحمل الحكومة أجور معالجة ذوي الشهداء بتقرير من اللجنة الطبية المختصة وفق القوانين والأنظمة.
- ح- تؤسس الوزارة صندوقاً باسم صندوق مساعدة ذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية (الجينوسايد) لدعمهم ومساعدتهم في إقامة المشاريع.

خامساً: قانون صندوق دعم و مساعدة ذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية (الجينوسايد) في إقليم كردستان- العراق رقم (٣٧) لعام ٢٠٠٧: ^(١) بموجب المادة (٢) من هذا القانون، يتمتع صندوق دعم ومساعدة ذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية (الجينوسايد)) بالشخصية المعنوية ويهدف الى تحقيق الأهداف الآتية:

- أ- دراسة وتوثيق الجوانب الاقتصادية والتربوية والثقافية والصحية والاجتماعية لذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية لتأمين الاحتياجات المالية لتحسين ظروفهم الحياتية والمعيشية.
- ب- اقتراح ووضع خطط المشاريع والبرامج لاستيعاب العاطلين عن العمل من ذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية بالتعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية والشركات والمنظمات العاملة في الإقليم.
- ت- فتح الدورات التأهيلية والتدريبية لذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية من غير الحائزين على الشهادات الدراسية لتعليم الحرف والمهن وصقل مواهبهم ومهاراتهم وخبراتهم للاستفادة من طاقاتهم في تنمية وتطوير اقتصاد الإقليم.
- ث- تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والتسهيلات اللازمة لمعالجة ذوي العاهات والأمراض المزمنة داخل الإقليم وخارجه.
- ج- المساهمة مع الجهات المعنية في فتح دار المسنين والعجزة و تهيئة كافة المستلزمات المطلوبة لتأمين عيش كريم لهم.
- ح- صرف سلف الزواج للمتزوجين من ذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية دون فائدة وبأقساط شهرية على أن لا تتجاوز السلفة (٢) مليون دينار.
- خ- المساهمة في فتح مراكز علمية وثقافية لتطور قابليات شباب وطلبة ذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية وتأمين كافة المستلزمات المطلوبة لذلك.
- د- تقوية العلاقات مع المؤسسات الحكومية والشركات والمنظمات والمجالس الخيرية للاستفادة من خبراتها وقابلياتها في هذا المجال.
- ذ- جمع التبرعات والاعانات والمساعدات داخل الإقليم وخارجه.

(١) برلمان كردستان ، قانون صندوق دعم و مساعدة ذوي الشهداء وضحايا الابادة الجماعية (الجينوسايد) في اقليم كردستان- العراق رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧، متاح الى الرابط الإلكتروني:

سادساً: قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في إقليم كردستان العراق رقم (٤) لعام ٢٠١٠: (١)
الذي يهدف الى ضمان حقوق الانسان وتوثيق انتهاكاتها في اقليم كردستان وإصدار التقارير حول أوضاع
حقوق الإنسان ومراقبة أوضاع حقوق الانسان فيه، وكذلك نشر الثقافة وتعزيز الوعي لدى المواطنين في
إقليم كردستان حول حقوق الانسان.

سابعاً: قانون امتيازات السجناء والموقوفين السياسيين في إقليم كردستان رقم (١١) لعام
٢٠١١: (٢) وقد حدد هذا القانون الحقوق والامتيازات للسجناء والموقوفين المواطنين في إقليم كردستان
المعارضين إبان نظم الحكم السابقة في العراق لغاية ٩/٤/٢٠٠٣.

ثامناً: قانون حقوق وامتيازات وحيد العائلة "المؤنفة" المتعرضة للإبادة الجماعية رقم (٩) لسنة
٢٠١٥: (٣) عرّفت المادة (١) من هذا القانون وحيد العائلة "المؤنفة" المتعرضة للإبادة الجماعية بأنه:
"هو الشخص الوحيد المتبقي على قيد الحياة بعد استشهاد كل أفراد عائلته في أثناء عمليات الأتفال
والإبادة الجماعية ضد الشعب الكوردي في كردستان العراق".

وحددت المادة (٢) من القانون الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها وحيد العائلة "المؤنفة" المتعرضة
للإبادة الجماعية بالآتي :

١. يتمتع وحيد العائلة "المؤنفة" المتعرضة للإبادة الجماعية بكل الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها
أبناء شهداء الإبادة الجماعية والتي وردت في القانون رقم (٩) المعدل لسنة ٢٠٠٧.
٢. يسجل وحيد العائلة "المؤنفة" المتعرضة للإبادة الجماعية مثل شهيد الإبادة الجماعية في حالة
وفاته، وتنتقل كل الحقوق والامتيازات المذكورة في القانون رقم (٩) المعدل لسنة ٢٠٠٧ لوارثه.

(١) برلمان كردستان ، قانون هيئة المستقلة لحقوق الانسان في إقليم كردستان العراق رقم (٤) لعام ٢٠١٠ ، متاح على
الرابط الإلكتروني:

<http://www.perlemanikurdistan.com/files/articles/100912093804.pdf>

(٢) برلمان كردستان ، قانون امتيازات السجناء والموقوفين السياسيين في كردستان رقم (١١) لسنة ٢٠١١ ، متاح على الرابط
الألكتروني:

<http://www.perlemanikurdistan.com/files/articles/050918082040.pdf>

(٣) برلمان كردستان ، حقوق وامتيازات وحيد العائلة "المؤنفة" المتعرضة للإبادة الجماعية رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ ، متاح على
الرابط الإلكتروني:

<http://www.perlemanikurdistan.com/files/articles/290715095650.pdf>

٣. تكريم وحيد العائلة "المؤنفة" المتعرضة للإبادة الجماعية بإصدار هوية خاصة له ، كما ويمنح وسام خاص به.

٤. مراقبة ومتابعة الحالة النفسية لوحيد العائلة "المؤنفة" المتعرضة للإبادة الجماعية وتؤمن معالجته عن طريق فتح مراكز خاصة بهم.

فضلاً عن هذا، نص القانون على إعفاء وحيد العائلة "المؤنفة" المتعرضة للإبادة الجماعية من الاشتراك في الاشتباكات المسلحة ، فبموجب المادة (٣) من هذا القانون أنه " في حالة الحرب، لا يسمح لوحيد العائلة "المؤنفة" المتعرضة للإبادة الجماعية المنتسب في القوات المسلحة في أن يشارك ويدخل في جبهات الحرب والقتال ."

تاسعاً: قرار برلمان كردستان العراق في ٢٠١٥/٢/٥ بتحويل مدينة حلبجة التي تعرض سكانها للإبادة الجماعية في عام ١٩٨٨ الى (محافظة).

عاشراً: قرار برلمان كردستان العراق في ٢٠١٩ /٨/٣ باعتبار جرائم (داعش) إزاء الايزيديين في سنجار (جريمة إبادة جماعية) ، مع اعتبار يوم ٨/٣ من كل عام يوماً للذكرى السنوية للإبادة الجماعية للأيزيديين.

فضلاً عن أهمية القوانين العراقية الفيدرالية المتقدم ذكرها في الفرع الأول من هذا المطلب بالنسبة لإقليم كردستان - العراق فأن السياسة الوقائية المتبعة في الإقليم لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية وردعها تتصف بخصوصيتها، ذلك إن الشعب الكردي فيه تعرض بشكل خاص إلى صنوف متعددة من التعسف السياسي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته من طرف النظام العراقي البائد، وتمثل أشدها في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ولاسيما في عمليات الأنفال وقصف مدينة حلبجة بالمواد الكيميائية المحرمة دولياً، الأمر الذي جعل مسألة ردع هذه الجريمة من أولويات سياسة الإقليم، وهو ما وجد حضوره في السياسة التشريعية من خلال إصدار هذه المجموعة من القوانين التي لا تستهدف معالجة آثار جرائم الإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب الكردي خلال مراحل الحكم السابقة فحسب، بل وكذلك ردعها، كونها تشكل تصدياً لإمكانية ارتكاب أية جرائم إبادة جماعية مماثلة على صعيد المستقبل.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، وندرج أبرزها على الوجه الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. يفتقر القانون الدولي حتى الآن إلى تعريف واضح ومتفق عليه لمصطلح (الأقلية)، كما لا يوجد حتى الآن إتفاق على معيار موحد لتحديدها، فهناك المعيار العددي ومعيار الوضع المهيمن والمعيار الشخصي والمعيار الموضوعي. ويمكن أن نعرفها بأنها جماعة من مواطني الدولة، الذين يتصفون بقلّة عددهم ووضعهم غير المهيمن مقارنة بسائر السكان، وتمتعهم بخصائص لغوية، وإثنية، ودينية، وعرقية، وثقافية، مع شعور بتمييزهم عن الآخرين، ورغبتهم في الحفاظ على ذلك.
٢. الإبادة الجماعية - في رأينا - هي أعمال الاستئصال التي من شأنها القضاء على جماعة من الناس بصورة كلية أو جزئية بدوافع قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية وبهدف حرمانها من حقها في الوجود إلى جانب الجماعات الأخرى.
٣. تتميز جريمة الإبادة الجماعية بعدد من الخصائص التي تميزها من غيرها من الجرائم، وهي: الطبيعة الدولية، عدم الإعتداد بالحصانة، عدم النقاد، جواز تسليم المجرمين. و تنحصر أركان جريمة الإبادة الجماعية بوصفها جريمة دولية في: الركن الدولي والركن المادي والركن المعنوي، كما يعد القصد الجنائي الخاص عاملاً مميزاً لها عن سائر الجرائم الدولية.
٤. لقد استغرقت عملية وضع الأسس القانونية الدولية لمواجهة أعمال الإبادة الجماعية ثلاثة قرون، ابتدأت بصلح ويستفاليا في عام ١٦٤٨ و أختتمت بتجريمها بإقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في عام ١٩٤٨.
٥. لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً بارزاً في حماية حقوق الأقليات من خلال إقرار الإعلانات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة عامة، أو الإعلانات والإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأقليات، وعلى رأسها: إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.
٦. تكتسب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ أهمية خاصة كونها تعدّ الإبادة الجماعية جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي، كما وتعد أساساً في تحديد تعريف الإبادة

- الجماعية في المواثيق الدولية اللاحقة، ولاسيما النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك التشريعات الجنائية الوطنية.
٧. لعب القضاء الجنائي الدولي دوراً مهماً في مواجهة الإبادة الجماعية ، ولاسيما المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة ليوغسلافيا السابقة، ورواندا ، وتيمور الشرقية، كما تقوم المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن بمثل هذا الدور، وقد شهدت تطبيقاتها إصدار عدد من الأحكام المتعلقة بالإدانة عن جرائم الإبادة الجماعية، ومن هذه الأحكام ما صدر ضد رؤساء دول أو مسؤولين كبار في مؤسساتها العسكرية أو المدنية.
٨. شهد القضاء الجنائي الوطني عدداً من التطبيقات في قضايا الإبادة الجماعية على أساس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، في بلجيكا خاصة، وعلى أساس مبدأ الإقليمية، في العراق مثلاً من طرف المحكمة الجنائية العراقية العليا.
٩. تُعد تجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا من المحاكمات الجنائية البارزة فيما يتعلق بمواجهة جرائم الإبادة الجماعية على الصعيد الداخلي، وكان من نتائجها الحكم بعقاب المتهمين في ارتكابها، ودلّت على أن الجناة لن يفلتوا من العقاب مهما طال بهم الزمن، وأن العقاب عن الجرائم الدولية أمر حتمي بصرف النظر عن صفة الجاني.
١٠. إن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي للتصدي لجرائم الإبادة الجماعية لم تؤدِ إلى ردها، مما استدعى اللجوء إلى آليات أخرى، من قبيل: مسؤولية الحماية والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية، وحماية المدنيين، و تسليم المجرمين، والتدخل الإنساني، ولكن بالنظر لاستمرار ارتكاب هذه الجرائم فأن مسألة البحث عن آليات جديدة وذات فاعلية أكبر يبقى قيد النظر.
١١. اعتمدت الدول الأطراف في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام ١٩٤٨، تنفيذاً لالتزاماتها النابعة منها عدداً من الآليات لردع الإبادة الجماعية، وعلى رأسها تجريم الإبادة الجماعية في قوانينها الداخلية، ومنح محاكمها الجنائية الوطنية صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بها، فضلاً عن إتخاذ الكثير من التدابير ذات الطبيعة الوقائية.
١٢. سار العراق بعد سقوط النظام البائد في عام ٢٠٠٣ على النهج نفسه، بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥، الذي عاقب عن جريمة الإبادة الجماعية، كما قامت هذه المحكمة بمحاكمة أركان النظام البائد وأدانتهم عنها. كما تميزت السياسة التشريعية للدولة بإصدار عدد كبير من التشريعات التي استهدفت ردع جريمة الإبادة الجماعية ومعالجة آثارها على صعيد العراق.

١٣. أصدر البرلمان في إقليم كردستان- العراق عدداً من التشريعات المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية المقترفة بحق الشعب الكردي، ولاسيما (عمليات الأنفال) و(حلبجة)، ما يشكل عاملاً مهماً في ردع جريمة الإبادة الجماعية على صعيد المستقبل.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المُشرع العراقي بادراج الجرائم الدولية بصورة عامة، وجريمة الإبادة الجماعية بصورة خاصة، في نطاق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، وذلك لما يمثله ذلك من أهمية في العقاب عنها وردعها، خاصة بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية ضد الأقليات، ونقترح النص على هذه الجرائم في نطاق فصل مستقل في هذا القانون، يحمل عنوان (الجرائم الدولية).
٢. نوصي المُشرع العراقي بالأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي بالنسبة لملاحقة المتهمين في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وخاصة المقترفة ضد الأقليات، من طرف المحاكم الوطنية العراقية، بصرف النظر عن جنسياتهم ومكان ارتكابهم هذه الجريمة، ولضمان عدم إفلاتهم من العقاب.
٣. من الأهمية بمكان تفعيل دور العراق في التعاون الدولي بين الدول في مواجهة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، بصورة عامة، ومنها المرتكبة إزاء الأقليات، بصورة خاصة، وذلك على أساس الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، والسعي إلى إنفاذها.
٤. نوصي بالانضمام إلى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أن هذا يدل على مسعى العراق من أجل التعاون مع الدول الأطراف في نطاق مواجهة الجرائم الدولية بصورة عامة، وجريمة الإبادة الجماعية بصورة خاصة، ولاسيما المقترفة ضد الأقليات، كما يدلّ هذا على إدانته لهذه الجرائم.
٥. نوصي بالعمل الجاد من أجل إتخاذ مختلف التدابير التي لها الأثر في الوقاية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في العراق، والتي تستهدف تعزيز الروابط بين مكوناته المجتمعية، وتستبعد البغضاء والكراهية بين أفراد المجتمع.
٦. نوصي بجعل يوم مرور الذكرى السنوية لجرائم الإبادة الجماعية في العراق مناسبة لتسليط الضوء على هذه الجريمة وعلى آثارها بالنسبة للشعب العراقي عامة، والشعب الكردي خاصة، واستخلاص الدروس من جرائم الإبادة الجماعية التي اقترفتها النظام العراقي البائد، ولاسيما في (عمليات الأنفال) و(حلبجة).

قائمة المصادر

أولاً: باللغة العربية:

(أ) الكتب:

١. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢. أحمد سيف الدين ،الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٥.
٣. أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام لموقف المملكة العربية السعودية ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ، ١٩٩٠ .
٤. أحمد عبدالعليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، ط١ ،دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٥. أسماء جابر احمد يوسف ، حقوق الأقليات المسلمة في آسيا : بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.
٦. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
٧. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ .
٨. برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، ط١، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩.
٩. بوراس عبدالقادر، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
١٠. تافكة عباس البستاني، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، مطبعة آراس، أربيل، ٢٠٠٩.
١١. جمال فورار العيادي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، ط١ ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٨ .
١٢. حامد سلطان ، وعائشة راتب، وصلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

١٣. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
١٤. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، دراسة تحليلية تطبيقية في الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٨.
١٥. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧١.
١٦. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، دار المنهل، بيروت، ٢٠٠٩.
١٧. رفعت علي السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
١٨. رياض شفيق شيا ، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار للنشر، بيروت ، ٢٠١٠.
١٩. زكي البحيري، مشكلة دارفور، الجذور التاريخية، الأبعاد الاجتماعية، التطورات السياسية، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٠. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا.
٢١. سامي شير، جزاءات الامم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية ،ترجمة : د. رياض القيسي، ط١، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٢. سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق: دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية، كلية الآداب، جامعة الكوفة، النجف، ٢٠١٧.
٢٣. سعد ناجي جواد وآخرون ، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في العالم الثالث ، مركز دراسات العالم الثالث، بغداد ، ١٩٨٩.
٢٤. سعدالدين ابراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون ، القاهرة ، ١٩٩٦.
٢٥. سلطان الشاوي ، الجريمة الدولية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، (محاضرات غير منشورة).
٢٦. سلمان شمران العيساوي ، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة- في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، مكتبة زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٦.
٢٧. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، ١٩٦٠.

٢٨. سميرة بحر، مدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٩. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٣٠. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب.ت. تأريخ النشر.
٣١. السيد محمد جبر، فكرة الأقليات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
٣٢. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، ط١، الاهلية للنشر وتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.
٣٣. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.
٣٤. شعبان الطاهر الاسود، علم الاجتماع السياسي، قضايا الأقليات بين العزل والاندماج، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣٥. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٠.
٣٦. ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٨.
٣٧. ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣.
٣٨. طارق احمد الوليد، منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣٩. عاشور محمد مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠.
٤٠. عبدالرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٤١. عبدالسلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ٢٠٠٠.

٤٢. عبدالسلام المزوعي ، النظرية العامة لعلم القانون (الكتاب الثاني) تسليم المجرمين والشرعية الدولية ، ط١ ، الشركة العامة للورق والطباعة في طرابلس ، ليبيا ، ١٩٩٣ .
٤٣. عبدالعزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
٤٤. عبدالفتاح عبدالرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٩ .
٤٥. عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧ .
٤٦. عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢ .
٤٧. عبدالواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
٤٨. عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨ .
٤٩. علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
٥٠. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠ .
٥١. علي حسين الخلف ، سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد ، بغداد، ب.ت. تأريخ النشر .
٥٢. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٨ .
٥٣. علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي : أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، ط١ ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١ .
٥٤. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ .
٥٥. علي محمد أبو غرارة، القضاء الدولي الجنائي - دراسة في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، مطبوعات جامعة سبها، ليبيا، ٢٠٠٦ .

٥٦. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٥٧. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٨.
٥٨. فاللا فريد ابراهيم ، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية -دراسة تطبيقية على حالة كوردستان العراق ، ط١، مطبعة جامعة صلاح الدين ، أربيل، ٢٠٠٤.
٥٩. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٦٠. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية ، الكتاب الاول ، دار مطابع السعدني ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.
٦١. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢.
٦٢. فريق فروق عبدالله، الانفال والقانون الدولي، دراسة في احكام إتفاقية الإبادة الجماعية، سه نته ري برايتي، زماره ٢٤، ٢٠٠٢.
٦٣. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٦٤. كينيث لينث، السلالة والمجتمع، ترجمة محمد جلال عباس، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧.
٦٥. مارتن شو، الإبادة الجماعية، مفهومها وجذورها وتطورها، وأين حدثت؟ ترجمة محي الدين حميدي، العبيكان للنشر، الرياض، ١٤٣٧ هـ.
٦٦. مازن ليلو راضي ، وحيدر أدهم عبد الهادي : المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، ط١، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان، ٢٠٠٧.
٦٧. محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٦٨. محمد أيوب، الحماية الثقافية للجماعات الإنسانية في القانون الدولي العام، دار البيان، بيروت، ١٩٧٦.

٦٩. محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠١٢.
٧٠. محمد رشيد حسن الجاف ، المقاضاة عن الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٧.
٧١. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٧٢. محمد سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، ط٢ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٦.
٧٣. محمد عادل سعيد (شاهين)، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠٠٩.
٧٤. محمد عبد المنعم عبدالغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٧٥. محمد لطفي عبدالفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦.
٧٦. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٦٦.
٧٧. محمد يوسف علوان، ود.محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٧٨. محمود إبراهيم غازي، جريمة الجرائم "الإثخان" في ظل المشروعية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٧٩. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٨٠. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، ٢٠٠١.
٨١. محمود شريف بسيوني، محمد عبدالعزيز جاد الحق إبراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨٢. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٨٣. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات العام ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ، مصر، ١٩٦٢.
٨٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٧.
٨٥. معمر رتيب عبدالحافظ، ود. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم الإبادة الجماعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
٨٦. منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٨٧. ناصر أحمد يحيى، تدويل حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط١، مركز بحوث العلاقات، أبريل، ٢٠٠٩.
٨٨. نجلاء كنعان ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، نظرة تاريخية وقانونية، دار نلسن، ٢٠٠٩.
٨٩. نوزاد احمد ياسين الشواني ، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية- دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية ، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ٢٠١٢.
٩٠. نيل ج. كريترز، التقدم والتواضع: البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد إنتهاء الصراعات ، مركز العدالة الانتقالية، نيويورك.
٩١. هاني رسلان، أزمة دارفور بين الأبعاد الداخلية والتصعدي الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٩٢. وائل أحمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٩٣. وائل أنور بندق ، الجرائم الدولية - القانون الدولي للحرب : جرائم الحرب والإبادة - قواعد الحرب : الحماية الجنائية الدولية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤،
٩٤. وائل أ

٩٥. ياسر علي الحمدان الجبوري ، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، ٢٠١٦.
٩٦. يحيوي أعر، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩ .
٩٧. يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

(ب) الرسائل العلمية:

١. إيمان بارش، موامة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٧-٢٠١٨.
٢. بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
٣. حاتم يوسف احمد التلب، ، الجزاءات الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
٤. زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.
٥. زيان بوبكر، ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، ٢٠١٢-٢٠١٣.
٦. شيلان غفور عزيز، تقادم الدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية، ٢٠١٠.
٧. عبدالحكيم نون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.
٨. عبدالعزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٢.
٩. عوينة سميرة ، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، جزائر، ٢٠١٣.

١٠. غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٢.
١١. فرهاد حاتم حسين، المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات الانفال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كوية، ٢٠٠٧.
١٢. لاجان محمد أمين عثمان، العدالة الإنتقالية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩.
١٣. لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.
١٤. محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
١٥. محمد بكر الطراونة، اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الانسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
١٦. محمد رشيد حسن الجاف، مبادئ العدالة الجنائية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٧.
١٧. مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
١٨. ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري: دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
١٩. نصيرة ميلودي، مبدأ عالمية القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٣.
٢٠. نيفين عبدالمنعم سعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٨٨.

(ت) البحوث:

١. إكرام هادي حمزة، حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وآليات حمايتها في العراق، المجلة السياسية والدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥، العدد ٢٨-٢٩.

٢. بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤، ١٩٩٣.
٣. حسن قاسم جوني، التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، في كتاب: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٢.
٤. حسين عبدعلي عيسى، الدافع والهدف وأهميتهما في القانون العقابي، مجلة الراافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٤٩)، السنة ٢٠٠٥.
٥. حسين عبدعلي عيسى، المسؤولية القانونية لقاء جرائم الإبادة الجماعية (الأنفال أنموذجاً)، كوفاري زانكوى سليمانى (مجلة جامعة السليمانية)، القسم (B)، العدد (١٨)، تشرين الأول، ٢٠٠٦.
٦. حسين عبدعلي عيسى، ردع جريمة الإبادة الجماعية في القانونين الدولي والوطني، كوفاري زانكوى سليمانى (مجلة جامعة السليمانية)، القسم (B)، العدد (٤١)، تموز، ٢٠١٣.
٧. حسين عبدعلي عيسى، الإبادة الجماعية للأقليات وتطوير آليات مواجهتها في القانون الدولي، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٣، العدد ١، السليمانية، آذار، ٢٠١٧.
٨. حسين عبدعلي عيسى، شيروان علي محمود، الإختصاص الجنائي العالمي، دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون، جامعة السليمانية، السنة ٢٠١٩، العدد (٢).
٩. خلود محمد خميس، أزمة دارفور والمتغير الأمريكي، دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد (٣٩).
١٠. سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، المجلة (السياسية والدولية)، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥، العدد ٢٦-٢٧.
١١. سعدالدين ابراهيم ، نحو دراسة سوسولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي ، مجلة قضايا العربية ، العدد ١-٦ ، ١٩٨٦.
١٢. شريف عتلم، العقاب عن جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، في كتاب: عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ب.ت. دار النشر ومكانها، ٢٠١٧.
١٣. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع القانون النموذجي " ط٤، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٦.

١٤. شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج و موضوع التعديل التشريعي، "دراسة مقارنة"، في كتاب شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٩.
١٥. عبدالوهاب الأفندي، أزمة دارفور، نظرة في الجذور والحلول الممكنة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، العدد (١٣٩)، ٢٠٠٩.
١٦. علي عمر مفتاح و أحمد محمد حسني، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لمعاهدة فرساي ١٩١٩، مجلة الاسلاميات، المجلد ٣٥، العدد ١.
١٧. محمد زياب سطاتم، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (٣)، الجزء (١)، ٢٠١٨.
١٨. محمود شريف بسيوني، النماذج المختلطة الجديدة للعدالة الجنائية الدولية، وثائق الندوة العلمية حول تطبيق العدالة الانتقالية، ج ١، سيراكوزا، ٦/٢٦-٨/٧/٢٠٠٥.
١٩. محمود شريف بسيوني، محمد عبدالعزيز جاد الحق إبراهيم، حول قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٧، تموز ٢٠٠٤، المجلد ٣٩.
٢٠. نوري طالباني ، جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ٣ ، ١٩٧٠،
٢١. الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولية ، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، العدد ٢٣، حزيران ٢٠١٣.
٢٢. هديل صالح الجنابي، هادي نعيم المالكي، الركن الدولي للجرائم الدولية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد (١٨) ، ٢٠١٦.
٢٣. هوكر طاهر، نشوء أزمة دارفور وتطورها ٢٠٠٣-٢٠٠٩ م، المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد (٢٢)، العدد (٣)، ٢٠١٦.

ثانياً: باللغة الكردية:

١. د. مارف عمر گوڤ ، پهيوئندی مهسهلهی کورد به یاسایی نئودموولفتانهوه ، چاپی یهکهم ، دمرگایی چاپ و پهخشیی سهردهم ، سلیمانئ ، ٢٠٠٢.

٢. مارف عمر گوٺ ، جینۆسایدی گهٺی کورد له بهر روۆشنایی یاسایی نۆودموٺهتاند، چاپی چوارم ، دهمزگایی چاپی ئاراس، ههولۆر، ٢٠٠٧.

ثالثاً: باللغة الإنكليزية:

A) Books:

1. Smith J. Criminal Law. 10th ed. London, 2002.
2. Rachel Davis, Benjamin Majekodunmi and Judy Smith–Höhn, Prevention of Genocide and Mass Atrocities and the Responsibility to Protect: Challenges for the UN and the International Community in the 21st Century (The Responsibility to Protect), International Peace Institute, New York, 2008.
3. Lauterpacht, International law and Human Rights Under The Law, London, 1964.
4. Kelsen (H): THE LAW OF THE UNITED NATIONS. A CRITICAL ANALYSIS OF ITS, U.N.S and sons, London, 1950.

B) Research:

1. Lori L. Bruun, ‘Beyond the 1948 Convention– Emerging Principles of Genocide in Customary International Law’, Maryland Journal of International Law (17,2, 1993).
2. Dwight D. Murphey, Do Something About Darfur”: A Review of the Complexities This article was published in the Summer 2008 issue of The Journal of Social, Political and Economic Studies, Wichita State University.
3. Ben Kiernan , Blood and Soil: A World History of Genocide and Extermination from Sparta to Darfur Yale University Press (3 Mar 2009).

4. CHERNEY (Jonathan.I) : « International Criminal Law And The Role Of Domestic Courts”A.J.I.L ,Vol 95 Janury 2001.
5. John Hagan and Wenona Rymond–Richmond, Darfur and the Crime of Genocide (Cambridge Studies in Law and Society), Cambridge University Press; 1 edition (18 Dec 2008).
6. Mc Mahon, J.P.Ain Hijacking, Extradition as Deternet, the Georgetown law journal ,Vol 58, 1970, p 1135.
7. Meron, Theodor, “The Humanization of Humanitarian Law.” American Journal of International Law, Vol.94, April 2000, p.239
8. Zalaquett, José. “Moral Reconstruction in the Wake of Human Rights Violations and War Crimes.” In Hard Choices: Moral dilemmas in Humanitarian Intervention, ed. Jonathan Moore. Lanham, Md.: Rowman & Littlefield, 1998.
9. Raphiel Lemkin , Genocide as a crime under International law , The American Journal of International Law, Vol.41,1947.

رابعاً: الوثائق الدولية:

- باللغة العربية:

(أ) المواثيق الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٣. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨..
٤. الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥٢.
٥. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لعام ١٩٦٨.
٦. الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣.
٧. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية لعام ١٩٨٤.

٨. إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنوية أو دينية أو لغوية لعام ١٩٩٢.
٩. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام ١٩٨٥.
١٠. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧.
١١. إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨.
١٢. إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١.
١٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
١٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
١٥. مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦.
١٦. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
١٧. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة
١٨. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.
١٩. اللائحة التنظيمية رقم (١١/٢٠٠٠) التي اصدرتها الادارة الانتقالية للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/٣/٦.
٢٠. إتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.
٢١. إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا لعام ١٩٥٠.
٢٢. الميثاق الأوربي الخاص باللغات الاقليمية أو بلغات الأقلية لعام ١٩٩٢.

(ب) وثائق الأمم المتحدة:

١. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، الوثيقة رقم (S/١٩٩٤-١٦٧٤)، (ملحق ٤٩ نيسان وايار وحزيران) ، سنة ١٩٩٤.
٢. الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2000/INF/3DDD).

٣. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير: النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، لجنة حقوق الانسان، الدورة الثالثة والخمسون ، (الفريق العامل المعني بالأقليات الدورة السابعة)، ١٤-١٨ مايس ٢٠٠١، الفقرة (١٥)، ص ٥ .
٤. أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة لدورتها الثالثة عام ١٩٤٨ ، الجزء الأول، اللّجنة السادسة، في إجتماعاتها الآتية : A/C.6/SR.75 : A/C.6/SR.74 : A/C.6/SR: 69. A/C.6/SR.128، وكذلك التقرير الذي أعدته لجنة حقوق الإنسان في ٤ تموز ١٩٧٨ فيما يخص الدراسة التي تهدف إلى تحديث وتطوير المعاقبة ومنع جريمة الإبادة الجماعية التي تحمل إسم مقررها الخاص السيد /روها شيانكيكو RUHASHYANKIKO تحت رقم 461 E/CN.4/SUB.2/ .
٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٦٣/٤٨) الصادر في ٢١/١٢/١٩٩٣ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.
٦. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩/١٧٤) الصادر في ٢٠/١٢/٢٠٠٤ بشأن العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم.
٧. القرار رقم ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران ٢٠٠٤،
٨. القرار رقم ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٤
٩. القرار رقم ١٥٩٠ في جلسته رقم ٥١٥١ بتاريخ ٢٤ آذار ٢٠٠٥
١٠. القرار رقم ١٥٩١ في ٢٩ آذار
١١. وثيقة رقم (S/٢٠٠٥/٦٠) الفقرة ٤٥٦.
١٢. وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم (S/٢٠٠٥/٦٠)،
١٣. تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان، محكمة إندونيسيا لتيمور الشرقية/ تبرئة مزيفة ، في ٢٠٠٢/١٢/٢٠.
١٤. الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، التزام حيوي ودائم : تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية ، الدورة التاسعة و الستون، البند ١٣، ١١٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/69/981- S/2015/500، ١٣ تموز ٢٠٠٥.

١٥. الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع ، الدورة التاسعة و الخمسون، البند ٤٥،٥٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/59/2005، ٢١ آذار ٢٠٠٥.
١٦. الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، قرار رقم (١٦٧٤) اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٠، المعقودة في ٢٨ نيسان ٢٠٠٦، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ، الدورة الستون ، البند ٤٦،١٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة S / RES/1674
١٧. الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، قرار رقم (١٦٧٤) الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥١٩، المعقودة في ٣١ آب ٢٠٠٦، ، الوثيقة S / RES/1706.
١٨. الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، الوثائق الرسمية ، رسالة مؤرخة ١٢ تموز ٢٠٠٤ موجهة من السكرتير العام الى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة S/2004/567، ٣١ تموز ٢٠٠٤.
١٩. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، ، الوثائق الرسمية ، مسؤولية الحماية ؛ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مرفق للرسالة المؤرخة ٢٦ تموز ٢٠٠٢ الموجهة إلى السكرتير العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون ، البند ٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A / 57/303 ، ١٤ اكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ١-٦ .
٢٠. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، مجلس حقوق الإنسان ، الفقرة ٥٥.
٢١. قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ١/٦٠ لعام ٢٠٠٥.
٢٢. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، مجلس حقوق الإنسان ، الفقرة ٤٦ ، ١٢ حزيران ٢٠١٤.
٢٣. تقرير السكرتير العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وعن أنشطة المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية / المرفق (A/AHRC/7/L:37) .

- باللغة الإنكليزية:

1. Resolution 1593 (2005) Adopted by the Security Council at its 5158th meeting, On 31 March 2005, United Nations.
2. United Nations, Security Council, Distr.: General, 1 February 2005, Original: English, "(S/2005/60)", see also, Letter dated 31/ January/2005

from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, Kofi A. Annan.

3. Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the High-Level Panel on Threats, Challenges and Change, 2004, para. 201,p76, available at <<http://www.un.org>> (visited on 23 February 2019).
4. Security Council Resolution 1894 of 11 November 2009 on the Protection of Civilians in Armed Conflict, para. 7,p.3, in the preamble, available at <<http://www.un.org>> (visited on 12 February 2019).
5. UN Secretary-General, 'Risk of Genocide Remains Frighteningly Real', Secretary-General Tells Human Rights Commission as He Launches Action Plan to Prevent Genocide, 7 April 2004, SG/SM/9245-AFR/893-HR/CN/1077.

خامساً: الدساتير والقوانين:

(أ) الدساتير والقوانين العراقية:

١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥.
٤. قانون انضمام جمهورية العراق الى الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري رقم (١٧) لعام ٢٠٠٩.
٥. قانون انضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٨.
٦. قانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام السابق رقم (١٦) لعام ٢٠١٠.
٧. قانون تأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.
٨. قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لعام ٢٠٠٦.
٩. قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لعام ٢٠٠٦.

١٠. قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لعام ٢٠٠٦.
١١. قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لعام ٢٠٠٦.
١٢. قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨.
١٣. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) في ١٦/٥/٢٠٠٣ بشأن إجتماع البعث من المجتمع العراقي.
١٤. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) في ٢٣/٥/٢٠٠٣ بشأن حل الكيانات.
١٥. قرارات وتوصيات مجلس النواب العراقي، متاح على الرابط الالكتروني:
<http://parliament.iq/index.php?newlang=arabic>
١٦. أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة متاحة على الموقع الالكتروني:
<http://www.cap.iraq.org>

(ب) القوانين في إقليم كردستان-العراق:

١. قانون صندوق دعم ومساعدة ذوي الشهداء وضحايا الابادة الجماعية (الجينوسايد) في اقليم كردستان- العراق رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧.
٢. قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في إقليم كردستان العراق رقم (٤) لعام ٢٠١٠.
٣. قانون امتيازات السجناء والموقوفين السياسيين في كردستان العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١١.
٤. قانون حقوق وامتيازات وحيد العائلة "المؤنفة" المتعرضة للإبادة الجماعية رقم (٩) لسنة ٢٠١٥.
٥. قانون تحديد الوضع القانوني لمسؤولي وأعوان النظام الدكتاتوري البائد رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣.
٦. قانون ازالة آثار الاجراءات القسرية لتنفيذ سياسة التطهير العرقي (التعريب) في كردستان العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.
٧. قرار المجلس الوطني لكردستان العراق في جلسته رقم (٧) المنعقدة في ١٤/٤/٢٠٠٨ بإعلان الجرائم المرتكبة بحق الشعب الكردي في العراق جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب.
٨. قرار برلمان كردستان العراق في ٥/٢/٢٠١٥.
٩. قرار برلمان كردستان العراق في ٣/٨/٢٠١٩.

(ت) القوانين الأجنبية:

١. قانون العقوبات السويسري لعام ١٩٣٧.
٢. قانون العقوبات البلجيكي لسنة ١٨٦٧ حسب التعديل بالقانون لسنة ١٩٩٣.
٣. قانون العقوبات الالمانى لعام ١٨٧١.
٤. قانون العقوبات الفرنسى لعام ١٩٩٢.

سادساً: الجرائد الرسمية:

١. الوقائع العراقية رقم (٤٠٦١) في ١٤/٢/٢٠٠٨.
٢. الوقائع العراقية رقم (٤٠١٨) في ٦/٣/٢٠٠٦.
٣. الوقائع العراقية، رقم (٤٠١٨) في ٦/٣/٢٠٠٦.
٤. الوقائع العراقية، رقم (٤٠٢١) في ١٦/٤/٢٠٠٦.
٥. الوقائع العراقية ، رقم (٤١٣٠)، في ٣٠/١٢/٢٠٠٨.
٦. الوقائع العراقية، رقم (٤١٤٨) في ١٥/٣/٢٠١٠.
٧. الوقائع العراقية ، رقم (٤١٢٩)، في ١٣/٧/٢٠٠٩.
٨. الوقائع العراقية، رقم (٤١٥٨) في ١٢/١/٢٠١٠.
٩. وقائع كردستان ، رقم (٦٣)، في ٢١/١/٢٠٠٧.
١٠. وقائع كردستان ، رقم (٦٧) في ٧/١/٢٠٠٧.

سابعاً: المصادر الألكترونية:

(أ) البحوث باللغة العربية:

١. ايفان سيمونوفيتش ، المسؤولية عن الحماية ، وقائع الأمم المتحدة ، العدد ٤ ، المجلد الثالث و الخمسون، ٢٠١٦، متاح على الرابط الألكتروني:

<https://unchronicle.un.org/ar/article/3855>

٢. بولس رمزي، حقوق الأقليات في الاتفاقات والمواثيق الدولية، الحوار المتمدن، متاح على الرابط الألكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=97447>

٣. فانساي شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، متاح على الرابط الألكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icgcontribution.pdf>

٤. مايكل. ب. شارف، النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أهم القضايا المعروضة على المحكمة، متاح على الرابط الإلكتروني:

Audiovisual Library of International Law, Nations United

٥. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.Aladel.gov.ly/Main/Modules/Sections/Item.php?Itemid=278>

٦. مهدي أحمد محسن، أساسيات حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=226858&r=0>

٧. محمد ثامر مخاط، حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والديانات العربية والعراقية: دراسة

تطبيقية على واقع التعليم في العراق، الحوار المتمدن، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=485088&r=08>

٨. ويليم أ. شاباس، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg/cppcg_a.pdf

(ب) البحوث باللغة الإنكليزية:

1. Gregory H. Stanton, Building an Anti-Genocide Regime, P1, accessed February 3, 2019, http://www.genocidewatch.org/images/By_Stanton_08_Building_an_Anti-Genocide_Regime.pdf
2. Benjamin de Carvalho and Jon Harald Sande Lie, Challenges to Implementing the Protection of Civilians Agenda, Policy brief, Norwegian Institute of International Affairs, 5.2009, <https://www.files.ethz.ch/isn/117463/PB-05-09-Carvalho-Lie.pdf>.
3. James Darcy, "Human Rights and Humanitarian Action: A Review of the Issues," background paper prepared for Human Rights and Humanitarian Action—Humanitarian Policy Group Background Paper

(UNICEF Workshop, Geneva, 1-17 April 2004, <https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/2311.pdf>)

4. Charles T. Hunt, Asia-Pacific Centre for the Responsibility to Protect, *Protection of Civilians and the Responsibility to Protect: Perspectives and Precedents in the Asia-Pacific*, Program on the Protection of Civilians, Working Paper No. 2, https://r2pasiapacific.org/files/3081/2009_PoC_r2p_AP_perspectives_workingpaper2.pdf
5. Gregory H. Stanton, Building an Anti-Genocide Regime, P1 , accessed February 3, 2019. http://www.genocidewatch.org/images/By_Stanton_08_Building_an_Anti-Genocide_Regime.pdf.
6. Joun Margo: Is There Justification for an International Criminal Tribunal for East Timor. <http://www.murdoch.Edu/elaw/indices/autinor/html>.
7. Joshua E. Kastenberg, Universal Jurisdiction And The Concept of a Fair Trial: Prosecutor v. Fulgence Niyonteze: A Swiss Military Tribunal Case Study, University of Miami International & Comparative Law Review, 7/1/2004. <https://repository.law.miami.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1087&context=umiclr>

(ت) الوثائق الدولية:

١. قرار مجلس الأمن (٩٥٥) في ٨/١٠/١٩٩٤، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/955\(1994\)](https://undocs.org/ar/S/RES/955(1994))

٢. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٦) في ٢٠٠٤/٦/٣٠، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1556\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1556(2004))

٣. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٤) في ٢٠٠٤/٩/١٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1564\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1564(2004))

٤. قرار مجلس الامن رقم (١٥٩١) في ٢٠٠٥/٣/٢٩، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1591\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1591(2005))

٥. قرار مجلس الامن رقم (١٥٩٣) في ٢٠٠٥/٣/٣١، متاح على الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005))

٦. مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الابادة الجماعية ، الأمم المتحدة ، ولاية المكتب ودوره ، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/background.shtml>

٧. عمل المكتب ، الحالات القطرية، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الابادة الجماعية، الامم المتحدة ، متاح على الرابط الإلكتروني:

< https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/country_situations.shtml

٨. تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ،عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة ، الجمعية العامة A/59/565 ، ٢٠٠٤/١٢ /٢ ، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www2.world->

[governance.org/IMG/pdf_0050_A_More_Secure_World._Our_Shared_Responsibility_-_ARA.pdf](http://www2.world-governance.org/IMG/pdf_0050_A_More_Secure_World._Our_Shared_Responsibility_-_ARA.pdf)

٩. قرار رقم ٧٤-٣ (د.٢٨) الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b089.html>

١٠. تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان على الرابط الإلكتروني :

<https://www.hrw.org/legacy/arabic/hr-18-3-2019-cl-12:00-pm-global/list/tsxt/pino-2.html>

١١. تقرير منظمة (هومن رايتس ووتش) المعنون (تعزير حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور)، ٢٠٠٥/١٢/٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2005/darfur1205/darfur1205arweb.pdf>

١٢. تقرير المركز الدولي للعدالة الإنتقالية عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥، ص ٢، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.ictj.net/arabic/ICTJ-SICT-Background-AR-20051118.pdf> 29-3-2019 cl: 08:00 pm.

١٣. اللائحة التنظيمية رقم (١٥/٢٠٠٠)، متاح على الرابط الإلكتروني:

www.un.org/peaceletimor/untaetR/Reg0015E.pdf.

١٤. القوانين الجنائية الأجنبية، متاح باللغة الأتكليزية على الرابط الإلكتروني:

<https://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes>

١٥. خطاب موجه إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة من مدعي المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، السيدة كارلا ديل بونتي، " ٢٧ نوفمبر ٢٠٠١، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.ictj.org/speechs/deplonte271101-sc.htm>.

16. ICC Prosecutor presents case against Sudanese President, Hassan

Ahmad AL BASHIR, for genocide, crimes against humanity and war crimes in

Darfur, July 14, 2008

(<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/332CE00A-ED47-4BA2-A90A-4B122D949B85/277769/ICCOTP20080714PR341ARA3.pdf>)

١٧. أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الرابط الإلكتروني:

<http://www.unictt.unmict.org/en/cases>

١٨. قضية (Novislaf Djaji)، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://trialinternational.org/latest-post/novislav-djajic/>

١٩. قضية (Fulgence Niyoteze)، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/caseLaw.xsp?documentId=26669B6E6D7A8749C1256A6400534C5A&action=openDocument&xp_countrySelected=CH&xp_topicSelected=GVAL-992BUG&from=state

٢٠. حقوق الشعوب الأصلية، دليل دراسي، مكتبة جامعة منسوتا، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGindigenous.html>

٢١. الجزيرة على الرابط الإلكتروني :

<https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/2/12/>

22. Security Council, TATEMENT BY THE PRESIDENT OF THE SECURITY COUNCIL, S/PRST/1999/6,12 February 1999,
<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/8D7EA4161BC93F450525674B0065A653>
23. UN Secretary-General Kofi Annan's , Action Plan to Prevent Genocide, 07/04/2004, SG/SM/9197 AFR/893,
<http://www.preventgenocide.org/prevent/UNdocs/KofiAnnansActionPlanToPreventGenocide7Apr2004.htm>
24. Security Council, Report of the Secretary-General "The causes of conflict and the promotion of durable peace and sustainable development in Africa", A/52/871 – S/1998/318, 13 April 1998.
<https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BF9B->

6D27-4E9C-8CD3-

CF6E4FF96FF9%7D/Arms%20S%201998%20318.pdf

25. Yearbook of the International Law Commission, 1950, vol. II, para.97 متاح
على الرابط الإلكتروني:

http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_1_1950.pdf

٢٦. رافاييل لمكين ، للتفاصيل حول سيرته الذاتية على الرابط الإلكتروني:

https://en.wikipedia.org/wiki/Raphael_Lemkin

ثامناً: تقارير وفتاوى محكمة العدل الدولية:

١. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، متاح على
الرابط الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

٢. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، متاح على
الرابط الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf>

٣. تقرير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٦/٨/١ - ٢٠٠٧/٧/٣١) ، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2006-2007-ar.pdf>

الملخص

يعود تأريخ الحماية الدولية للأقليات من الإبادة الجماعية إلى صلح ويستفاليا في عام ١٦٤٨، إلا أن الأساس القانوني للحماية الجنائية الدولية لها لم يتحقق إلا من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة التي تكللت بإقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في ١٢/٩/١٩٤٨، والتي عدت الإبادة الجماعية جريمة دولية، وألزمت الدول الأطراف فيها بإتخاذ التدابير التشريعية لإنفاذها ومنحت المحاكم الوطنية صلاحية النظر في جرائم الإبادة الجماعية، وطرحَت مسألة تأسيس محكمة جنائية دولية لذلك.

إلا أن إنفاذ هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية للأقليات لم يتحقق إلا بعد نصف قرن بتأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا ورواندا، والمذولة لتيَمور الشرقية وسيراليون، وشكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خطوة كبيرة على طريق التصدي لجرائم الإبادة الجماعية للأقليات والعقاب عليها.

وبالتزامن مع ذلك اعتمدت منظمة الأمم المتحدة عدداً من الآليات الأخرى لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية وإنفاذ الإتفاقية الدولية الخاصة بها، وذلك من خلال (المسؤولية عن الحماية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، وحماية المدنيين، ووسائل التعاون الدولي المختلفة).

وعلى الصعيد الداخلي عملت الدول الأطراف في الإتفاقية على إنفاذها من خلال إصدار التشريعات الجنائية المجسدة لأحكامها، ومنح محاكمها صلاحية النظر في قضايا الإبادة الجماعية والعقاب عليها، كما أصدرت جملة من التشريعات المختلفة لمواجهة هذه الجريمة أو معالجة آثارها وردعها.

ولغرض دراسة المحاور الرئيسية لموضوع البحث فقد تم توزيعه على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة. وتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأقليات وجريمة الإبادة الجماعية، وكُرس الفصل الثاني للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي، وخصَّص الفصل الثالث لدور القضاء الجنائي في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية للأقليات، وأُفرد الفصل الرابع لآليات ردع جريمة الإبادة الجماعية للأقليات.

واحتوت الخاتمة على أبرز الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة منه.

الملخص

يعود تأريخ الحماية الدولية للأقليات من الإبادة الجماعية إلى صلح ويستفاليا عام ١٦٤٨، إلا أن الأساس القانوني للحماية الجنائية الدولية لها لم يتحقق إلا من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة التي تكللت بإقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في ٩/١٢/١٩٤٨، التي عدت الإبادة الجماعية جريمة دولية، وألزمت الدول الأطراف فيها بإتخاذ التدابير التشريعية لإنفاذها ومنحت المحاكم الوطنية صلاحية النظر في جرائم الإبادة الجماعية، وطرحت مسألة تأسيس محكمة جنائية دولية لذلك.

إلا أن إنفاذ هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية للأقليات لم يتحقق إلا بعد نصف قرن بتأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا ورواندا، والمدولة لتي مور الشرقية وسيراليون، وشكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خطوة كبيرة على طريق التصدي لجرائم الإبادة الجماعية للأقليات والعقاب عليها.

وبالتزامن مع ذلك اعتمدت منظمة الأمم المتحدة عدداً من الآليات الأخرى لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية وإنفاذ الإتفاقية الدولية الخاصة بها، وذلك من خلال (المسؤولية عن الحماية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، وحماية المدنيين، ووسائل التعاون الدولي المختلفة).

وعلى الصعيد الداخلي عملت الدول الأطراف في الإتفاقية على إنفاذها من خلال إصدار التشريعات الجنائية المجسدة لأحكامها، ومنح محاكمها صلاحية النظر في قضايا الإبادة الجماعية والعقاب عنها، كما أصدرت جملة من التشريعات المختلفة لمواجهة هذه الجريمة أو معالجة آثارها وردعها.

ولغرض دراسة المحاور الرئيسية للبحث فقد تم توزيعه على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة. وتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأقليات والإبادة الجماعية، وكرس الفصل الثاني لمواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي، وخصص الفصل الثالث لدور القضاء الجنائي في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية للأقليات، وأفرد الفصل الرابع لآليات التصدي للإبادة الجماعية للأقليات وردعها.

وإحتوت الخاتمة على أبرز الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة منه.

پوخته

میژووی پاراستنی نیوده و نه تیی که مبینه کان، په یوه ست به کومه لکوزیبه وه بو ریکه و تننامه ی ویستقالبیا له سالی ۱۶۴۸ ده گه ریته وه ، سهره رای ریکه و تننامه کهش ، بناغی یاسای پاراستنی تاوانی نیوده و نه تیی ، تاوه کو هه و نه کانی ریکه خراوی نه ته وه یه کگرتووه کان ، هه روا مایه وه به دینه هات ، که له ویدا دانرا به ریکه و تننامه ی به قه ده غه ناساندنی تاوانی کومه لکوزی و سه پاندنی سزا بو نه نجامده رانی له به روار ی ۱۹۴۸/۱۲/۹ ، که کومه لکوزی به تاوانیکی نیوده و نه تیی نه ژمارکرا و لایه نه کانی ناو ریکه و تننه کهش به گرتنه ریوشوینی یاسای به مه به ستی جیبه جیکردنی پابه ند ده کات .

هاوکات دهسه لاتی لیکوئینه وه له تاوانه کانی کومه لکوزی و دادگایی کردنی نه نجامده رانی به دادگا ناو خوئیبه کان به خشی و پیشنیازی دامه زرانندی دادگایی تاوانی نیوده و نه تیی تاییه ت به و پرسه خسته روو .

سهره رای هه موو نه مانهش جیبه جیکردنی نه م ریکه و تننامه یه په یوه ست به پرسی دادگایی کردن و لپرسینه وه له سهر تاوانی کومه لکوزی که مبینه کان هه تا نیو سه ده دوایی نه وهش به دی نه هات ، تا وه کو پاش دامه زرانندی دادگای تاوانی نیوده و نه تیی تاییه ت له یوگسلافیا و رواندا و دادگای به نیوده و نه تیکراوی ته یموری روژشه لات و سیرالیون هاته دی .

هه روه ها دامه زرانندی دادگای تاوانی هه میشه یی نیوده و نه تی به هه نگاویکی گه و ره له سهر ریگایی رووبه روو بوونه وی تاوانی کومه لکوزی که مبینه کان و به سزا گه یاندنی نه نجامده رانی داده نریت .

له گه ل نه م هه ولانه دا ریکه خراوی نه ته وه یه کگرتووه کان چه ندین ریوشوین و نامرزی دیکه ی به مه به ستی به ره نگاریوونه وه ی تاوانی کومه لکوزی و جیبه جیکردنی ریکه و تننامه یه نیوده و نه تیی تاییه ت به م بواره گرتوته بهر ، نه ویش له ریگه ی : (بهر پرسیاریتی پاراستن ، نووسینگه ی نه ته وه یه کگرتووه کان تاییه ت به قه ده غه کردنی کومه لکوزی ، پاراستنی هاوولاتیانی سیقیل ، و گرتنه بهری نامراز و ریوشوینی جوړاوجوری هاریکاری نیوده و نه تی) .

له لایه کی دیکه وه و له ناستی ناو خویشدا ، وولاتانی به شدار له م ریکه و تننامه یه دا هه ستان به جیبه جیکردنی ریکه و تننامه که له ریگه ی ده کردنی یاسای تاوانه کانه وه به جوړیک بهرجه سته ی نه حکامه کانی نه م ریکه و تننامه یه بکات ، هه روه ها دهسه لاتی لیکوئینه وه ی له مزاری تاوانی کومه لکوزی و به سزا گه یاندنی نه نجامده رانی به دادگا کانی

بە خەشى . جگە ئە مەش كۆمە ئىك ياساۋ رىساي جۇراۋجۇر بۇ ۋوبە ۋوبوونە ۋەى ئەم تاوانە ۋ سۋىنە ۋەى كارىگە رىبە كانى دەركرد .

توۋىژىنە ۋە ئە مژارە سەرەككىبە كانى لىكۆئىنە ۋەكە ، ۋا پىۋىستى كردوۋە بە سەر : (پىشەكى ، چوار بەش ۋ ئە نجام) دا دابە شېكرىت .

ئە بەشى يەكەمى لىكۆئىنە ۋەكە دا ، چوار چىۋە چەمكىبە كانى كەمىبىنە كان ۋ تاۋانى كۆمە ئكوژى خراۋنە تەرۋو ، ئە كاتىكدا بەشى پەيوەست كراۋە بە رىگرتن ئە تاۋانى كۆمە ئكوژى كەمىبىنە كان ئە ياساى نىۋدە ۋە تىبىدا ھەرۋەھا بەشى سىبىم بۇ رۆلى دادگايى تاۋانە كان ئە ۋوبە ۋوبوونە ۋەى تاۋانى كۆمە ئكوژى كەمىبىنە كان تەرخان كراۋە ، دوواتر ئە بەشى چوارەمى لىكۆئىنە ۋەكە دا مىكانىزمە كانى بەرپەرچدانە ۋەى تاۋانى كۆمە ئكوژى كەمىبىنە كان باسىان نىۋە كراۋە .

ئە كۆتايىدا ، ئە نجامى نامەكە ، كە دىارتىرەن دەرنە نجامە كان ۋ پاسپاردە ۋ پىشنىازە كانى ئە خۇگرتوۋە .

Abstract

The history of international protection of minorities from genocide dates back to the Peace of Westphalia in 1648; however, the legal basis for international criminal protection was achieved only through the efforts of the United Nations, which culminated in the adoption of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide on 9 December 1948. Genocide is an international crime and states parties are obliged to take legislative measures to give effect to it. Moreover, national courts have been empowered to try genocide, and the issue of establishing an international criminal court has been raised.

However, enforcement of this Convention with respect to criminal accountability for genocide of minorities was only achieved half a century later with the establishment of the International Criminal Tribunals for Yugoslavia and Rwanda, which are international for East Timor and Sierra Leone, and the establishment of the Permanent International Criminal Court constituted a major step towards addressing and punishing genocide for minorities.

In parallel, the United Nations has adopted a number of other mechanisms to address the genocide and enforce its international convention; in addition, this can be done through (responsibility to protect, UNODC, protection of civilians, and various means of international cooperation).

On the domestic level, states parties to the Convention have worked to enforce it by enacting the criminal legislation embodied in its provisions, giving its courts the power to hear and punish genocide cases, and to enact a number of different legislation to deal with this crime or to address and deter it.

For the purpose of studying, the main chapters of the research have been divided into the introduction, four chapters, and a conclusion. Chapter one deals with the conceptual framework for minorities and the crime of genocide; moreover, chapter two is devoted to countering the crime of genocide on minorities in international law; in addition, chapter three explains the role of criminal justice in addressing the crime of minority genocide; furthermore, chapter four talks about the mechanisms to deterring the crime of genocide of minorities. Finally, the conclusion contained the main findings and recommendations that are drawn from the paper.

Kurdistan Region - Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Sulaimani
College of Law



Confronting the Genocide of Minorities in International and Domestic Law

A thesis Submitted by
Lajan Mohammed Amin Othman

To the Council of the College of Law - University of Sulaimani
in Partial Fulfillment of the Requirements for the Doctorate of Philosophy
in Public Law

Supervised by
Dr. Hussein Abd Ali Issa
Professor of Criminal Law
College of Law
University of Sulaimani

